

دولة فلسطين

الجريدة الرسمية



تصدر عن ديوان الجريدة الرسمية

العدد 193

المراسلات: ديوان الجريدة الرسمية رام الله - الماصيون - عمارة البرقاوي - مقابل فندق الميلينيوم

هاتف: 2971654 - فاكس: 02-2971654

البريد الإلكتروني: og@lab.pna.ps المرجع الإلكتروني: mjr.lab.pna.ps



الصفحة

أولًا: قرارات بقانون

4	قرار بقانون رقم (36) لسنة 2022م بتعديل قرار بقانون رقم (8) لسنة 2017م بشأن التربية والتعليم العام	.1
	وتعديلاته.	
	قرار بقانون رقم (37) لسنة 2022م	
6	بتعديل قرار بقانون رقم (12) لسنة 2013م بشأن صندوق درء المخاطر	.2
	والتأمينات الزراعية وتعديلاته	
8	قرار بقانون رقم (38) لسنة <mark>2022م</mark>	2
8	بشأن المصادقة على تمديد حالة الطوارئ.	.3
9	قرار بقانون رقم (39) لسنة 2022م	1
	بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	.4
5.6	قرار بقانون رقم (40) لسنة 2022م	_
56	بشأن ترخيص ورقابة مهنة الصرافة.	.5
	قرار بقانون رقم (41) لسنة 2022م	
66	بشأن المدفوعات الوطني.	.6
76	قرار بقانون رقم (42) لسنة 2022م	7 -
	بشأن إلغاء قرارات بقانون.	.7
70	قرار بقانون رقم (43) لسنة 2022م	0
78	بشأن تعديل قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004م وتعديلاته	.8

ثانيًا: مراسيم رئاسية

81	مرسوم رقم (12) لسنة 2022م بشأن إعلان حالة الطوارئ.	.1
82	مرسوم رقم (13) لسنة 2022م بشأن تمديد حالة الطوارئ.	.2
83	مرسوم رقم (14) لسنة 2022م بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن.	.3

ثالثًا: قرارات رئاسية

102	قرار رقم (48) لسنة 2022م	
	بشأن ترقية القاضي/ نجاة عمرو "بريكي" إلى قاضي بداية	

103	قر ار رقم (49) لسنة 2022م بشأن تعيين قضاة في المحاكم الإدارية.	.2
104	قرار رقم (50) لسنة 2022م بشأن تجديد تعيين الأستاذ الدكتور/صالح خليل أحمد "أبو أصبع صقر" رئيسًا لجامعة الاستقلال.	.3
105	قرار رقم (51) لسنة 2022م بشأن العفو عما تبقى من مدة عقوبة محكومين.	.4
107	قرار رقم (52) لسنة 2022م بشأن نقل السيد/ سامر السلامين إلى الكادر المدني وتعينيه في محافظة القدس.	.5
108	قرار رقم (53) لسنة 2022م بشأن إعارة السيد/ حسام دراغمة إلى بلدية طوباس.	.6
109	قرار رقم (54) لسنة 2022م بشأن نقل السيد/ فواز احمد إلى المكتبة الوطنية الفلسطينية.	.7
110	قرار رقم (55) لسنة 2022م بشأن تعديل القرار رقم (132) لسنة 2011م بنظام الترخيص والرقابة على مؤسسات الإقراض المتخصصة وتعديلاته	.8

رابعًا: قرارات مجلس الوزراء

113	نظام رسوم مستخدمي نظام نقل الطاقة الكهربائية رقم (14) لسنة 2022م.	.1
116	لائحة الترتيبات القانونية والوقف رقم (15) لسنة 2022م.	.2

خامسًا: تعليمات وزارية

121	تعليمات رقم (1) لسنة 2022م بترخيص مراكز غسيل الكلى - صادرة عن وزارة الصحة.	.1
	تعليمات رقم (2) لسنة 2022م	
136	بترخيص مراكز تشخيص وتأهيل مرضى ذوي طيف التوحد - صادرة	.2
	عن وزارة الصحة.	

سادسًا: قرارات السلطة القضائية

141	حكم غيابي صادر عن محكمة بداية طولكرم بصفتها محكمة استئناف.	.1
142	أحكام غيابية صادرة عن محكمة بداية رام الله.	.2
144	أحكام غيابية صادرة عن محكمة بداية طولكرم.	.3
151	حكم غيابي صادر عن محكمة بداية بيت لحم.	.4
152	أحكام غيابية صادرة عن محكمة بداية قلقيلية.	.5
155	حكم غيابي صادر عن هيئة قضاء قوى الأمن (هيئة القضاء العسكري).	.6

سابعًا: إعلانات

156	إعلان نشر أسماء مدققي الحسابات القانونيين الجدد - صادر عن مجلس مهنة تدقيق الحسابات.	.1
157	إعلانات مجلس التنظيم الأعلى - صادرة عن وزارة الحكم المحلي.	.2
170	أوامر تسوية صادرة عن هيئة تسوية الأراضي والمياه.	.3
175	إعلانات صادرة عن سلطة الأراضي.	.4
206	إعلان باستبدال مصفٍ - صادر عن رئيس هيئة العمل التعاوني.	.5

ثامنًا: تنویه

	208	تنویه	.1	
--	-----	-------	----	--



قرار بقانون رقم (36) لسنة 2022م بتعديل قرار بقانون رقم (8) لسنة 2017م بشأن التربية والتعليم العام وتعديلاته

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،

وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على قرار بقانون رقم (8) لسنة 2017م بشأن التربية والتعليم العام وتعديلاته، وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2022/03/28م،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقًا للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتى:

مادة (1)

يشار إلى قرار بقانون رقم (8) لسنة 2017م بشأن التربية والتعليم العام وتعديلاته، لغايات إجراء هذا التعديل بالقانون الأصلي.

مادة (2)

يضاف التعريفان التاليان إلى المادة (1) من القانون الأصلي على النحو التالي: المركز الوطني للامتحانات والقياس والتقويم التربوي المنشأ وفقًا لأحكام هذا القرار بقانون.

مجلس المركز الوطني للامتحانات: المجلس الذي يتولى رسم سياسات المركز الوطني للامتحانات وفقًا لأحكام هذا القرار بقانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

مادة (3)

تعدل المادة (12) من القانون الأصلى لتصبح على النحو الآتي:

- 1. ينشأ بموجب أحكام هذا القرار بقانون مركز يسمى "المركز الوطني للامتحانات والقياس والتقويم التربوي" يتبع لوزارة التربية والتعليم ويكون جزءًا لا يتجزأ من هيكليتها، ويتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلالية المهنية اللازمة للقيام بمهامه، وتدرج موازنته كبند على موازنة وزارة التربية والتعليم، وينظم عمله بموجب نظام يصدر عن مجلس الوزراء.
- 2. يتولى رسم سياسات المركز الوطني للامتحانات مجلس يتكون من تسعة أعضاء من الخبراء والمختصين في المجالات ذات العلاقة، ويكون المجلس برئاسة وزير التربية والتعليم، ويتم تعيين باقي أعضائه بقرار من مجلس الوزراء بناءً على تنسيب وزير التربية والتعليم.



- 3. يتولى المركز الوطنى للامتحانات المهام الآتية:
- أ. تطوير وتنفيذ نظام امتحانات الثانوية العامة.
- ب. المشاركة في تطوير وتنفيذ اختبارات الوظائف الإدارية والإشرافية والتعليمية للوزارة.
 - ج. المشاركة في تطوير الاختبارات الوطنية والدولية التي تخدم التعليم العام.
 - د. المشاركة في تطوير اختبارات القدرات المتنوعة لتحسين نوعية التعليم.
 - ه. إنتاج بيانات تعليم عالية الجودة.
 - و الإشراف على البحوث والدر اسات التربوية
- ز. إجراء مقارنات بين التقويمات المدرسية وفقًا لمعايير يضعها مجلس المركز الوطنى للامتحانات
- 4. يعين رئيس المركز الوطنى للامتحانات بقرار من رئيس دولة فلسطين، وبتدرج وظيفي من (A1-A2) بناءً على تنسيب من مجلس الوزراء بترشيح من وزير التربية والتعليم، ويكون للمركز الوطنى للامتحانات جهاز إداري يتكون من عدد كافٍ من الموظفين يخضعون لقانون الخدمة المدنية النافذ

مادة (4)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون

مادة (5)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره دولة فلسطين في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/06/28 ميلادية الموافق: 29/ذو القعدة/1443 هجرية

محمود عباس س دول ت فلسط رئيس اللحنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية



قرار بقانون رقم (37) لسنة 2022م بتعديل قرار بقانون رقم (12) لسنة 2013م بشأن صندوق درء المخاطر والتأمينات الزراعية وتعديلاته

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،

وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على قرار بقانون رقم (12) لسنة 2013م بشأن صندوق درء المخاطر والتأمينات الزراعية وتعديلاته،

وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2022/03/07م، وعلى الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقًا للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتى:

حولہ مادۃ (1) طین

يشار إلى قرار بقانون رقم (12) لسنة 2013م بشأن صندوق درء المخاطر والتأمينات الزراعية وتعديلاته، لغايات إجراء هذا التعديل بالقانون الأصلي.

مادة (2)

تعدل الفقرة (3) من المادة (24) من القانون الأصلى لتصبح على النحو الآتى:

- 3. الموارد المتحصلة من المزارعين:
- أ. جزء لا يزيد على (30%) من الاستردادات الضريبية على السلع الزراعية المستردة للمزار عين وبمو افقتهم الخطية عليها.
 - ب. نسبة (1%) من تسويق المنتجات الزراعية.
 - ج. قسط التأمين الذي يدفعه المؤمن له بموجب عقد التأمين.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.



مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/07/07 ميلادية الموافق: 08/ذو الحجة/1443 هجرية

> > BUI

ں دو ل رئيس اللحنت التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطين

Gazette

دولة فلسطين



قرار بقانون رقم (38) لسنة 2022م بشأن المصادقة على تمديد حالة الطوارئ

رئي سر اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم (12) لسنة 2022م بشأن إعلان حالة الطوارئ، وعلى المرسوم الرئاسي رقم (13) لسنة 2022م بشأن تمديد حالة الطوارئ، وعلى قرار بقانون رقم (7) لسنة 2022م بشأن حالة الطوارئ، وفي ظل غياب المجلس التشريعي والظروف الاستثنائية التي يمر بها الوطن، وعملاً بواجباتي الدستورية في رعاية مصالح الشعب الفلسطيني رعاية كاملة، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

أصدرنا القرار بقانون الآتى:

مادة (1)

المصادقة على المرسوم الرئاسي رقم (13) لسنة 2022م بشأن تمديد حالة الطوارئ في جميع الأراضي الفلسطينية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ 2022/07/26م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/07/25 ميلادية الموافق: 26/ذو الحجة/1443 هجرية

محمود عباس رئيــــــس دولـــــة فلسطـــين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية



قرار بقانون رقم (39) لسنة 2022م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

```
رَئيس اللجنة التنفيدية لمنظمة التحرير الفلسطينية
                                         استنادًا للنظام الأساس لمنظّمة التحرير الفلسطينية،
                                          وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
                 وبعد الاطلاع على قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته،
         وعلى قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م الساري في المحافظات الشمالية وتعديلاته،
        و على قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936م الساري في المحافظات الجنوبية وتعديلاته،
                 وعلى قرار بقانون رقم (10) لسنة 2018م بشأن الجرائم الإلكترونية وتعديلاته،
                          وعلى قرار بقانون رقم (9) لسنة 2010م بشأن المصارف وتعديلاته،
                                  وعلى قرار بقانون رقم (42) لسنة 2021م بشأن الشركات،
                                       وعلى قانون الأوراق المالية رقم (12) لسنة 2004م،
                    و على قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم (9) لسنة 2004م وتعديلاته،
                            وعلى قانون المحامين النظاميين رقم (3) لسنة 1999م وتعديلاته،
                             وعلى قانون الجمارك والمكوس رقم (1) لسنة 1962م وتعديلاته،
          وعلى قانون رقم (1) لسنة 2000م بشأن الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية وتعديلاته،
                                و على قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م وتعديلاته،
  وعلى قرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وتعديلاته،
وعلى نظام الإشراف على تجار وصائغي المعادن الثمينة والأحجار الكريمة لمكافحة جريمتي غسل
                                           الأموال وتمويل الإرهاب رقم (5) لسنة 2021م،
                 و على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000م،
```

و على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988م، و على اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكولاتها الإضافية،

و على اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفين الدبلوماسيين لعام 1973م،

و على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لعام 1980م،

وعلى الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لعام 2005م،

وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2022/07/04م،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقًا للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

الفصل الأول تعاريف وأحكام عامة مادة (1) تعاريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار بقانون المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:



الدولة: دولة فلسطين.

الرئيس: رئيس الدولة.

سلطة النقد: سلطة النقد الفلسطينية

اللجنة: اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المنشأة بموجب أحكام هذا القرار بقانون. المحدة: وحدة المتابعة المالية المنشأة بموجب أحكام هذا القرار بقانون.

الأموال: الأصول من كل نوع، والموارد الاقتصادية بما يشمل النفط والموارد الطبيعية الأخرى، والممتلكات على اختلاف أنواعها، سواء كانت مادية أم معنوية، منقولة أم غير منقولة، ملموسة أم غير ملموسة، أيًا كانت طريقة الحصول عليها، والأصول الافتراضية، والوثائق أو المستندات القانونية أيًا كان شكلها، بما فيها الإلكترونية أو الرقمية، الدالة على حق ملكية هذه الأموال أو حصة فيها أو فائدة منها، والعملات المتداولة والعملات الأجنبية والائتمانات المصرفية والشيكات السياحية والشيكات المصرفية وأوامر الدفع والحوالات المالية والتحويلات النقدية، والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات والحوالات المالية والاعتمادات المستندية وأي فائدة أو إيرادات أو حصة في الأرباح أو أي دخل آخر أو قيمة مستحقة من هذه الأموال أو ناتجة عنها، وأي أصول أخرى قد تستخدم للحصول على أموال أو سلع أو خدمات!

الأصول الافتراضية: تمثيل رقمي للقيمة التي يمكن تداولها أو تحويلها رقميًا، ويمكن استخدامها لأغراض الدفع أو الاستثمار، ولا تشمل الأصول الافتراضية التمثيل الرقمي للعملات الرسمية والأوراق المالية وغيرها من الأصول المالية التي تم تغطيتها في هذا القرار بقانون.

مقدمو خدمات الأصول الافتراضية: أي شخص طبيعي أو اعتباري، يقوم بتنفيذ واحد أو أكثر من الأنشطة أو العمليات الواردة في المادة (4) من هذا القرار بقانون كعمل تجاري، وذلك لصالح شخص طبيعي أو اعتباري آخر أو نيابة عنه.

الجريمة الأصلية: أي جريمة منصوص عليها في قوانين العقوبات النافذة وأي قانون آخر نافذ في الدولة.

متحصلات الجريمة: الأموال الناتجة أو التي تم الحصول عليها بشكل مباشر أو غير مباشر جزئيًا أو كليًا من الجريمة الأصلية.

ازدواجية التجريم: تجريم السلوك الذي تنطوي عليه الجريمة موضوع طلب المساعدة القانونية المتبادلة أو تسليم المجرمين في قوانين الدولة الطالبة والمطلوب منها المساعدة أو التسليم، وذلك بغض النظر عما إذا كانت قوانين الدولتين تضع الجريمة في ذات الفئة أو تستخدم المصطلح ذاته في تسمية الجريمة.

الشخص: الشخص الطبيعي أو الاعتباري.

الصندوق الاستنماني: العلاقات القانونية التي تنشأ بين الأحياء أو عند الوفاة، من قبل الشخص أو الموصي عندما تكون الأموال قد تم وضعها تحت سيطرة الوصي أو الناظر في الوقف أو القيم عليه، وذلك لصالح مستقيد أو لغرض معين، بحيث تشكل تلك الأصول أموالًا مستقلة وليست جزءًا من أملاك الوصي أو الناظر في الوقف أو القيم عليه، ويبقى الحق في أصول الصندوق الاستئماني باسم الوصي أو الناظر في الوقف أو القيم عليه أو باسم شخص آخر نيابة عنه، ويتمتع بالسلطة لإدارة واستخدام والتصرف بالأصول طبقًا لشروط الصندوق الاستئماني والواجبات الخاصة المفروضة عليه قانو نًا والصلاحيات الممنوحة له.

الصندوق الاستنماني المباشر: الصندوق الذي ينشئه الموصى أو الشخص بشكل واضح، والذي يكون عادة في شكل وثيقة، مثل صك استئمان كتابي، وهذا الصندوق يختلف عن الصناديق الاستئمانية التي تنشأ من خلال تنفيذ القانون ولا تنتج من قصد الموصى أو الشخص أو قراره الواضح بإنشاء صندوق استئماني أو ترتيبات قانونية مماثلة مثل الصناديق الاسئتمانية المنشأة بأحكام قضائية.

الترتيب القانوني: الصناديق الاستئمانية المباشرة أو أي ترتيبات قانونية مماثلة.

المؤسسة المالية: أي شخص طبيعي أو اعتباري تسري بشأنه القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها في الدولة، يمارس أيًا من الأنشطة أو العمليات الواردة في المادة (2) من هذا القرار بقانون، سواء لصالح أحد العملاء أو نيابة عنه.

الأعمال والمهن غير المالية المحددة: كل من يزاول عملًا أو أكثر من الأعمال المنصوص عليها في المادة (3) من هذ القرار بقانون.

جهات تقديم الخدمات للشركات والصناديق الاستنمانية: أي شخص يقدم أيًا من الخدمات التالية لأطراف أخرى على أساس تجاري:

- 1. العمل كوكيل لتأسيس الأشخاص الاعتباريين.
- 2. العمل أو الترتيب لشخص آخر للعمل كمدير أو سكرتير شركة أو شريك في شركة تضامن أو في وظيفة مماثلة ذات صلة بشخصيات اعتبارية أخرى.
- 3. توفير مكتب مسجل أو عنوان عمل أو مقر إقامة أو عنوان للمراسلات أو عنوان إداري للشركة
 أو شركة التضامن أو أي شخص اعتباري آخر أو ترتيب قانوني آخر.
- 4. العمل أو الترتيب لشخص آخر للعمل كوصي لصندوق استئماني مباشر أو تأدية وظيفة مماثلة لصالح شخص آخر من أشكال الترتيبات القانونية.
 - 5. العمل أو الترتيب لشخص آخر للعمل كحامل أسهم بالإنابة لمصلحة شخص آخر.

المنظمة غير الهادفة للربح: أي شخص اعتباري أو ترتيب قانوني أو جمعية أو هيئة أهلية أو مؤسسة تعمل بشكل رئيسي في جمع أو توزيع الأموال لأغراض خيرية أو دينية أو تعليمية أو ثقافية أو اجتماعية أو تضامنية أو غيرها من الأغراض.

العملية: أي تصرف في الأموال بما في ذلك أي شراء أو بيع أو قرض أو رهن أو تحويل أو نقل أو تسليم أو أي تصرف آخر في الأموال، يقوم به شخص طبيعي أو اعتباري بما فيه إيداع أموال أو سحبها أو تحويلها من حساب إلى حساب أو استبدال للعملة أو قرض أو تمديد الائتمان أو شراء أو بيع للأسهم والسندات وشهادات الإيداع أو إيجار الخزائن.

علاقة العمل: علاقة تنشأ بين العميل والمؤسسة المالية أو أي من الأعمال والمهن غير المالية المحددة بشأن الأنشطة أو الخدمات أو المنتجات التي تقدمها له.

المستفيد الحقيقي: الشخص الطبيعي الذي يمتلك أو يسيطر فعليًا بصورة نهائية على العميل و/أو الشخص الطبيعي الذي تتم العمليات نيابة عنه، ويشمل ذلك الشخص الذي يمارس السيطرة النهائية الفعالة على ترتيب قانوني أو شخص اعتباري أو إدارته.

الأدوات القابلة للتداول لحاملها: الأدوات النقدية في شكل وثيقة لحاملها كالشيكات السياحية، والأدوات القابلة للتداول (بما فيها الشيكات، والسندات الإذنية، وأوامر الدفع) التي إما أن تكون لحاملها أو مظهرة له، بدون قيود، أو محررة إلى مستفيد وهمي، أو بشكل آخر يسمح بانتقال الحق فيها عند التسليم، والأدوات غير المكتملة وتشمل (الشيكات، والسندات الإذنية، وأوامر الدفع) الموقعة مع حذف اسم المدفوع له.

الوسائط: أي أموال أو أي أداة تستخدم أو يقصد استخدامها بأي وجه بصورة كلية أو جزئية لغسل الأموال أو لتمويل الإرهاب أو لارتكاب أي جريمة أو أكثر من الجرائم الأصلية.

الحجز التحفظي: الحظر المؤقت على نقل الأموال أو تحويلها أو تبديلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو استخدامها، استنادًا إلى قرار صادر عن المحكمة المختصة أو أي جهة مخولة بموجب أحكام هذا القرار بقانون، بما يشمل المتحصلات أو الوسائط التي قد تكون قد استخدمت أو كان يقصد أن تستخدم لارتكاب جريمة، أو الأموال المستخدمة أو المقصود استخدامها أو المخصصة لتمويل الإرهاب أو الأعمال أو المنظمات الإرهابية أو الأموال المغسولة والأموال التي تقابل قيمتها قيمة المتحصلات.

التجميد: حظر نقل الأموال أو الأصول الأخرى أو المعدات أو الوسائط الأخرى أو تحويلها أو التصرف فيها أو تحريكها عندما تكون ملكًا أو يتحكم بها أشخاص أو كيانات مدرجة بناءً على إجراءات يبادر إلى اتخاذها مجلس الأمن أو وفقًا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة المطبقة من قبل اللجنة، وخلال مدة سريان تلك الإجراءات والقرارات.

المصادرة: التجريد والحرمان الدائم من الأموال أو متحصلات الجريمة أو الوسائط بناءً على حكم قضائي صادر عن المحكمة المختصة.

التسليم المراقب: الأسلوب الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من إقليم دولة أو أكثر والمرور عبره أو دخوله بمعرفة سلطاته المختصة وتحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه.

العملية السرية: أسلوب للبحث والتحري يقوم بموجبه أحد مأموري الضبط القضائي بانتحال هوية غير هويته الحقيقية أو بأداء دور مستتر أو زائف للحصول على دليل أو معلومات تتعلق بالجريمة.

الشخص السياسي ممثل المخاطر: الشخص الطبيعي الذي يمثل أي من الفئات الأتية:

- 1. الشخص السياسي ممثل المخاطر الأجنبي: الشخص الطبيعي الذي يشغل أو شغل منصبًا عامًا بارزًا في الدول الأجنبية، بما في ذلك المناصب الآتية:
 - أ. رؤساء الدول أو الحكومات.
 - ب. كبار السياسيين.
 - ج. كبار المسؤولين الحكوميين أو القضائيين أو العسكريين.
 - د. كبار مسؤولي الشركات المملوكة للدولة.
 - ه. كبار مسؤولي الأحزاب السياسية.
 - و. الأشخاص الآخرين الذين تحددهم اللجنة.
- الشخص السياسي ممثل المخاطر المحلي: الشخص الطبيعي الذي يشغل أو شغل منصبًا عامًا بارزًا في الدولة، بما في ذلك المناصب المشار إليها في الفقرة (1) أعلاه.
- 3. مسؤول المنظمات الدولية: الشخص الطبيعي الذي يشغل أو شغل منصبًا بارزًا من قبل منظمة دولية، بما في ذلك:
 - أ. أعضاء الإدارة العليا (المدراء ونوابهم).
 - ب. أعضاء مجلس الإدارة.
 - ج. المناصب المعادلة للمناصب المنصوص عليها في البندين (أ، ب) من هذه الفقرة.

مستحق الدفع من حساب المصدر: الحسابات النظيرة التي يستخدمها طرف ثالث بصورة مباشرة لإجراء الأعمال بالنيابة عنه.

السلطة المختصة: كل هيئة أو جهة حكومية أو عامة تتمتع بمسؤوليات محددة في مكافحة عمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أي من الجرائم الأصلية وفق اختصاصاتها، وتشمل النيابة العامة ومأموري الضبط القضائي، كما تشمل السلطات المناط بها عملية التسجيل للأشخاص الاعتبارية والمنظمات غير الهادفة للربح والترتيبات القانونية وفق القوانين والأنظمة المعمول بها في الدولة. السلطة المشرفة: السلطة أو الهيئة التي تعهد إليها القوانين أو الأنظمة ذات الصلة بالإشراف أو التنظيم أو الرقابة على التزام المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح، للمتطلبات المنصوص عليها في هذا القرار بقانون، ولوائحه التنفيذية، وتعليماته وتوجيهاته. مصرف صوري: مصرف لا وجود مادي له في الدولة التي تم تأسيسه وترخيصه فيها، وليس تابعًا لمجموعة مالية منظمة وخاضعة لإشراف موجد وفعال من قبل السلطات المشرفة المختصة، ولا يمثل و جود و كيل محلى أو موظفين ذوى مستويات وظيفية منخفضة و جودًا ماديًا.

العمل الإرهابي: كل عمل إرهابي منصوص عليه في قانون العقوبات النافذ في الدولة.

الإرهابي: كل شخص يرتكب أيًا من الأفعال الآتية:

- 1. ارتكاب أو الشروع في ارتكاب أو الاشتراك كطرف متواطئ في أي من الأعمال الإرهابية بأي وسيلة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، وتنظيم أعمال إر هابية أو توجيه الآخرين لارتكابها.
- 2. المساهمة في الأعمال الإرهابية مع مجموعة من الأشخاص تعمل لغرض مشترك، حيث تكون المساهمة متعمدة وبهدف تعزيز العمل الإرهابي أو مع العلم بنية المجموعة في ارتكاب أي من الأعمال الإرهابية.

المنظمة الإرهابية: مجموعة من الإرهابيين ترتكب أيًا من الأعمال الآتية:

- 1. ارتكاب أو الشروع في ارتكاب الأعمال الإرهابية عمدًا وبشكل غير قانوني بأي وسيلة بشكل مباشر أو غير مباشر. 2. المساهمة كشريك في الأعمال الإرهابية.

 - 3. تنظيم أو توجيه الآخرين لارتكاب الأعمال الإرهابية.
- 4. المساهمة في ارتكاب الأعمال الإرهابية مع مجموعة من الأشخاص تعمل لغرض مشترك، حيث تكون المساهمة متعمدة، وبهدف تعزيز العمل الإرهابي أو مع العلم بنية المجموعة في ارتكاب العمل الإرهابي.

قرارات مجلس الأمن ذات الصلة: القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بشأن مكافحة والوقاية من الإرهاب أو تمويل الإرهاب أو منع وقمع وإيقاف انتشار أو تمويل أسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك القرارات (1267) لعام 1999م، و(1373) لعام 2001م، و(2253) لعام 2015م، و(1718) لعام 2006م، و(1874) لعام 2009م، و(2087 لعام 2013م، و(2094) لعام 2013م، و(2231) لعام 2015م، و(2270) لعام 2016م، و(2321) لعام 2016م، و(2356) لعام 2017م، وكافة القرارات المرتبطة بها الحالية والمستقبلية واللاحقة.

مادة (2) المؤسسة المالية

أي شخص طبيعي أو اعتباري يمارس، كعمل تجاري، أيًا من الأنشطة أو العمليات التالية سواء لصالح أحد العملاء أو نيابة عنه:

1. قبول الودائع والأموال الأخرى المستحقة والقابلة للدفع من الجمهور، بما في ذلك خدمات المصار ف الخاصة



- 2. الإقراض.
- 3. التأجير التمويلي.
- 4. خدمات تحويل الأموال أو القيمة.
- 5. إصدار وإدارة أدوات ووسائل الدفع.
- 6. الضمانات المالية والالتزامات المالية.
 - 7. الاتجار بالأتي:
- أ. أدوات السوق النقدية كالشيكات والكمبيالات وشهادات الإيداع والمشتقات المالية وغيرها.
 - ب. الصرف الأجنبي.
 - ج. أدوات صرف العملة وأسعار الفائدة والمؤشرات.
 - د. الأوراق المالية القابلة للتحويل.
 - ه. تداول العقود الآجلة والمستقبلية للسلع.
 - المشاركة في إصدارات الأوراق المالية وتقديم الخدمات المالية المتعلقة بهذه الإصدارات.
 - 9. إدارة المحافظ الفردية والجماعية.
 - 10. حفظ وإدارة النقد أو الأوراق المالية التي يمكن تسييلها نيابة عن الغير.
- 11. غير ذلك من استثمار الأموال أو النقود وإدارتها وتنظيمها وتشغيلها بالنيابة عن أشخاص آخرين.
- 12. التأمين والاكتتاب في التأمين على الحياة و غير ها من أنواع التأمين المتصلة بالاستثمار وضمانها، و يشمل أيضًا تعهدات التأمين والوكلاء والوسطاء.
 - 13. تبديل وتغيير النقود أو العملات
 - 14. أي نشاطات أو عمليات أخرى تحددها اللجنة بالتشاور مع السلطة المشرفة.

مادة (3)

حواله فالشط

الأعمال والمهن غير المالية المحددة

يقصد بالأعمال والمهن غير المالية المحددة أي من الأعمال الآتية:

- 1. وكلاء العقارات وسماسرة العقارات عند إبرامهم صفقات لحساب عملائهم تتعلق ببيع وشراء العقارات
 - 2. تجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة.
- 3. المحامون والمحاسبون ومدققو الحسابات عندما يقومون بإعداد العمليات وتنفيذها والمشاركة فيها لمصلحة عملائهم، وذلك فيما يتعلق بالنشاطات الآتية:
 - أ. شراء العقارات وبيعها.
- ب. إدارة أموال وأصول أخرى للعملاء وأوراقهم المالية والأصول الأخرى التي يمتلكها العميل.
 - ج. إدارة الحسابات المصرفية أو حسابات التوفير أو حسابات الأوراق المالية.
 - د. تنظيم المساهمات في تأسيس الشركات أو تشغيلها أو إدارتها.
- هـ إنشاء أو تشغيل أو إدارة الأشخاص الاعتباريين أو الترتيبات القانونية، وشراء الكيانات التجارية وبيعها.
 - 4. جهات تقديم الخدمات للشركات والصناديق الاستئمانية.
 - 5. أي مهنة أو عمل آخر تحدده اللجنة.

العدد (193

مادة (4)

مقدمو خدمات الأصول الافتراضية

يعتبر مقدمًا لخدمات الأصول الافتر اضية كل من يقوم بتنفيذ واحدة أو أكثر من الأعمال الآتية:

- 1. التبادل بين الأصول الافتر اضية والعملات الرسمية.
- 2. التبادل بين واحد أو أكثر من أشكال الأصول الافتر اضية
- 3. تحويل الأصول الافتراضية، ويقصد بالتحويل في هذا السياق إجراء معاملة نيابة عن شخص طبيعي أو اعتباري آخر ينقل أصلًا افتراضيًا من عنوان أو حساب أصل افتراضي إلى آخر.
 - 4. حفظ و/أو إدارة الأصول أو الأدوات الافتراضية التي تسمح بالتحكم في الأصول الافتراضية.
- 5. تقديم الخدمات المالية المتعلقة بعرض المصدر للأصول الافتراضية و/أو بيع تلك الأصول، والمشاركة في تلك الخدمات.

مادة (5) جريمة غسل الأموال

- 1. يعد مرتكبًا لجريمة غسل الأموال كل من قام بأي فعل من الأفعال الآتية:
- أ. استبدال أو تحويل أو نقل الأموال من قبل أي شخص، وهو يعلم بأن هذه الأموال تشكل متحصلات الجريمة لغرض إخفاء أو تمويه الأصل غير المشروع لهذه الأموال، أو لمساعدة شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية على الإفلات من التبعات القانونية المترتبة على أفعاله.
- ب. إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية أو المصدر أو الموقع أو التصرف أو الحركة أو الملكية أو الحقوق المتعلقة بالأموال من قبل أي شخص يعلم أن هذه الأموال تشكل متحصلات الجريمة.
- ج. تملك الأموال أو حيازتها أو استخدامها من قبل أي شخص وهو يعلم في وقت الاستلام أن هذه الأموال هي متحصلات الجريمة.
- د. الاشتراك أو المساعدة أو التحريض أو التآمر أو تقديم المشورة أو النصح أو التسهيل أو التواطؤ أو الشروع في ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في هذه الفقرة.
- 2. يستخلص العلم أو النية أو الهدف باعتبارهم عناصر أساسية للجريمة من الظروف الواقعية والموضوعية، وعند إثبات أن الأموال هي متحصلات الجريمة فلا يشترط الحصول على إدانة الشخص في الجريمة الأصلية.
- 3. يعد مرتكبًا لجريمة غسل الأموال وفقًا لأحكام هذه المادة والناتجة عن أي من الجرائم الأصلية، سواء وقعت تلك الجرائم في الدولة أو خارجها، شريطة أن يكون الفعل يشكل جريمة أصلية بموجب القانون الساري في البلد الذي وقعت فيه الجريمة ويشكل جريمة أصلية وفق القوانين المعمول بها في الدولة.
- 4. تنطبق جريمة غسل الأموال على الأشخاص الذين يرتكبون الجريمة الأصلية، فلا تحول معاقبة مرتكب الجريمة الأصلية دون معاقبته على جريمة غسل الأموال.

مادة (6) جريمة تمويل الإرهاب

- 1. يعد مرتكبًا لجريمة تمويل الإرهاب كل شخص يقوم عمدًا بتقديم أو جمع الأموال من مصدر مشروع أو غير مشروع بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة، وبنية غير مشروعة لاستخدامها أو مع علمه بأنها سوف تستخدم كلياً أو جزئياً في ارتكاب عمل إرهابي أو من قبل شخص إرهابي أو منظمة إرهابية.
- 2. يعد مرتكبًا لجريمة تمويل الإرهاب كل شخص يقوم عمدًا بأي وسيلة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بتقديم أو جمع الأموال من مصدر مشروع أو غير مشروع بهدف سفر أفراد لدولة غير دولة إقامتهم أو جنسيتهم بغرض ارتكاب أو تدبير أو المشاركة أو الإعداد أو تسهيل أعمال إرهابية أو توفير أو تلقي الندريب على الأعمال الإرهابية.
 - 3. يعد أيضًا مرتكبًا لجريمة تمويل الإرهاب كل شخص:
 - أ. يحاول ارتكاب جريمة تمويل الإرهاب

ب. يشارك كطرف متواطئ في أي من جرائم تمويل الإرهاب أو محاولة ارتكابها.

ج. ينظم جرائم إر هابية أو يوجه الآخرين لارتكابها أو لمحاولة ارتكابها.

- د. يساهم في ارتكاب أو الشروع في ارتكاب جريمة تمويل إرهاب أو أكثر مع مجموعة من الأشخاص تعمل لغرض مشترك.
- 4. يستخلص العلم أو النية باعتبار هما عناصر أساسية لازمة للجريمة المنصوص عليها في هذه المادة من الظروف الواقعية والموضوعية.
- 5. تنطبق جريمة تمويل الإرهاب حتى لو لم يقع العمل الإرهابي، أو لم تستخدم الأموال فعليًا لتنفيذه أو الشروع بتنفيذه، أو لم ترتبط الأموال بعمل إرهابي معين.
- 6. تنطبق جريمة تمويل الإرهاب أيًا كان البلد الذي يتواجد فيه الشخص المزعوم أنه ارتكب الجريمة سواء في البلد نفسه الذي يقع فيه الإرهابي أو المنظمة الإرهابية أم في بلد آخر، وأيًا كان البلد الذي وقع أو سيقع فيه العمل الإرهابي.

الفصل الثاني

الشفافية والتزامات المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح

مادة (7)

حظر إنشاء المصارف الصورية والتعامل معها

- 1. يحظر إنشاء أو تشغيل مصرف صوري في الدولة.
 - 2. يحظر على المؤسسات المالية القيام بالآتي:
- أ. الدخول أو الاستمرار في علاقات عمل أو عمليات مع مصارف صورية.
- ب. الدخول أو الاستمرار في أعمال مصرفية مراسلة، أو عمليات أو أي علاقات عمل مع مصارف صورية أو السماح لها باستخدام حساباتها.
- 3. يجب على المؤسسات المالية التأكد من أن المؤسسات المستجيبة لا تسمح بأن تستخدم حساباتها من قبل المصارف الصورية.

مادة (8)

شفافية الأشخاص الاعتباريين والترتيبات القانونية

- 1. يجب على السلطات المختصة المناطبها صلاحيات تسجيل الأشخاص الاعتباريين والمنظمات غير الهادفة للربح والترتيبات القانونية الالتزام بالآتي:
- أ. ضمان شفافية كافية فيما يتعلق بالمستفيد الحقيقي من الأشخاص الاعتباريين والمنظمات غير الهادفة للربح والترتيبات القانونية التي يمكن إنشاؤها في الدولة.
- ب. الاحتفاظ بالمعلومات الأساسية والمعلومات المتعلقة بالملكية القانونية والمستفيد الحقيقي و هيكلية السيطرة الخاصة بالأشخاص الاعتباريين التي أنشأت في الدولة، وذلك بشكل كاف ودقيق والمحافظة عليها وتحديثها
- ج. تمكين الوحدة والنيابة العامة ومأموري الضبط القضائي من الحصول على المعلومات المشار إليها في هذه المادة والمتوافرة في حيازة الأطراف ذات الصلة وذلك على وجه السرعة.
- د. اتخاذ التدابير اللازمة لتسهيل وصول المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية إلى معلومات المستفيد الحقيقي ومراقبة المعلومات، وذلك لغايات تنفيذ أحكام المادتين (10، 11) من هذا القرار بقانون.
 - تكون ملكية الأسهم في الدولة ملكية مباشرة، ويحظر تملكها بطريقة غير مباشرة
 - 3. تحظر الأسهم لحاملها في الدولة.
 - 4. يحظر المدراء الاسميون في الدولة.
- 5. يلتزم الأوصياء أو الصناديق الاستئمانية المباشرة بالإفصاح عن وضعهم للمؤسسات المالية والمهن والأعمال غير المالية المحددة عند إقامتهم علاقة عمل معهم أو عند القيام بعملية عارضة، وفقًا للمادة (10) من هذا القرار بقانون.

مادة (9) النهج القائم على المخاطر

يجب على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة القيام بالآتي:

- 1. تحديد مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، وتقييمها، وفهمها ومراقبتها، على أن تأخذ بعين الاعتبار:
 - أ. نتائج أي تقييم للمخاطر تم إجراؤه من الدولة.
- ب. كافة عوامل الخطر المتعلقة بعملائها، والدول أو المناطق الجغر افية، والمنتجات، والخدمات، والعمليات، وقنوات التسليم، وذلك قبل تحديد مستوى المخاطر الإجمالي وقبل تحديد مستوى ونوع إجراءات خفض المخاطر التي سيتم تطبيقها
- 2. يجب أن تتناسب طبيعة ومدى عمليات تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل مع طبيعة وحجم الأعمال في المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة
- 3. وضع سياسات وضوابط، وإجراءات معتمدة من إدارتها العليا على أساس تقييمها للمخاطر وأي تقييم تم إجراؤه من قبل الدولة، وذلك لإدارة المخاطر والحد منها، بما يشمل تخصيص الموارد، ويجب مراقبة تنفيذ هذه الضوابط وتعزيز ها وفق مقتضيات الحال.



- 4. تحديد وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل التي قد تنشأ عن تطوير منتجات وممارسات مهنية أو تجارية جديدة، بما في ذلك المخاطر المتعلقة بالوسائل الجديدة لتقديم الخدمات، وتلك التي تنشأ عن استخدام التقنيات التكنولوجية الجديدة أو قيد التطوير المرتبطة بالمنتجات الموجودة أو الجديدة، ولهذه الغاية عليها إجراء تقييم لهذه المخاطر قبل إطلاق هذه المنتجات أو الممارسات أو التقنيات التكنولوجية أو استخدامها، وأن تتخذ التدابير المناسبة لإدارة المخاطر الناشئة عنها والحد منها.
 - توثيق تقييمها للمخاطر، وتحديثها وتوفير ها للسلطات المشرفة تلقائياً.

مادة (10) تدابير العناية الواجبة للعملاء

- 1. يجب على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة أن تتخذ تدابير العناية الواجبة التالية للعملاء الدائمين أو العارضين، سواء كانوا طبيعيين أو اعتباريين أو ترتيبات قانونية: أ. عدم الاحتفاظ بحسابات مجهولة أو بحسابات تحت أسماء و همية.
- ب. التعرف على عملائها والتحقق من هوياتهم من خلال وثائق أو بيانات أو سجلات موثوقة ومستقلة.
- ج. التحقق من أن الشخص الذي يدعي التصرف نيابةً عن العميل مخولٌ عنه، وتحديد هويته والتحقق منها.
- د. التعرف على المستفيد الحقيقي واتخاذ تدابير معقولة للتحقق من هويته باستخدام المستندات أو المعلومات أو البيانات التي تم الحصول عليها من مصدر موثوق ومستقل بما يقنع المؤسسة المالية بأنها تعرف المستفيد الحقيقي.
 - ه. فهم الغرض من علاقة العمل وطبيعتها وجمع معلومات عنها حسب الاقتضاء.
- و. فهم طبيعة عمل العميل عندما يكون من الأشخاص الاعتباريين أو الترتيبات القانونية، وهيكلية الملكية والسيطرة عليه.
- ز. بذل العناية الواجبة المتواصلة على أي علاقة عمل، بما في ذلك دراسة العمليات التي يجري تنفيذها بشكل دقيق والغرض منها للتأكد من أنها تتوافق مع المعلومات الموجودة بحوزتها حول عملائها ونشاطاتهم التجارية وملف المخاطرة الخاص بهم، وبما يتضمن إذا اقتضى الأمر مصدر الأموال، والتأكد من أن المستندات أو البيانات أو المعلومات التي يتم جمعها وفقًا لهذه المادة محدثة باستمرار وملائمة، من خلال استعراض السجلات الموجودة، لا سيما لفئات العملاء ذوي المخاطر المرتفعة.
- 2. يجب على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة أن تطبق تدابير العناية الواجبة هذه على عملائها الحاليين على أساس الأهمية النسبية والمخاطر منذ تاريخ دخول هذا القرار بقانون حيز النفاذ، واتخاذ تدابير العناية الواجبة تجاه علاقات العمل الحالية في أوقات مناسبة، مع الأخذ بعين الاعتبار ما إذا كانت تدابير العناية الواجبة قد اتخذت قبل ذلك وموعد اتخاذها، ومدى كفاية البيانات التي تم الحصول عليها.

مادة (11) توقيت العناية الواجبة للعملاء

يجب على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة أن تتخذ تدابير العناية الواجبة للعملاء المنصوص عليها في المادة (10) من هذا القرار بقانون في الحالات الآتية:

- 1. عند إنشاء علاقة عمل.
- 2. عند تنفيذ أي عملية عارضة:
- أ. عملية تصل قيمتها أو تتجاوز القيمة التي تحددها اللجنة بموجب تعليمات تصدر بهذا الشأن، سواء أجريت كعملية واحدة أو عدة عمليات يبدو أنها متصلة مع بعضها بعضًا.
- ب. تحويل أموال محليًا أو دوليًا تصل قيمتها أو تتجاوز القيمة التي تحددها اللجنة بموجب تعليمات تصدر بهذا الشأن.
- 3. عند الشك في صحة أو دقة أو كفاية البيانات المتعلقة بتحديد هوية العميل التي ثم الحصول عليها مسبقاً.
- 4. عند الاشتباه في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب بغض النظر عن أي إعفاءات أو حدود معينة مشار إليها في هذا القرار بقانون أو التعليمات أو الأنظمة الصادرة بموجبه.
- التحقق من هوية العميل والمستفيد الحقيقي قبل أو أثناء إقامة علاقة العمل أو تنفيذ العمليات للعملاء العارضين، ولها استكمال عملية التحقق من العميل والمستفيد الحقيقي بعد إقامة علاقة العمل بشرط أن يتم إرجاء عملية التحقق بناءً على إدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب بفاعلية، وأن يحدث ذلك في أسرع وقت ممكن، وأن يكون ذلك ضروريًا لعدم إعاقة سير العمل.
- 6. اعتماد إجراءات إدارة المخاطر في الظروف التي يمكن فيها للعميل الاستفادة من علاقة العمل قبل عملية التحقق.

مادة (12)

تدابير العناية الواجبة للأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر

بالإضافة إلى اتخاذ تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء المشار إليها في المادة (10) من هذا القرار بقانون، يجب على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة الالتزام بالإجراءات الآتية:

- 1. فيما يتعلق بالأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر الأجانب:
- أ. وضع أنظمة ملائمة لإدارة المخاطر لتحديد ما إذا كان العميل أو المستفيد الحقيقي من الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر.
- ب. الحصول على موافقة الإدارة العليا، وذلك قبل إقامة علاقة العمل مع العميل أو الاستمرار فيها بالنسبة للعملاء الحاليين.
- ج. اتخاذ الإجراءات المعقولة للتعرف على مصدر الثروة ومصدر الأموال للعميل والمستفيد الحقيقي المحددين كأشخاص سياسيين ممثلي المخاطر.
 - د. القيام بالمتابعة المستمرة المعززة لعلاقة العمل.
 - 2. فيما يتعلق بالأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر المحليين أو مسؤولي المنظمات الدولية:
- أ. اتخاذ إجراءات مناسبة وكافية لتحديد ما إذا كان العميل أو المستفيد الحقيقي من الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر المحليين.
- $_{-}$ تطبيق البنود (ب، ج، د) من الفقرة (1) من هذه المادة عند وجود علاقة عمل ذات مخاطر مرتفعة مع هؤلاء الأشخاص.



3. يجب على المؤسسات المالية و الأعمال و المهن غير المالية المحددة تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في الفقر تين (1، 2) من هذه المادة على أفراد عائلات الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر و على الأشخاص المقربين منهم.

مادة (13) تدابير العناية الواجبة الخاصة بوثائق التأمين على الحياة

- 1. إضافة إلى تدابير العناية الواجبة للعملاء المشار إليها في المادة (10) من هذا القرار بقانون، يجب على المؤسسات المالية أن تتخذ تدابير العناية الواجبة التالية تجاه المستفيدين من وثائق التأمين على الحياة وغيرها من منتجات التأمين الاستثمارية، فور تحديد أو تعيين هؤلاء المستفيدين، سواء كانوا أشخاصًا طبيعيين أو اعتبارين أو ترتيب قانوني:
 - أ. الحصول على اسم المستفيد، إذا كان محددًا بالاسم.
- ب. الحصول على معلومات كافية عن المستفيد بحيث تقتنع المؤسسة المالية بأنها قادرة على تحديد هويته وقت الدفع؛ في حال كان المستفيد محددًا بحسب الخصائص أو الفئة أو بوسائل أخرى.
- ج. تنفيذًا لأحكام البندين (أ، ب) من هذه الفقرة يجب التحقق من هوية المستفيد عند دفع مستحقات وثيقة التأمين.
- 2. على المؤسسات المالية اعتبار المستفيد من وثيقة التأمين على الحياة عامل مخاطر عند تحديد قابلية تطبيق إجراءات العناية الواجبة المعززة، وفي حال توصلت المؤسسة المالية إلى اعتبار المستفيد من التأمين، من الأشخاص الاعتبارية أو الترتيبات القانونية، ممثلًا لمخاطر مرتفعة، يجب تطبيق تدابير معززة على أن تشمل اتخاذ إجراءات معقولة لتحديد هوية المستفيد الحقيقي من وثيقة التأمين والتحقق منها، لحظة صرف التعويض.
- 3. يجب على المؤسسات المالية التي تقدم وثائق التأمين على الحياة أن تحدد ما إذا كان المستفيد أو المستفيد الحقيقي شخصًا سياسيًا ممثلًا للمخاطر، في وقت أقصاه وقت دفع مستحقات وثيقة التأمين، وعندما تحدد مخاطر أعلى يجب عليها القيام بالآتي:
 - أ. إعلام الإدارة العليا قبل دفع مستحقات وثيقة التأمين.
 - ب. إجراء فحص دقيق ومعزز لمجمل علاقة العمل لحامل وثيقة التأمين.
 - ج. النظر في رفع تقرير اشتباه إلى الوحدة وفق أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (14)

تدابير معززة للمخاطر المرتفعة المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب

يجب على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة القيام بالآتي:

- تحديد المخاطر المرتفعة، على أن تأخذ بعين الاعتبار تقييم المخاطر المنصوص عليها في المادة (9) من هذا القرار بقانون والإرشادات التي تصدر ها السلطات المشرفة، كما يجب أن تأخذ بالاعتبار:

 عوامل الخطر المتعلقة بالعملاء والعوامل المرتبطة بالمستفيد الحقيقي أو المستفيد من التعاملات.
 عوامل المخاطر الناجمة عن البلدان أو المناطق الجغرافية.
- ج. المخاطر الناجمة عن طبيعة المنتجات أو الخدمات أو العمليات المعروضة أو قنوات تسليمها.
- 2. تطبيق تدابير معززة عندما تكون مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب مرتفعة لإدارة تلك المخاطر وخفضها، بما يشمل اتخاذ تدابير العناية الواجبة المعززة.

مادة (15) تدابير العناية الواجبة المخففة للعملاء

- 1. يجوز للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة أن تطبق تدابير العناية الواجبة المخففة عندما تحدد مخاطر منخفضة لغسل الأموال وتمويل الإرهاب، ويجب تحديد المخاطر على أنها منخفضة على أساس تقييم المخاطر المنصوص عليها في المادة (9) من هذا القرار بقانون، والتعليمات و/أو الإرشادات التي تصدرها السلطة المشرفة.
- 2. لا يجوز تطبيق تدابير العناية الواجبة المخففة في حالة وجود اشتباه بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب، أو في الحالات مرتفعة المخاطر أو عند وجود أي إخلال من قبل المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بالالتزامات المفروضة عليها بموجب المادة (9) من هذا القرار بقانون.

مادة (16) علاقات المراسلة العابرة للحدود

يجب على المؤسسات المالية اتخاذ الإجراءات التالية في سياق العلاقات العابرة للحدود مع المصارف المراسلة وغيرها من العلاقات المشابهة:

- 1. التعرف على المؤسسات المستجيبة التي تقيم معها علاقات مصرفية والتحقق منها.
- 2. جمع معلومات كافية عن المؤسسة المستجيبة حتى تفهم تمامًا طبيعة النشاطات التي تنفذها.
- قييم سمعة المؤسسة المستجيبة وطبيعة الإشراف الذي تخضع له، بالاستناد إلى المعلومات المنشورة، والنظر فيما إذا كانت قد خضعت للتحقيق بشأن غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو اتخذت بحقها إجراءات رقابية أو تنظيمية.
 - 4. الحصول على موافقة الإدارة العليا قبل إقامة العلاقة المراسلة مع المؤسسة المستجيبة.
- 5. تقييم الضوابط التي تنفذها المؤسسة المستجيبة الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يشمل مدى كفاية سياسات وإجراءات العمل، وإجراءات النهج القائم على المخاطر، وتوفر الأنظمة والبرامج، وأي استبيانات خاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
 - 6. فهم مسؤوليات كل مؤسسة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل واضح.
- 7. في حالة الدفع من حساب المصدر، التأكد من أن المؤسسة المستجيبة قد بذلت العناية الواجبة للعملاء الذين يتمتعون بوصول مباشر إلى الحسابات الموجودة لديها، ومن أنها قادرة على تقديم المعلومات ذات الصلة عن العناية الواجبة عند طلبها.

مادة (17) الإخفاق في استكمال تدابير العناية الواجبة

إذا لم تستطع المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة الوفاء بالتزامها ببذل العناية الواجبة المنصوص عليها في هذا القرار بقانون أو الأنظمة أو التعليمات الصادرة بموجبه، فلا يجوز لها فتح الحساب أو تنفيذ العملية أو إقامة علاقة عمل، وعندما يتعلق الأمر بعملائها أو علاقات العمل الحالية فعليها إنهاء علاقة العمل التي تربطها بهم، ويجب النظر في رفع تقرير عن العمليات المشبوهة إلى الوحدة.



مادة (18) إشعار العميل

في حالات الاشتباه بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب، وفي حال توفرت أسباب منطقية ومعقولة تشير بأن بذل العناية الواجبة سيؤدي إلى إشعار العميل، يجوز للمؤسسة المالية أو الأعمال أو المهن غير المالية المحددة أن تقرر عدم مواصلة تطبيق تدابير العناية الواجبة، ورفع تقرير عملية مشبوهة إلى الوحدة.

مادة (19) التدابير الخاصة بتجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة

يجب على تجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المواد (3/9، 10، 11، 12، 13، 14، 15، 16، 18، 20، 21) من هذا القرار بقانون، وذلك عند إبرامهم لعملية نقدية تساوي قيمتها أو تتجاوز القيمة التي تحددها اللجنة.

مادة (20) تدابير العناية الواجبة المعززة للبلدان المرتفعة المخاطر

يجب على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة وبناءً على الإخطار الوارد إليها من السلطة المشرفة المنصوص عليه في الفقرة (3) من المادة (30) من هذا القرار بقانون، وبما يتناسب مع درجة المخاطر، أن تطبق تدابير العناية الواجبة المعززة على علاقات العمل والعمليات مع الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، بما في ذلك المؤسسات المالية الأجنبية، في الدول التي تحددها اللجنة، بالإضافة إلى تطبيق أي تدابير يتم تعميمها عليها من اللجنة بموجب الفقرتين (4، 13) من المادة (30) من هذا القرار بقانون.

مادة (21) حفظ السحلات

- 1. يجب على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة الاحتفاظ بجميع السجلات والمستندات الخاصة بالعمليات المحلية أو الأجنبية، التجارية والنقدية، لمدة لا تقل عن (10) سنوات من تاريخ انتهاء العملية، بالإضافة إلى الاحتفاظ بكافة ملفات الحسابات والمراسلات التجارية ونتائج أي تحليل تم إجراؤه وكافة السجلات التي يتم الحصول عليها من خلال تدابير العناية الواجبة، وذلك لمدة لا تقل عن (10) سنوات من تاريخ انتهاء علاقة العمل أو من تاريخ العملية العارضة، ويجب توفير هذه السجلات بأسرع وقت ممكن إلى السلطات المختصة والجهات القضائية عند الطلب وفقًا للتشريعات المعمول بها.
- 2. بالإضافة للسجلات الواجب الاحتفاظ بها بموجب القوانين واللوائح الناظمة، على المنظمات غير الهادفة للربح، ولمدة لا تقل عن (10) سنوات، الاحتفاظ بالآتي:
- أ. معلومات حول أهداف أنشطتها المعلنة والغرض منها وهوية الأشخاص الذين يمتلكون أنشطتها أو يتحكمون بها أو يديرونها، بما في ذلك كبار الموظفين وأعضاء مجلس الإدارة والأوصياء، على أن تكون هذه المعلومات متاحة علناً إما بشكل مباشر من المنظمة غير الهادفة للربح أو من خلال السلطة المشرفة والمختصة.



- ب. سجلات المعاملات المحلية والدولية المفصلة بشكلٍ كافٍ للتحقق من أن الأموال قد تم إنفاقها بما يتوافق مع غرض المنظمة وأهدافها.
- ج. بناءً على طلب من السلطات المختصة أو السلطة المشرفة على قطاع المنظمات غير الهادفة للربح تعمل المنظمات غير الهادفة للربح على توفير السجلات المشار إليها بالبندين (أ، ب) من هذه الفقرة لتلك السلطات.
- 3. يجب أن تكون السجلات الواجب حفظها وفقًا لأحكام هذه المادة كافية للسماح بإعادة تركيب العمليات الفردية، بحيث يمكن أن توفر عند الضرورة دليلاً في الملاحقات القضائية في جرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو الجرائم الأصلية.
- 4. في حالة وجود ملف تحقيقي يتوجب الاستمرار بالاحتفاظ بالمعلومات والمستندات الواردة في هذه المادة لحين الانتهاء منه، على أن تكون آلية حفظ السجلات وفقًا لما هو مقبول لدى المحاكم الفلسطينية أو القوانين المعمول بها في الدولة.

مادة (22)

التدابير الداخلية

يجب على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة إعداد وتنفيذ برامج لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الأموال وتمويل الإرهاب وحجم عملها، وتتضمن هذه البرامج الآتي:

- 1. السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية.
- 2. ترتيبات إدارة الامتثال، بما في ذلك تعيين مسؤول امتثال على مستوى الإدارة يتولى متابعة تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون داخل المؤسسة والتواصل مع الوحدة بكل ما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون وأي أنظمة أو تعليمات صادرة بموجبه وإبلاغ وحدة المتابعة المالية بشكل فوري عن العمليات المشتبه بها وفق أحكام المادة (25) من هذا القرار بقانون.
 - 3. إجراءات التحقق من خلفية الموظفين للتأكد من أنهم يستوفون معايير كفاءة عالية.
 - 4. التدريب المتواصل للموظفين وموظفي الفئة العليا.
- 5. وظيفة تدقيق مستقلة لاختبار وتقييم فعالية أنظمتها الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

مادة (23)

الفروع الأجنبية والشركات التابعة التي تملك الشركة الأم غالبية أسهمها

- 1. تسري أحكام المواد من (9) حتى (22) من هذا القرار بقانون على الشركات التابعة التي تملك الشركة الأم أغلبية أسهمها وفروع المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة العاملة خارج الدولة، بقدر ما تسمح به القوانين واللوائح المحلية في البلد الأجنبي.
- 2. على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة التي لها فروع أو شركات تابعة في دول تحظر تشريعاتها تطبيق أحكام هذا القرار بقانون، أن تعلم السلطة المشرفة بذلك، وأن تطبق تدابير إضافية مناسبة لإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

- ق. يجب على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة التي تنتمي إلى مجموعة أن تنفذ برامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المعتمدة في المجموعة، والتي تكون ملزمة لكل الفروع والشركات التابعة التي تملك أغلبية أسهمها، والتي تنتمي إلى المجموعة، وتشمل هذه البرامج التدابير المنصوص عليها في المادة (22) من هذا القرار بقانون، كما تشمل:
- أ. سياسات وإجراءات تبادل المعلومات المطلوبة لبذل العناية الواجبة للعملاء وإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- ب. توفير المعلومات المتعلقة بالعملاء والحسابات والعمليات من الفروع والشركات التابعة، الى وظائف الامتثال والتدقيق ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى المجموعة، عندما يكون ذلك ضروريًا لأغراض تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون وأي أنظمة أو تعليمات صادرة بموجبه، بما في ذلك معلومات عن العمليات أو الأنشطة التي قد تبدو غير اعتيادية وتحليلها، ويجب أن يتضمن ذلك تقرير عن عملية مشبوهة ومعلوماتها، أو واقعة ما إذا تم تقديم تقرير عن عملية مشبوهة وذلك بما يتناسب مع إدارة المخاطر، وتتلقى الفروع والشركات التابعة مثل هذه المعلومات من تلك الوظائف على مستوى المجموعة، وبما يتلاءم ويتناسب مع إدارة المخلومات ونطاقها بناءً على حساسية المعلومات ومدى ارتباطها بإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- ج. ضمانات كافية بشأن سرية المعلومات المتبادلة واستخدامها، بما في ذلك الضمانات لمنع تنبيه العميل.

مادة (24) التزامات السلطات المشرفة

- 1. تتولى السلطات المشرفة الإشراف والمتابعة والرقابة على امتثال المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح بالمتطلبات المنصوص عليها في هذا القرار بقانون ولوائحه التنفيذية والأنظمة والتعليمات والإرشادات الصادرة بموجبه، والتأكد من التزامها بها.
 - 2. بما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون، تتولى السلطة المشرفة القيام بالآتى:
- أ. وضع التدابير اللازمة لمنع المجرمين أو شركائهم من امتلاك حصة كبيرة أو مسيطرة في مؤسسة مالية أو أي من الأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح أو أن يكونوا مستفيدين حقيقيين منها أو شغل وظيفة إدارية فيها، واتخاذ تدابير إضافية لمنع المجرمين أو شركائهم من أن يصبحوا معتمدين مهنيًا في الأعمال والمهن غير المالية المحددة
- ب. تنظيم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح والإشراف عليها ومتابعة التزامها وامتثالها للواجبات المحددة في هذا القرار بقانون وأي أنظمة أو تعليمات صادرة بموجبه، بما في ذلك إجراء التقتيش المكتبي والميداني.
- ج. إصدار التعليمات والإرشادات وتقديم التغذية العكسية، وذلك لمساعدة المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح على الامتثال للالتزامات المنصوص عليها في هذا القرار بقانون.

- د. التعاون مع السلطات المختصة الأخرى وتبادل المعلومات معها، وتقديم المساعدة في التحقيقات وإقامة الدعاوى القضائية والإجراءات المتعلقة بجريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم الأصلية وفق الآليات التي يتم الاتفاق عليها.
- هـ رفع مستوى التعاون الداخلي بموجب المعابير أو الأهداف التي تضعها اللجنة بشأن الإبلاغ عن العمليات المشبوهة، وفق المعابير الوطنية والدولية القائمة، بالإضافة إلى تلك التي يجري إنفاذها في المستقبل
- و. التأكد من أن المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح، وفروعها في الخارج، وشركاتها التابعة، تنفذ الإجراءات المنصوص عليها في هذا القرار بقانون إلى الحد الذي تجيزه تشريعات تلك الدول.
- ز. إبلاغ الوحدة وعلى وجه السرعة عن أي معلومات حول العمليات أو الأنشطة أو الوقائع المشتبه بها على أنها تتضمن جريمة غسل أموال أو تمويل الإرهاب أو أي من الجرائم الأصلية.
- ح. إلزام المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة أو المنظمات غير الهادفة للربح نطاق رقابتها وإشرافها بتقديم أي معلومات تطلبها والمتعلقة بمتابعة الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأمو ال و تمويل الإر هاب
- ط. العمل على تسهيل وصول المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة لمصادر محايدة وموثوقة في التحقق من معلومات العناية الواجبة، وأي معلومات تساعد في تحديد ما إذا كان العميل أو المستفيد الحقيقي هو من الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر
- 3. تتولى السلطات المشرفة تبنى النهج القائم على المخاطر، وتحديد وفهم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ووضع السياسات والإجراءات، وتخصيص الموارد، والتحقق من مدى التزام المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح بالنهج القائم على المخاطر، ومراجعة تقييم هيكل مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب للمؤسسات المالية والمجموعة المالية، بما في ذلك مخاطر عدم الالتزام بشكل دوري وعند وجود تطورات في إدارة المؤسسة المالية أو المجموعة المالية وعملياتها
- 4. يجب أن يتم تحديد دورية وكثافة الرقابة الميدانية والمكتبية على المؤسسات المالية أو المجموعات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية أو المنظمات غير الهادفة للربح لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أساس:
- أ. مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب والسياسات والضوابط الداخلية والإجراءات المر تبطة بالمؤسسة المالية أو المجموعة المالية أو الأعمال والمهن غير المالية أو المنظمات غير الهادفة للربح، كما هو محدد في تقييم السلطة المشرفة لهيكل المخاطر الخاص بالمؤسسة المالية أو المجموعة المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة.
- ب. فهم السلطات المشرفة والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب
 - ج. مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الموجودة في الدولة.
- د. السمات المميزة للمؤسسات المالية أو المجموعات المالية، لا سيما تنوع المؤسسات المالية وعددها ودرجة حرية التصرف الممنوحة لها في ظل النهج القائم على المخاطر

مادة (25) التقارير والإبلاغ

- 1. يجب على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة أن تتحقق من خلفية وهدف جميع العمليات الكبيرة والمعقدة بشكل غير اعتيادي، وأنماط العمليات غير الاعتيادية التي ليس لها هدف اقتصادي أو قانوني واضح، إلى أقصى حد ممكن، وعلى وجه الخصوص، يجب على الهيئات والسلطات الملزمة أن تعزز درجة ومستوى مراقبة علاقة العمل، حتى تحدد إن بدت هذه الأنشطة أو العمليات مشبوهة.
- 2. يجب على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة أن تعد تقريرًا خطيًا يحتوي على معلومات محددة عن العلاقات والعمليات التجارية على النحو المذكور في الفقرة (1) من هذه المادة، و هوية جميع الأطراف المعنية، ويجب الاحتفاظ بهذا التقرير وفقًا للمادة (21) من هذا القرار بقانون، ويجب أيضًا تقديمه بناءً على طلب من الوحدة والسلطة المشرفة والسلطات المختصة الأخرى.
- 3. يجب على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة عند اشتباههم أو إذا توافرت لديهم أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال تمثل متحصلات جريمة أو في ارتباطها أو علاقتها بعمليات غسل أموال أو تمويل الإرهاب، أو كان لديهم علم بواقعة أو نشاط قد يشكل مؤشرًا على جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أي من الجرائم الأصلية المرتبطة منها، أن تقدم تقاريرًا بذلك فورًا إلى الوحدة، وفقًا للتعليمات التي تصدر ها الوحدة بهذا الشأن.
- بجب على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة إبلاغ الوحدة فورًا عن جميع العمليات والأنشطة المشبوهة وفق الفقرة (3) من هذه المادة، بما يتضمن محاولة إجراء تلك العمليات وبغض النظر عن قيمتها.
 يعفى المحامون من واجب الإبلاغ عن المعلومات التي يتسلمونها أو يحصلون عليها من موكليهم
- 5. يعفى المحامون من واجب الإبلاغ عن المعلومات التي يتسلمونها أو يحصلون عليها من موكليهم خلال تحديد الوضع القانوني لموكليهم أو تأدية مهمتهم في الدفاع عن هؤلاء الموكلين أو تمثيلهم أو بشأن إجراءات قضائية أو إدارية أو تحكيمية أو إجراءات وساطة، بما في ذلك الاستشارات حول الشروع في هذه الإجراءات أو تحاشيها، سواء تم استلام هذه المعلومات أو الحصول عليها قبل تلك الإجراءات أو أثنائها أو بعدها.
- 6. على تجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة إبلاغ الوحدة عن أي عمليات مشبوهة بموجب الفقرة (3) من هذه المادة، وذلك عند دخولهم في أي عملية نقدية تعادل قيمتها أو تتجاوز (5000) دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملات المتداولة قانونًا.
- 7. على وكلاء وسماسرة العقارات إبلاغ الوحدة عن العمليات المشتبه بها بما يتفق مع الفقرة (3) من هذه المادة، عند إنجاز عمليات لحساب عملائهم لشراء أو بيع العقارات.

مادة (26) الإفصاح عن المعلومات

يحظر على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة أو مديريها أو مسؤوليها أو موظفيها الإفصاح لعملائهم أو أي طرف ثالث عن أي معلومات تم تقديمها للوحدة، أو بأنه تم رفع تقرير يتعلق بالاشتباه في جريمة غسل أموال أو تمويل إرهاب أو جريمة أصلية، أو أنه يجري أو تم أو سيتم رفعه للوحدة، أو بأنه تم إجراء تحقيق حول غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أي من الجرائم الأصلية أو سيتم إجراؤه.

مادة (27) استثناء الإفصاح

مع مراعاة ما ورد في المادة (26) من هذا القرار بقانون، يجوز الإفصاح أو إجراء الاتصالات المتعلقة بالاشتباه في جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أي من الجرائم الأصلية بين المديرين والمسؤولين والموظفين في المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والجهات القضائية، وينبغي ألا يعيق ذلك عملية مشاركة المعلومات على مستوى المجموعة المشار إليها في الفقرة (3) من المادة (23) من هذا القرار بقانون.

مادة (28) الإعفاء من المسؤولية

لا يجوز اتخاذ أي إجراءات جزائية أو مدنية أو تأديبية أو إدارية ضد المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة أو مديريها أو مسؤوليها أو موظفيها، حال خرقهم لقيود السرية المفروضة على الإفصاح بموجب القوانين أو أي لوائح أو أنظمة أو تعليمات أو علاقة تعاقدية، وذلك عند إبلاغ الوحدة وفق أحكام هذا القرار بقانون باشتباههم بحسن نية، وإن لم يعلموا ماهية النشاط الإجرامي الأساسي، ويغض النظر عن وقوعه

القصل الثالث اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مادة (29) إنشاء اللجنة

- 1. تتشأ بموجب أحكام هذا القرار بقانون لجنة تسمى "اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب" وتشكل بقرار من رئيس الدولة بتنسيب من محافظ سلطة النقد، وتضم:
 - أ. محافظ سلطة النقد أو نائب محافظ سلطة النقد في حال غيابه رئيسًا.
 - ا. محافظ سب محافظ المحافظ الم
 - ج. ممثل عن وزارة العدل عضوًا.
 - د ممثل عن وزارة الداخلية عضوًا
 - هـ ممثل عن وزارة الخارجية وشؤون المغتربين عضوًا
 - و ممثل عن سلطة النقد عضوًا
 - ز. مدير عام هيئة سوق رأس المال عضوًا.
 - ح. مسجل الشركات عضوًا.
 - ط. مدير عام الجمارك والمكوس وضريبة القيمة المضافة عضوًا.
 - ى. خبير مالى عضوًا.
 - 2. يشترط في الممثلين المذكورين في هذه المادة أن يكونوا من موظفي الفئة العليا.
 - يختار رئيس اللجنة أمينًا لسر اللجنة من الوحدة.
- يمكن تمثيل أي جهة أخرى في عضوية اللجنة، إذا لزم الأمر، بقرار من رئيس الدولة بناءً على تنسيب رئيس اللجنة.
- عند الضرورة، يجوز لرئيس اللجنة أن يدعو أي شخص للمشاركة في اجتماعات اللجنة بصفة استشارية دون أن يكون له حق التصويت.

العدد (193)



مادة (30) اختصاصات اللجنة

تختص اللجنة بالأتى:

- 1. وضع السياسات والاستراتيجيات لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وحظر تمويل أسلحة الدمار الشامل ومتابعة تنفيذ تلك السياسات والاستراتيجيات، ولها أن تنسق في ذلك مع أي جهات أخرى غير ممثلة في اللجنة متى دعت الحاجة إلى ذلك.
- 2. التنسيق مع السلطات المختصة والسلطات المشرفة، لتطوير وتنفيذ السياسات والأنشطة والإجراءات لغايات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، وتفعيل السياسات اللازمة للتعاون بين تلك السلطات والوحدة لتسهيل تدفق المعلومات فيما بينها بما يضمن حماية البيانات والخصوصية.
- 3. تحديد الدول مرتفعة المخاطر بناءً على دعوة من مجموعة العمل المالي وإخطار المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بها عبر السلطة المشرفة من أجل تطبيق تدابير عناية واجبة معززة تتناسب مع درجة المخاطر.
- 4. اتخاذ تدابير مضادة فعالة ومتناسبة مع درجة المخاطر بناءً على دعوة من مجموعة العمل المالي أو بمبادرة من اللجنة، وإخطار كافة الجهات ذات العلاقة بتطبيق تلك التدابير.
 - 5. مواكبة التطورات الدولية والإقليمية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب!
 - 6. تمثيل الدولة في المحافل الدولية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.
- 7. رفع التقارير السنوية المتعلقة بمكافحة جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو الجرائم الأصلية لرئيس الدولة.
 - 8. مناقشة واعتماد موازنة الوحدة.
 - 9. تعيين مدير الوحدة بتنسيب من رئيس اللجنة لمدة (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.
 - 10. وضع السياسات التي تضمن استقلالية عمل الوحدة.
- 11. إعداد اللوائح أو الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ورفعها إلى مجلس الوزراء الإصدارها.
 - 12. إصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون.
- 13. إخطار المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بالمخاوف التي تنشأ بسبب وجود نقاط ضعف في أنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الدول الأخرى، وذلك عبر السلطة المشرفة.
 - 14. اعتماد تقرير تحليلي وإحصائي لاتجاهات جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- 15. تحديد أي أنشطة أو عمليات تجارية أو أي مهن أخرى غير الواردة في هذا القرار بقانون، بحيث يعتبر كل من يمارسها مؤسسة مالية أو من ضمن الأعمال أو المهن غير المالية المحددة.
- 16. منح الامتيازات الإدارية والمالية لموظفي الوحدة بناءً على تنسيب مدير الوحدة، وفقًا للأنظمة المعمول بها في الوحدة.

مادة (31) اختصاصات اللجنة المتعلقة بالمخاطر

بالإضافة إلى اختصاصات اللجنة الواردة في المادة (30) من هذا القرار بقانون، تتولى اللجنة الآتي:

- 1. تنسيق الإجراءات لتحديد وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، والحصول على كافة المعلومات من السلطات المشرفة والسلطات المختصة للقيام بذلك التقييم وتحديثه، على أن يشمل التقييم:
- أ. المخاطر التي قد تنشأ عن تطوير أو استخدام منتجات أو تقنيات جديدة وتطوير ممارسات مهنية جديدة، بما في ذلك الوسائل الجديدة لتقديم الخدمات، وتلك التي تنشأ عن استخدام تقنيات جديدة أو قيد التطوير فيما يتعلق بكل المنتجات الجديدة والموجودة سابقًا.
- ب. المخاطر التي تنشأ عن أنشطة الأصول الافتراضية أو أنشطة وعمليات مقدمي خدمات الأصول الافتراضية.
- 2. إحالة نتائج عملية تقييم المخاطر إلى كافة السلطات المختصة والمشرفة والمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، وتعزيز فهم مناسب لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الدولة.
- 3. تخصيص الموارد ووضع السياسات والاستراتيجيات بناءً على تلك المخاطر ومراجعتها بانتظام وإصدار التعليمات اللازمة بهذا الخصوص، واتخاذ ما يلزم من إجراءات للحد من المخاطر.

مادة (32) اجتماعات اللجنة

- 1. مدة العضوية في اللجنة (4) سنوات قابلة للتجديد.
- 2. تجتمع اللجنة كل ثلاثة أشهر على الأقل، وتعد محضرًا لاجتماعاتها، ويكون اجتماعها صحيحًا بحضور الأغلبية المطلقة (النصف + 1) لعدد أعضائها، وتعد اللجنة نظامها الداخلي الذي يوضح الآلية اللازمة لعملها وكيفية انعقاد اجتماعاتها وآلية التصويت واتخاذ القرارات وتحديد البدل المالي، مع مراعاة التشريعات المعمول بها في الدولة.
 - 3. لمدير الوحدة حضور اجتماعات اللجنة دون أن يكون له حق التصويت.

مادة (33) صلاحيات رئيس اللجنة

يتولى رئيس اللجنة المهام الآتية:

- 1. دعوة اللجنة للانعقاد.
- 2. تمثيل اللجنة في المحافل الدولية والتوقيع نيابة عنها.
 - 3. تنسيب تعيين مدير الوحدة إلى اللجنة.
 - 4. إصدار التعليمات المعتمدة من اللجنة.

الفصل الرابع وحدة المتابعة المالية مادة (34) وحدة المتابعة المالية

تنشأ بموجب أحكام هذا القرار بقانون وحدة مستقلة كوحدة مركزية وطنية لمكافحة غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة وتمويل الإرهاب تسمى "وحدة المتابعة المالية" مقرها سلطة النقد، وتتولى الاختصاصات الآتية:

- 1. استلام وتحليل التقارير المقدمة بموجب الفقرات (3، 4، 6، 7) من المادة (25) من هذا القرار بقانون، وأي معلومات أخرى لها علاقة بغسل الأموال أو الجرائم الأصلية المرتبطة بها أو تمويل الإرهاب.
- استلام وطلب المعلومات من السلطات المختصة الخاضعة لأحكام هذا القرار بقانون، والمتعلقة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أي من الجرائم الأصلية المرتبطة بها.
- 3. إجراء تحليل تشغيلي واستراتيجي، باستخدام المعلومات والتقارير المتاحة التي يمكن الحصول عليها، بما في ذلك البيانات التي قد توفرها السلطات المختصة، من أجل تحديد أهداف معينة، وتحديد الروابط بين الأهداف والمتحصلات المحتملة المترتبة عن جريمة غسل الأموال والجرائم الأصلية وتمويل الإرهاب، ولتحديد اتجاهات وأنماط غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- 4. استلام تقارير العمليات المالية اليومية المحلية أو العابرة للحدود للعملاء الطبيعيين والاعتباريين والاتباريين والترتيبات القانونية من خلال المؤسسات المالية وفق التعليمات التي تصدر ها اللجنة بالخصوص.
- 5. الاحتفاظ بالإحصائيات الشاملة فيما يتعلق بالتقارير عن العمليات والأنشطة المشبوهة، المستلمة والمحالة وفقًا لأحكام هذا القرار بقانون أو التي تقرر حفظها إداريًا.
- 6. وضع المبادئ الإرشادية وتقديم التغذية العكسية للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة التي من شأنها أن تساعدهم في الكشف عن العمليات المشتبه فيها والإبلاغ عنها، وذلك من تلقاء نفسها أو بالتنسيق مع الجهات المختصة الأخرى.

مادة (35) الترتيبات الإدارية للوحدة

- 1. تمارس الوحدة مهامها بصورة مستقلة، ولا يجوز لأي جهة أو سلطة التدخل في أعمالها أو محاولة التأثير على قراراتها.
 - 2. تمول الوحدة من قبل سلطة النقد بناءً على الموازنات التي اعتمدتها وأقرتها اللجنة.
 - 3. تتولى الوحدة تنفيذ الموازنة التي أقرتها اللجنة.
 - 4. يعين موظفو الوحدة وفق الأنظمة المعمول بها في الوحدة.
- 5. تسري اللوائح الإدارية والمالية المعمول بها في سلطة النقد بما فيها نظام الموظفين على الوحدة بما لا يتعارض وأحكام هذا القرار بقانون.
- 6. تعفى الوحدة ومعاملاتها من كافة الرسوم والطوابع الحكومية، وتعفى مشترياتها ونفقاتها التي تزيد على (5000) دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونًا من كافة الرسوم والجمارك والضرائب.



مادة (36) التقارير الدورية والإحصائية

- 1. يعد مدير الوحدة تقارير دورية تحددها اللوائح والأنظمة الصادرة بموجب أحكام هذا القرار بقانون، وكذلك تقريرًا سنويًا يقدم للجنة عن نشاطات الوحدة والأنشطة المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، ويتم نشر التقرير السنوى بالصيغة التي تعتمدها اللجنة.
- 2. يصدر مدير الوحدة، عند الاقتضاء، تقريرًا عن اتجاهات وأنماط وأساليب غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم الأصلية، ويعمم على السلطات المختصة والمشرفة، والمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة عبر السلطات المشرفة.

مادة (37) إفصاح المعلومات

- 1. يحظر على أعضاء اللجنة ومدير وموظفي الوحدة إفشاء أو الإفصاح عن أي معلومات آلت إليهم بحكم عملهم في اللجنة أو الوحدة حتى بعد انتهاء خدمتهم في اللجنة أو الوحدة.
- 2. تسري أحكام الفقرة (1) من هذه المادة على الأشخاص الذين تمكنوا من الحصول على أي معلومات، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بحكم اتصالهم مع اللجنة أو الوحدة.

مادة (38) إنشاء الإدارات والدوائر

تلتزم السلطة المختصة بإنشاء إدارات أو دوائر تتولى التنسيق مع الوحدة لتزويدها بالمعلومات المتعلقة بالعمليات التي يشتبه بأنها تتضمن عمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، وذلك وفق آليات تضعها اللجنة.

مادة (39) حظر استخدام المعلومات

يحظر استخدام أي معلومات يتم الحصول عليها بموجب أحكام هذا القرار بقانون، إلا لأغراض مكافحة غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة بها وتمويل الإرهاب.

مادة (40) طلب المعلومات

- 1. يجب على كافة الهيئات والجهات والسلطات المختصة والسلطات المشرفة والمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية في الدولة، أن تزود الوحدة بأي معلومات تطلبها لتنفيذ مهامها بموجب أحكام هذا القرار بقانون، على أن يتم توفير هذه المعلومات المطلوبة في هذه المادة فورًا دون تأخير وضمن الإطار الزمني الذي تحدده الوحدة.
- 2. على الجهات الملزمة بالإبلاغ، وفقًا للمادة (25) من هذا القرار بقانون، أن تزود أو تطلع الوحدة فورًا ودون تأخير على أي معلومات إضافية تتعلق بمهامها بموجب أحكام هذا القرار بقانون خلال المدة التي تحددها الوحدة، وذلك بما يتضمن المعلومات المتعلقة بتقارير العمليات اليومية المنصوص عليها في الفقرة (4) من المادة (34) من هذا القرار بقانون.

مادة (41) التنسيب للسلطة المشرفة

تلتزم الوحدة بإبلاغ السلطة المشرفة عن أي مؤسسة مالية أو إحدى الأعمال والمهن غير المالية المحددة التي لا تلتزم بأحكام هذا القرار بقانون، أو أي أنظمة أو تعليمات صادرة بموجبه.

مادة (42) الإحالة من قبل الوحدة

- 1. على الوحدة في حال توافر أسس الاشتباه بأن العملية أو النشاط له علاقة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أي من الجرائم الأصلية القيام بالآتي:
 - أ. إحالة التقرير إلى النائب العام ليتخذ التدابير اللازمة.
- ب. تزويد النائب العام بناءً على طلبه بجميع المعلومات الموجودة لديها ذات العلاقة بالتحقيق في جرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو الجرائم الأصلية.
- 2. للوحدة إحالة المعلومات المتعلقة بمتحصلات الجرائم المشتبه بأنها تتضمن عمليات غسل أموال أو تمويل الإرهاب أو الجرائم الأصلية، ونتائج تحليلها، إلى السلطات المختصة والمشرفة وفقًا لاختصاص تلك السلطات، وذلك تلقائيًا أو بناءً على طلب تلك السلطات.
 - 3. تعتبر تقارير الوحدة المشار إليها في هذه المادة رسمية وحجة في الإثبات بما ورد فيها.

مادة (43)

حفظ التقارير إداريًا

تلتزم الوحدة بحفظ تقارير الإبلاغ إداريًا التي لم يتوافر بشأنها الأسس المعقولة للاشتباه بارتكاب جريمة غسل الأموال أو جريمة أصلية مرتبطة بها أو جريمة تمويل الإرهاب أو التي لم تسفر عملية جمع المعلومات وتحليلها بشأنها عن توافر تلك الأسس، على أن يتضمن قرار الحفظ الإداري الأسباب المبررة له.

مادة (44) وقف تنفيذ العملية

لمدير الوحدة أن يأمر بوقف تنفيذ عملية مشتبه بأنها تتضمن جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب لمدة (3) أيام عمل، وللنائب العام بناءً على طلب مدير الوحدة صلاحية تمديد وقف تنفيذ العملية لمدة أخرى لا تزيد على (7) أيام عمل.

مادة (45) صلاحيات النائب العام

- 1. للنائب العام بناءً على قرار من محكمة البداية أو من المحكمة المختصة بنظر الدعوى، صلاحية: أ. مراقبة الحسابات المصرفية والحسابات المماثلة الأخرى.
 - ب. اعتراض الاتصالات وتسجيلها أو نسخها.
- ج. الحصول على السجلات والبيانات المالية المضمونة بأحكام السرية التي تحتفظ بها المؤسسات المالية، وللسلطات المختصة التقدم بطلب للنائب العام للحصول على تلك السجلات.

- لانيابة العامة بموجب تحقيقات لديها أو بناءً على طلب من السلطات المختصة بإجراء تحقيقات أو تحريات، أن تطلب من أي شخص أو المؤسسات المالية أو المهن والأعمال غير المالية المحددة أو المنظمات غير الهادفة للربح عبر السلطات المشرفة، وذلك دون تأخير، توفير سجلات أو مستندات أو معلومات تحتفظ بها وعلى الجهة المطلوب منها تنفيذه بشكل صحيح ودقيق كما هو محدد في الطلب، وذلك باستثناء السجلات الواردة في البند (ج) من الفقرة (1) من هذه المادة، وتوضح اللائحة التنفيذية آلية تنفيذ تلك الطلبات.
- 3. للنيابة العامة أو من تنتدبه، الوصول إلى الأجهزة الإلكترونية وأنظمة وشبكات الحاسوب، وذلك وفق القوانين النافذة في الدولة.

مادة (46)

صلاحيات سلطات إنفاذ القانون وسلطات التحقيق

- 1. تتولى النيابة العامة إجراء التحقيقات في جرائم غسل الأموال أو أي من الجرائم الأصلية أو تمويل الإرهاب، ولها صلاحية إجراء التحقيق المالي الموازي في جرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أي من الجرائم الأصلية، وذلك بإجراء التحقيق المالي جنبًا إلى جنب مع التحقيق الاعتيادي الذي تجريه النيابة العامة وفق اختصاصاتها في القوانين المعمول بها في الدولة وهذا القرار بقانون، ولها الاستعانة بأي من السلطات المختصة للقيام بالتحقيقات المالية.
- 2. يتولى مأمورو الضبط القضائي ممارسة اختصاصاتهم في مكافحة جريمة غسل الأموال أو أي من الجرائم الأصلية أو تمويل الإرهاب وجمع الأدلة وإجراء التحريات المالية الموازية في جرائم غسل الأموال أو الجرائم الأصلية أو جرائم تمويل الإرهاب، وذلك بإجراء جمع الأدلة والتحريات المالية جنبًا إلى جنب مع جمع الأدلة والتحريات الاعتيادية التي تجريها وفق اختصاصاتها في القوانين المعمول بها في الدولة وهذا القرار بقانون، ولها الاستعانة بأي من السلطات المختصة للقيام بالتحريات المالية.
- 3. تحدد الآلية اللازمة لتنفيذ الفقرتين (1، 2) من هذه المادة، بموجب تعليمات تصدر بالخصوص.
- 4. يجوز للنائب العام أن يأذن لمأموري الضبط القضائي في الدولة، عند إجرائها تحقيقًا أو تحري بجريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو جرائم إرهابية أخرى أو جريمة أصلية أينما وقعت، أن تجمع الأدلة إذا لزم الأمر، لإثبات ارتكاب الجريمة وعلى وجه الخصوص القيام بالآتي:

 أ. التسليم المراقب للأموال.
 - ب القيام بالعمليات السرية.
- 5. تضع النيابة العامة والسلطات المشرفة الترتيبات والآليات اللازمة للتأكد بالوقت المناسب مما إذا كان الشخص الطبيعي أو الشخص الاعتباري الذي له علاقة بالتحقيق، يمتلك أو يتحكم بحسابات لدى إحدى المؤسسات المالية.
- 6. تتولى النيابة العامة الاحتفاظ بالإحصائيات الشاملة عن التحقيقات وحالات الادعاء وأحكام الإدانة المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب وأي من الجرائم الأصلية، بالإضافة إلى الإحصائيات المتعلقة بالأموال المحجوزة أو المصادرة وتزويد الوحدة بالتغذية العكسية بذلك.

مادة (47) الحجز التحفظي

- 1. دون الإخلال بأحكام هذا القرار بقانون، وبحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية، يجوز للنائب العام بناءً على قرار من محكمة البداية أو من المحكمة المختصة بنظر الدعوى أو المحكمة المختصة التي تنظر الدعوى في حال إحالتها، ودون إخطار مسبق، أن يقرر إلقاء الحجز التحفظي لمدة لا تتجاوز خمسة وأربعون يومًا، ويكون قرار الحجز التحفظي قابلاً للاستئناف.
 - 2. يتم إلقاء الحجز التحفظي على كل من الآتي:
- أ. متحصلات الجريمة، بما فيها الأموال التي تشكل دخلًا من هذه المتحصلات أو المشتقة منها،
 أو الأموال التي تعادل قيمة تلك المتحصلات.
 - ب. الوسائط التي تستخدم أو يقصد استخدامها أو المخصصة لارتكاب جريمة.
- ج. الأموال التي تشكل متحصلات من تمويل الإرهاب أو الأعمال الإرهابية أو المنظمات الإرهابية، أو يتم استخدامها أو المقصود استخدامها أو المخصصة للاستخدام في تمويل الإرهاب أو الأعمال الإرهابية أو المنظمات الإرهابية.
 - د. الأموال المغسولة.
- 3. تخضع لأحكام هذه المادة متحصلات الجريمة التي تم تبديلها أو تحويلها جزئيًا أو كليًا بأموال أخرى بديلًا عن تلك المتحصلات.
- 4. مع عدم الإخلال بصلاحيات الحجز التحفظي والتجميد المقررة بموجب القوانين الأخرى، وفي حال اختلطت متحصلات الجريمة بأموال أخرى مكتسبة من مصادر مشروعة، يجوز إلقاء الحجز التحفظي على القيمة المقدرة للمتحصلات المختلطة.
- 5. تتولى النيابة العامة والمحكمة المختصة بحسب الأحوال، تكليف من تراه مناسبًا بإدارة الأموال والمتحصلات والوسائط المحجوزة أو التي تم تجميدها أو الخاضعة للمصادرة المرتبطة بجرائم غسل الأموال أو أي من الجرائم الأصلية أو تمويل الإرهاب من أجل الحفاظ على قيمتها والتصرف فيها أو بيعها في مزاد علني، ولو قبل صدور الحكم إذا اقتضت الضرورة ذلك كما لو كان يخشى تلفها أو نقص قيمتها بمرور الزمن، وتؤول حصيلة بيعها إلى خزينة الدولة في حال صدور حكم نهائي بالإدانة، وذلك مع مراعاة حقوق الأطراف ذوي النية الحسنة، كما تعمل النيابة العامة على تكليف من تراه مناسبًا لإدارة تلك الأموال والتصرف بها والتي تقع ضمن طلبات المساعدة القانونية المتبادلة الدولية المتعلقة بالحجز التحفظي أو التجميد أو المصادرة.
- 6. تتولى النيابة العامة ومأموري الضبط القضائي والوحدة، تحديد وتعقب وتتبع وتقدير الأموال التي تخضع أو قد تخضع للمصادرة وفق أحكام هذا القرار بقانون أو التي يشتبه في كونها متحصلات من جريمة غسل أموال أو أي من الجرائم الأصلية أو جريمة تمويل الإرهاب، وذلك على وجه السرعة بما يضمن تحديدها دون إشعار مسبق لمالكها.
- 7. يعتبر لاغيًا أو باطلًا أي تحويل أو تداول أو تصرف بالأموال الخاضعة للحجز التحفظي، بما قد يؤثر على الحفاظ عليها من أجل مصادرتها، وذلك باستثناء حقوق الأطراف الثالثة حسنة النية.

مادة (48) مخالفة قرار الحجز التحفظي

كل من يخالف عن علم أحكام قرارات الحجز التحفظي الصادرة استنادًا لهذا القرار بقانون بأي وسيلة كانت من شأنها التصرف أو التداول بالأموال محل الحجز، يعتبر مرتكبًا لجريمة ويعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر، أو بغرامة لا تقل عن (5000) خمسة آلاف دينار أردني ولا تزيد على (50000) خمسين ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونًا، أو بكلتا هاتين العقوبتين، إذا كان الشخص طبيعيًا، وبغرامة لا تقل عن (50000) خمسين ألف دينار أردني ولا تزيد على (10000) مائة ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونًا، إذا كان شخصًا اعتباريًا.

مادة (49) الإعفاء من المسؤولية

يعفى من المسؤولية الجزائية أو المدنية أو الإدارية موظفو الوحدة وكل من يكلف رسميًا بأعمال التحقيق وجمع الأدلة وتعقب المتحصلات المتعلقة بجريمة غسل الأموال والجرائم الأصلية أو تمويل الإرهاب، وذلك عند تنفيذهم بحسن نية لأحكام هذا القرار بقانون.

الفصل الخامس الإقرار عبر الحدود مادة (50) الإقرار إلى السلطات الجمركية

- 1. يلتزم أي شخص يدخل أو يخرج إلى أو من فلسطين بالإقرار إلى السلطات الجمركية عما بحوزته من العملات أو المبالغ الورقية أو المعدنية أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها أو الأحجار الكريمة أو المعادن الثمينة التي تعادل قيمتها أو تتجاوز القيمة المحددة من اللجنة بموجب تعليمات تصدر ها بهذا الشأن، ويجوز للسلطات الجمركية أن تطلب معلومات إضافية من الشخص عن مصدر العملة أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها أو الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة والغرض من استخدامها أو نقلها، وعليها تسجيل بيانات الإقرار في قاعدة البيانات وتزويد الوحدة بها.
- 2. تسري أحكام الفقرة (1) من هذه المادة على عملية نقل العملات أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها أو الأحجار الكريمة أو المعادن الثمينة إلى داخل وخارج فلسطين من خلال شخص أو خدمة بريد أو خدمة الشحن أو بأي وسيلة أخرى.
- 3. يعاقب كل من يخالف أحكام هذه المادة بغرامة لا تقل عن (15%) ولا تزيد على (25%) من قيمة الأموال غير المقر بها أو عند الإقرار الكاذب عنها، وتضاعف العقوبة في حال تكرار المخالفة.

مادة (51) دائرة الجمارك

1. يجوز لدائرة الجمارك ضبط أو حجز جزء من أو كل العملات أو المبالغ الورقية أو المعدنية أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها أو الأحجار الكريمة أو المعادن الثمينة، لمدة (3) أيام عمل قابلة للتمديد بقرار من النائب العام لمدة لا تزيد على (7) أيام عمل لتتأكد من احتمال العثور على أدلة تتعلق بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب في الحالات الآتية:

أ. وجود اشتباه بغسل أموال أو تمويل الإرهاب أو الجرائم الأصلية.



- ب. إذا امتنع الشخص عن الإقرار وفقًا لما نصت عليه المادة (1/50) من هذا القرار بقانون. ج. إذا قدم الشخص إقرارًا كاذبًا خلافًا لما نصت عليه المادة (1/50) من هذا القرار بقانون.
- 2. في حالة الإقرار الكانب أو الامتناع عن الإقرار، يجب على دائرة الجمارك أن تطلب وتحصل على معلومات إضافية من الشخص الذي يحمل العملات أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها أو الأحجار الكريمة أو المعادن الثمينة عن أصلها والغاية من استخدامها.
- قي حال وجود اشتباه في جريمة غسل أموال أو تمويل الإرهاب أو الجرائم الأصلية، تبلغ مصلحة الجمارك الوحدة على الفور، و عندها تقوم الوحدة بتحليل المعلومات وتقديم تقرير إلى النائب العام عند الاقتضاء، ويجوز للنائب العام تمديد الحجز لمدة (45) يومًا إضافية بناءً على طلب الوحدة.
- 4. تتولى دائرة الجمارك حفظ كافة معلومات الإقرار التي تم الحصول عليها بموجب أحكام المادتين (50) و(51) من هذا القرار بقانون، بما يسمح لها بالتعاون على المستوى الدولي وفق أحكام هذا القرار بقانون.
- 5. يحق للوحدة الوصول إلى أي معلومات تم الحصول عليها عند الإقرار عبر الحدود بموجب المادة (50) من هذا القرار بقانون والتي تحتفظ بها دائرة الجمارك بهدف مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو أي من الجرائم الأصلية، بما يتضمن المعلومات المنصوص عليها في الفقر تين (1، 2) من هذه المادة.
- 6. في حال لم تتوفر لدائرة الجمارك أسس للاشتباه بجريمة غسل الأموال أو جريمة تمويل الإرهاب أو أي من الجرائم الأصلية، يجوز الإفراج عن الأموال التي تم حجزها وفق أحكام هذه المادة، وذلك بقرار يصدره النائب العام بناءً على طلب من دائرة الجمارك، وذلك في حال الإقرار الكاذب أو الامتناع عن الإقرار بموجب هذا القرار بقانون أو الأنظمة أو التعليمات الصادرة بموجب.
- 7. لا يجوز لدائرة الجمارك أن تقرر الحجز على الأموال والأصول وفقًا لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة إذا ارتأى النائب العام أن هذا الحجز سيؤثر سلبًا على التحقيقات أو المحاكمة.
 - 8. تتولى دائرة الجمارك القيام بعمليات التسليم المراقب بشأن مكافحة جرائم التهريب.
- 9. لدائرة الجمارك التنسيق مع كافة السلطات المختصة والوحدة لأغراض تنفيذ أحكام المادتين (50) و (51) من هذا القرار بقانون.

الفصل السادس العقوبات مادة (52) عقوبة جريمة غسل الأموال

دون الإخلال بأي عقوبة أشد تنص عليها قوانين العقوبات المعمول بها في الدولة أو أي قانون آخر، يعاقب كل من يرتكب جريمة غسل الأموال المنصوص عليها في المادة (5) من هذا القرار بقانون بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات و لا تزيد على سبع سنوات، وبغرامة لا تقل عن قيمة المتحصلات و لا تزيد على مثليها.

مادة (53) الإعفاء من العقوبة

مع مراعاة ما ورد في المادة (55) من هذا القرار بقانون، تعفي المحكمة من العقوبة المقررة في هذا القرار بقانون كل من بادر من الجناة بإبلاغ الوحدة أو أي سلطة مختصة أخرى عن جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب قبل علمها بها، فإذا حصل الإبلاغ بعد العلم بالجريمة يشترط للإعفاء أن يكون من شأن الإبلاغ ضبط باقي الجناة أو حجز الأموال محل الجريمة.

مادة (54) عقوبة الشخص الاعتباري

- 1. يعاقب الشخص الاعتباري في الأحوال التي يرتكب فيها جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب ودون الإخلال بمسؤولية الشخص الطبيعي التابع له بغرامة لا تقل عن (10000) عشرة آلاف دينار أردني ولا تزيد على (200000) مائتي ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونًا.
- 2. يعاقب المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري المخالف أو أي من أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين بالعقوبة المقررة بموجب أحكام المادتين (52) و (57) من هذا القرار بقانون، إذا تبين علمه بها أو كانت الجريمة قد وقعت بسبب إخلاله المتعمد بواجبات وظيفته.
- 3. يكون الشخص الاعتباري مسؤولًا بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من غرامات وتعويضات إذا كانت الجريمة التي وقعت مخالفة لأحكام هذا القرار بقانون قد ارتكبت من أحد العاملين باسمه ولصالحه.

مادة (55)

مصادرة الأموال

- إضافة لما ورد في المادتين (52) و(54) من هذا القرار بقانون، يحكم بالمصادرة العينية
 على التالي، سواء كانت في حيازة المتهمين أو أطراف ثالثة:
- أ. الأموال التي تشكل متحصلات الجريمة، بما فيها الأموال المختلطة بهذه المتحصلات
 أو المشتقة منها أو المتبادلة معها.
- ب. الأموال التي تشكل دخلاً أو منافع أخرى يتحصل عليها من هذه الأموال أو متحصلات الجربمة أو المشتقة منها.
 - ج. الوسائط المستخدمة أو المقصود استخدامها أو المخصصة لارتكاب جريمة.
- د. الأموال التي تشكل متحصلات من تمويل الإرهاب أو الأعمال الإرهابية أو المنظمات الإرهابية أو يتم استخدامها أو المقصود استخدامها أو المخصصة للاستخدام في تمويل الإرهاب أو الأعمال الإرهابية أو المنظمات الإرهابية.
 - ه. الأموال المغسولة.
 - و. الأموال التي تعادل قيمتها تلك المتحصلات.
- 2. في حال تم تحويل متحصلات الجريمة أو تبديلها، جزئيًا أم كليًا، بأموال أخرى، تخضع هذه الأموال بدلًا من المتحصلات للمصادرة، وفي حال تم خلط متحصلات الجريمة بأموال أخرى مكتسبة من مصادر مشروعة، يجوز مصادرة القيمة المقدرة للمتحصلات المختلطة من هذه الأموال مع عدم الإخلال بأى صلاحيات تتعلق بالتجميد أو الحجز.
- 3. يعتبر أي تحويل للأموال الخاضعة للحجز التحفظي أو التداول أو التصرف فيها، بما قد يؤثر على الحفاظ عليها من أجل مصادرتها، لاغيًا وباطلًا، باستثناء حقوق الأطراف الثالثة حسنة النية.
- 4. ما لم ينص هذا القرار بقانون على خلاف ذلك، تؤول ملكية الأموال المصادرة إلى الدولة، وتطبق عليها القوانين السارية.



مادة (56) الأطراف الثالثة حسنة النية

مع مراعاة ما ورد في المادة (55) من هذا القرار بقانون، يجوز للمحكمة أن تستثني من المصادرة مصالح الأطراف الثالثة التي تعمل بحسن نية، وذلك في حال تم تحويل الأموال إلى طرف ترى المحكمة أنه مالك هذه الأموال وحصل عليها عن طريق دفع سعر عادل أو مقابل توفير الخدمات التي تعادل قيمتها أو على أي أساس مشروع آخر، ولم يكن يعلم بمصدرها غير المشروع.

مادة (57) عقوبة جريمة تمويل الإرهاب

- 1. دون الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يعاقب كل من ارتكب أو شرع بارتكاب جريمة تمويل الإرهاب المنصوص عليها في المادة (6) من هذا القرار بقانون بالسجن مدة لا تقل عن (3) سنوات ولا تزيد على (15) سنة، وبغرامة لا تقل عن (50000) خمسين ألف دينار أردني ولا تزيد على (100000) مائة ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونًا، ومصادرة جميع الوسائط المستخدمة أو المنوي استخدامها في الجريمة.
 - 2. يعاقب الشريك والمتدخل والمحرض بذات العقوبة المقررة للفاعل الأصلى.

مادة (58) العقوبات الإدارية

- 1. دون الإخلال بأي تدابير محددة منصوص عليها في أي من القوانين الأخرى، للسلطة المشرفة عند الكشف عن أي إخلال ارتكبته المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة أو المنظمات غير الهادفة للربح لأحكام هذا القرار بقانون أو أي أنظمة أو تعليمات صادرة بموجبه، أو بناءً على الإحالات الواردة لها من الوحدة أو السلطات المختصة، اتخاذ الإجراءات أو التدابير الموضحة أدناه وفرض عقوبة أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة بحسب تقدير ها لجسامة الإخلال:
 - أ. التنبيه بالامتثال لتعليمات محددة.
- ب. رفع تقارير دورية من قبل المؤسسات المالية و الأعمال و المهن غير المالية المحددة و المنظمات غير الهادفة للربح حول التدابير التي تنفذها أو الامتثال للتعليمات المحددة في التنبيه.
 - ج. الإنذارات الخطية.
- د. فرض غرامة لا تقل عن (1000) ألف دينار أردني ولا تتجاوز (300000) ثلاثمائة ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونًا، عن كل مخالفة.
- ه. منع مرتكب المخالفة من العمل في القطاعات التي تملك السلطات المشرفة سلطة الإشراف والرقابة عليها، وذلك لمدة تحددها السلطة المشرفة.
- و. استبدال أو تقييد الصلاحيات الممنوحة للمديرين أو الرؤساء أو المالكين المسيطرين، بما في ذلك تعيين مدير خاص.
 - ز. إيقاف أو تعليق أو تقييد مزاولة العمل أو المهنة.
 - ح. إلغاء الترخيص.
- 2. لأغراض إطلاع الجمهور، يجوز نشر المعلومات حول الإجراءات المتخذة بموجب الفقرة (1) من هذه المادة.

- 3. لا يحول اتخاذ أي إجراء أو فرض أي عقوبة منصوص عليها في هذه المادة دون المساءلة المدنية والجزائية بموجب أحكام هذا القرار بقانون أو أي تشريعات أخرى.
- 4. تحتفظ السلطة المشرفة بالسجلات والإحصائيات المتعلقة بالعقوبات الإدارية والتدابير التي تفرضها بموجب أحكام هذه المادة، وتزويد الوحدة بها عند الطلب أو بشكل دوري.

مادة (59) العقوبات الجزائية على عدم الامتثال

يعاقب بالحبس مدة V تقل عن ثلاثة أشهر و V تزيد على سنتين أو بغرامة V تقل عن (5000) خمسة آلاف دينار أردني و V تزيد على (50000) خمسين ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونًا، أو بكلتا هاتين العقوبتين، كل من خالف عن عمد الأحكام المنصوص عليها في المواد (7)، (9)، (10)، (11)، (12)، (13)، (15)، (15)، (16)، (16)، (17)، (18)، (26)، (26)، (26)، (26)، (27)، (26)، (27)، (26)، (27)، (27)، (28)، (27)، (28)

الفصل السابع التعاون الدولي مادة (60)

أحكام عامة للمساعدة القانونية المتبادلة

بناءً على الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي تكون الدولة طرفًا فيها أو بناءً على مبدأ المعاملة بالمثل، تتعاون الدولة مع الدول الأجنبية، لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة في مجال مكافحة جريمة غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة بها ومكافحة تمويل الإرهاب، على أن تقدم على وجه السرعة أكبر قدر ممكن من التعاون إلى نظيرتها الأجنبية، أو أن تطلب ذلك منها، فيما يتعلق بالتحقيقات والإجراءات الجنائية وحالات الادعاء والإجراءات ذات الصلة، وتشمل المساعدة القانونية المتبادلة أحكام المصادرة والحجز التحفظي كما هي محددة وفق هذا القرار بقانون، وتحديد الأموال والمتحصلات أو الوسائط لغايات الحجز أو التجميد أو المصادرة، بما في ذلك الأموال التي تساوى قيمتها قيمة المتحصلات.

مادة (61) ازدواجية التجريم

تعتبر ازدواجية التجريم شرطًا أساسيًا لتقديم طلبات المساعدة القانونية المتبادلة التي تتضمن اتخاذ تدابير قسرية، ويستثنى هذا الشرط عند ورود طلب مساعدة قانونية متبادلة لا يشمل تدابير قسرية.

مادة (62) أحكام عامة لتسليم المجرمين

- 1. بناءً على الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي تكون الدولة طرفًا فيها، أو وفقًا لمبدأ المعاملة بالمثل، تتعاون الدولة مع الدول الأجنبية لتنفيذ طلبات تسليم المجرمين ذات العلاقة بجريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم الأصلية مع مراعاة الآتي:
 - أ. تنفيذها على وجه السرعة ودون أي تأخير غير مبرر.
 - ب. تنفيذها دون إخضاعها لشروط غير معقولة أو مقيدة بصورة لا داعي لها.



2. للنيابة العامة اتخاذ آليات مبسطة لتسليم المجرمين مباشرة كالسماح بتسليم الأشخاص فقط على أساس مذكرات الحبس الاحتياطي، أو الأحكام الصادرة، أو إعداد إجراءات مبسطة لتسليم المجرمين الذين يتخلون عن إجراءات التسليم الرسمية، ويجوز لها أن توافق على تسليم المجرمين بعد تلقي طلب بالاعتقال المؤقت، بشرط أن يكون الشخص المطلوب تسليمه قد وافق على ذلك صراحة أمام سلطة مختصة، أو تخلى عن حقه بالطعن في إجراءات التسليم.

مادة (63)

طلبات المساعدة القانونية وتسليم المجرمين

تراعى الإجراءات التالية في تنفيذ أو طلب المساعدة القانونية المتبادلة:

- 1. تتولى وزارة العدل عبر وزارة الخارجية وشؤون المغتربين مسؤولية وصلاحية إرسال طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين، وكذلك تلقي الطلبات التي ترسلها السلطات الأجنبية المختصة فيما يتعلق بغسل الأموال والجرائم الأصلية وتمويل الإرهاب وتسليم المجرمين، وتتولى تنفيذها وإحالتها إلى النيابة العامة والجهات القضائية لتنفيذها.
- 2. تكفل وزارة العدل ووزارة الخارجية وشؤون المغتربين سرعة وسلامة تنفيذ الطلبات المستلمة
 أو إحالتها، كما تكفل النيابة العامة سرعة وسلامة تنفيذ الطلبات المحالة إليها.
- قي الحالات العاجلة يجوز إرسال تلك الطلبات عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) أو مباشرة من جانب السلطات الأجنبية إلى السلطات القضائية في الدولة وفي تلك الحالات على السلطات المتلقية إخطار وزارة العدل ووزارة الخارجية وشؤون المغتربين بذلك.
- 4. يجب أن تكون الطلبات والردود خطيةً أو بأي وسيلة توفر سجلًا مكتوبًا يسمح بتوثيق مصداقيتها،
 على أن تراعى متطلبات حماية المعلومات وسريتها.
- 5. تعتمد اللغة العربية أو اللغة الإنجليزية كلغة تخاطب رسمية لإرسال واستقبال طلبات المساعدة القانونية المتبادلة ومرفقاتها.
- 6. تحديد إجراءات معالجة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين والاستجابة لها بكفاءة وفعالية وسرعة بما يشمل آلية لترتيب الطلبات حسب الأولوية وتنفيذها في الوقت المناسب، وتنظيم إجراءات لإدارة الحالات لمتابعة التقدم في تلبية الطلبات.

مادة (64)

الحظر والتدابير التقييدية لطلبات المساعدة القانونية

- 1. يتم تقديم المساعدة القانونية المتبادلة المنصوص عليها في هذا القرار بقانون دون إخضاعها لشروط غير معقولة أو تقييدية بصورة لا داعي لها.
 - 2. لا يجوز رفض أي طلب مساعدة قانونية متبادلة لأي من الأسباب الآتية:
 - أ. على أساس وحيد هو اعتبار أن الجريمة تتضمن أيضًا مسائل ضريبية.
- ب. التذرع بأحكام ومتطلبات السرية والخصوصية المفروضة على المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة، ويستتنى من ذلك الحالات التي تم الحصول فيها على المعلومات ذات الصلة بموضوع الطلب، في الظروف التي تنطبق فيها الامتيازات المهنية القانونية أو السرية المهنية القانونية وفقًا للقوانين المعمول بها في الدولة.

مادة (65) رفض طلبات المساعدة القانونية المتبادلة

يجب رفض طلب المساعدة القانونية في الحالات الآتية:

- عدم وروده من سلطة مختصة وفقًا لقوانين الدولة الطالبة أو عدم إحالته وفق القوانين السارية.
- 2. وجود احتمال بأن تنفيذه يمس بالقوانين المعمول بها في الدولة أو سيادتها أو الأمن العام أو المصالح الأساسية الأخرى.
- ارتباط الجريمة التي يتعلق بها الطلب بإجراءات جنائية أو صدور حكم نهائي بشأنها في الدولة.
- 4. وجود أسباب وجيهة تدعو إلى الاعتقاد بأن التدبير أو الأمر الملتمس لا يستهدف الشخص المعني الا بسبب انتمائه العرقي أو دينه أو جنسيته أو أصله الإثني أو آرائه السياسية أو نوع جنسه.
- 5. تعذر الأمر بالتدابير المطلوبة أو تنفيذها بسبب مدة التقادم المنطبقة على جريمة غسل الأموال أو أي من الجرائم الأصلية أو تمويل الإرهاب بموجب القوانين المعمول بها في الدولة أو قوانين الدولة الطالبة.

مادة (66) سرية الطلبات وحمايتها

تلتزم وزارة العدل ووزارة الخارجية وشؤون المغتربين والنيابة العامة والجهات القضائية المحافظة على سرية طلبات تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والمعلومات التي تتضمنها، وحمايتها وفقًا للقوانين المعمول بها في الدولة، بما يضمن نزاهة التحقيقات والتحريات وعدم الوصول إلى البيانات والمعلومات ذات الصلة إلا للأشخاص المصرح لهم قانونًا بذلك.

مادة (67) أشكال المساعدة القانونية المتبادلة

- 1. بناءً على طلب من دولة أجنبية، يتم تنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة فيما يتعلق بجريمة غسل الأموال أو أي من الجرائم الأصلية أو تمويل الإرهاب، وفقًا للأحكام المنصوص عليها في هذا الفصل.
- 2. وفقًا للقوانين السارية في الدولة، وبناءً على الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي تكون الدولة طرفًا فيها، يجوز للسلطات القضائية في الدولة أن تنفذ الأحكام النهائية الصادرة عن السلطات القضائية المختصة الأجنبية التي تطالب بمصادرة وسائط ومتحصلات جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، ويتم توزيع الأموال المصادرة عملًا بأحكام هذا القرار بقانون والاتفاقيات الثنائية التي وقعت عليها الدولة في هذا المجال.
- 3. تشمل طلبات المساعدة القانونية المتبادلة اتخاذ التدابير القسرية بما لا يتعارض مع القوانين المعمول بها في الدولة، وذلك للغايات الآتية:
- أ. توفير نسخ أصلية أو مصدقة عن الوثائق أو السجلات ذات الصلة، بما في ذلك السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو التجارية أو سجلات الشركات.
 - ب. تفتيش الأشخاص والمبانى والمواقع.
 - ج. جمع إفادات الشهود.
 - د. الحصول على الأدلة وحجزها، وتفعيل خدمة الوثائق القضائية.
 - هـ. القيام بعمليات تفتيش وحجز وتجميد.



- و. توفير المعلومات وأدلة الإثبات وآراء الخبراء وتقييماتهم.
- ز. تحديد أو تعقب المتحصلات أو الأموال أو الوسائط أو غيرها، وذلك دون إشعار مسبق للمالك.
 - ح. تسهيل المثول الطوعى للأشخاص في الدولة الطالبة.
- ط. التحديد في الوقت المناسب ما إذا كان الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون يملكون أو يتحكمون بأي حسابات.
- ي. أي أشكال أخرى من المساعدة القانونية المتبادلة بما لا يتعارض مع القوانين المعمول بها في الدولة.
- عند تنفیذ طلبات المساعدة القانونیة المتبادلة، یجوز للسلطات ذات الاختصاص استخدام جمیع صلاحیاتها وفقاً للقوانین التي تخضع لها، بما في ذلك:
 - أ. العمليات السرية والتحقيقات المالية.
 - ب. اعتراض الاتصالات.
 - ج. دخول أنظمة الحاسوب.
 - د. التسليم المراقب.
- 5. في حالات عدم وجود الجاني بسبب وفاته أو فراره أو غيابه أو في حال لم يتم تحديد هويته، تتولى الدولة بناءً على طلب مساعدة قانونية وارد من دولة أجنبية تنفيذ إجراءات المصادرة أو الحجز التحفظي أو التجميد ذات الصلة و فقًا للتشريعات النافذة.

مادة (68)

مضمون طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين

- 1. يجب أن تشتمل طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وطلبات تسليم المجرمين على أكبر قدر من المعلومات من أجل تيسير عملية التنفيذ، ومن ذلك الآتى:
 - أ. السند القانوني المعتمد عليه في تقديم الطلب.
 - ب. البيانات الأساسية للشخص.
 - ج. تحديد اسم السلطة التي تطلب اتخاذ التدابير.
- د. تحديد اسم ووظيفة السلطة المناطبها عملية التحقيق أو الملاحقة أو الإجراءات القضائية المتعلقة بالطلب وقنوات الاتصال بجميع الأشخاص القادرين على الإجابة على الاستفسارات المتعلقة بالطلب ووصف الواقعة الجنائية وظروفها وملابسات القضية.
 - هـ السلطة متلقية الطلب.
 - و. الغرض من الطلب وأي ملاحظات سياقية ذات صلة.
 - ز. الوقائع الداعمة للطلب.
- ح. أي تفاصيل معروفة قد تسهل التعرف على الأشخاص المعنيين وخصوصًا الاسم والحالة الزوجية والجنسية والعنوان والموقع والمهنة.
- ط. أي معلومات لازمة لتحديد وتعقب الأشخاص أو الوسائط أو الأموال والأصول الأخرى المعنية.
- ي. نص الحكم القانوني الذي يجرم الفعل أو عند الضرورة بيان القانون المنطبق على الجرم والعقوبة التي يمكن فرضها.



- ك. وصفًا للمساعدة المطلوبة وتفاصيل أي إجراءات محددة تود الدولة الطالبة تطبيقها، بما في ذلك ما إذا كان نوع المساعدة مصنف ضمن فئة التدابير القسرية في الدولة الطالبة ويستلزم أمرًا من محكمة الدولة الطالبة، فإذا كان يستلزم أمرًا من المحكمة ينبغي تقديم نسخة من ذلك الحكم إلى السلطات الفلسطينية المختصة.
 - ل. تحديد الفترة الزمنية المطلوب تنفيذ الطلب خلالها إذا اقتضى الأمر ذلك.
- م. إرفاق تعهد خطي من الدولة الطالبة بالمحافظة على سرية جميع المعلومات أو الأدلة التي يتم تقديمها عند تنفيذ الطلب، وأن المعلومات والأدلة المرسلة لن تستخدم في غير الأغراض التي وردت في الطلب، إلا في حال ما إذا تم الحصول على موافقة مسبقة من وزارة العدل.
 - 2. إضافة إلى ذلك، تتضمن الطلبات التفاصيل التالية في بعض الحالات المحددة:
- أ. في حالة الطلبات المتعلقة باتخاذ تدابير مؤقتة وجوب تقديم وصفًا للتدابير المطلوبة بما يتضمن أكبر قدر من المعلومات.
- ب. في حالة الطلبات المقدمة لإصدار حكمًا بالمصادرة، يجب تقديم بيانًا بالوقائع والحجج ذات الصلة لتمكين السلطات القضائية من إصدار حكم بالمصادرة بموجب القانون المحلي.
 - ج. في حالة طلبات إنفاذ الأوامر المتعلقة بالتدابير المؤقتة أو المصادرة توفير الآتي:
- 1) نسخة مصدقة من الحكم، وبيانًا بأسباب إصدار الأمر إذا لم تكن مذكورة في الأمر نفسه.
 - 2) وثيقة تثبت أن الأمر واجب النفاذ ولا يخضع لوسائل الاستئناف العادية.
- (3) إشارة إلى مدى إنفاذ الأمر، وكذلك عند الاقتضاء، المبلغ الذي سيلتمس استرجاعه في بند أو بنود الأموال.
- 4) عند الضرورة إذا أمكن، أي معلومات بشأن حقوق الأطراف الثالثة في المطالبة بالوسائط أو المتحصلات أو الأموال أو غيرها من الأشياء قيد النظر.
 - 5) وصف دقيق للأموال المراد مصادرتها.
 - 6) وصف للعنوان أو الموقع المراد تفتيشه.
 - 7) معلومات وهوية الشخص المطلوب قيامه بإدلاء الشهادة.
- 3. في حالة طلبات تسليم المجرمين، إذا كان الشخص قد أدين بارتكاب جرم يتطلب توفير اسم ومواصفات الشخص المطلوب تسليمه وجنسيته ومكان إقامته، والنسخة الأصلية أو نسخة مصدقة من الحكم أو أي وثيقة أخرى تبين الإدانة والعقوبة المفروضة ونسخة من محاضر التحقيق وأمر القبض، ونسخة من النص القانوني المطبق الذي تم التجريم بناءً عليه، وإذا كانت العقوبة وإجبة التنفيذ والمدة المتبقية من العقوبة.

مادة (69) المعلومات الإضافية

يجوز لوزارة العدل أو النيابة العامة المسؤولة عن معالجة طلب المساعدة القانونية أو تسليم المجرمين، أن تطلب معلومات إضافية من السلطات الأجنبية المختصة إذا كان ذلك ضروريًا لتنفيذ الطلب أو تيسير تنفيذه، وذلك من خلال وزارة الخارجية وشؤون المغتربين، مع مراعاة الحالات العاجلة الواردة في الفقرة (3) من المادة (63) من هذا القرار بقانون.



مادة (70) اقتسام الأموال المصادرة والتصرف بها

- 1. لدولة فلسطين اقتسام الأموال المصادرة مع الدول الأجنبية الأخرى عندما تكون المصادرة ناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن تنسيق إجراءات إنفاذ القوانين مع الدولة الأجنبية، وذلك على أساس اتفاق مع الدولة.
- 2. بناءً على طلب من السلطات الأجنبية، يجوز لدولة فلسطين التصرف في تلك الأموال المصادرة ما لم ينص على خلاف ذلك في اتفاق مبرم مع الدولة الطالبة، وذلك مع عدم الإخلال بإعادة الأموال إلى المالك الشرعى ذي النية الحسنة.

مادة (71) رفض تسليم المجرمين

- لا يجوز تسليم المجرمين في الحالات الأتية:
 أ. إذا كان الشخص المطلوب تسليمه فلسطينيًا.
 - ب. عدم استيفاء شرط از دو اجية التجريم
- ج. إذا كانت عقوبة التجريم في الدولتين تقل عن سنة.
- د. إذا كانت هناك أسباب جدية للاعتقاد بأن طلب التسليم قد قدم لغرض محاكمة شخص أو معاقبته بسبب جنسه أو عرقه أو ديانته أو جنسيته أو أصله العرقي أو اعتقاداته أو آرائه السياسية أو بأن الامتثال للطلب من شأنه المساس بوضع الشخص المذكور لأي من هذه الأسباب.
- ه. في حال صدور حكم قضائي نهائي في دولة فلسطين يتعلق بالجريمة المطلوب التسليم من أجلها.
- و. إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد أصبح وفق قانون أي من البلدين متمتعًا بالحصانة من المقاضاة أو العقاب لأي سبب، بما في ذلك مدة التقادم أو العفو.
- ز. إذا كانت هناك أسباب وجيهة تشير إلى أن الشخص المطلوب تسليمه قد تعرض أو سيتعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو إذا كان هذا الشخص لم يتلق أو لن يتلقى الضمانات الدنيا في الإجراءات الجنائية على النحو الوارد في المادة (14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
 - ح. إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد بقى من عقوبته ستة أشهر أو أقل.
 - 2. يجوز رفض تسليم المجرمين في الحالات الآتية:
- أ. إذا كانت محاكم الدولة تنظر في دعوى مرفوعة على الشخص المطلوب تسليمه بسبب الجرم المطالب بالتسليم من أجله.
- ب. إذا كان الجرم المطلوب التسليم بشأنه قد ارتكب خارج إقليم أي من البلدين، ولم تكن تشريعات دولة فلسطين تنص على الولاية القضائية على الجرائم المرتكبة خارج إقليمها في ظروف مماثلة
- ج. إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد أدين بسبب السلوك المؤدي إلى الطلب أو يحتمل أن يحاكم أو يصدر عليه حكم في الدولة الطالبة أمام محكمة أو هيئة قضائية استثنائية أو مخصصة وغير نظامية أو غير عادلة أساسًا.
- د. إذا كانت دولة فلسطين تعتبر مع مراعاة طبيعة الجرم ومصالح الدولة الطالبة أيضًا، أنه

- بسبب ملابسات القضية سيتعارض تسليم الشخص المعني مع الاعتبارات الإنسانية بالنظر إلى سن ذلك الشخص أو صحته أو غير ذلك من الظروف الشخصية.
- ه. إذا كان التسليم مطلوبًا عملًا بحكم قضائي نهائي صدر في غياب الشخص الذي لم يخطر، لأسباب خارجة عن نطاق سيطرته، بالمحاكمة في الوقت المناسب أو لم يعطِ فرصة كافية لاتخاذ تدابير الدفاع عن النفس، ولم تتح له أو لن تتاح له فرصة إعادة المحاكمة بحضوره.
 - و. إذا كانت دولة فلسطين قد أرست والايتها القضائية على الجرم.
- ز. إذا كان الشخص المطلوب تسليمه سيتعرض لعقوبة الإعدام فيما يتعلق بالجرم الذي يتهم بارتكابه في البلد الطالب، إلا إذا قدم ذلك البلد ضمانات كافية بأن عقوبة الإعدام لن تنفذ.
- 3. في حال رفض تسليم المجرمين للأسباب المذكورة في هذه المادة، يتم إحالة القضية إلى الجهات القضائية المختصة، بناءً على طلب من الدولة طالبة التسليم، لملاحقة المجرمين قضائيًا بشأن الجرائم المبينة في الطلب من دون تأخير غير مبرر.

مادة (72) التكاليف

تتحمل الدولة الطالبة للمساعدة القانونية أو تسليم المجرمين التكاليف المتكبدة في الامتثال للطلبات المنصوص عليها في هذا القرار بقانون، ما لم تتفق كلتا الدولتين على خلاف ذلك.

الفصل الثامن تبادل المعلومات على المستوى الدولي مادة (73) أحكام عامة

- 1. بناءً على الاتفاقيات أو مذكرات التفاهم الثنائية أو متعددة الأطراف أو مبدأ المعاملة بالمثل، تتعاون السلطات المختصة والسلطات المشرفة والوحدة في الدولة مع الجهات الأجنبية النظيرة لتوفير أكبر قدر ممكن من التعاون الدولي في تبادل المعلومات بسرعة، تلقائيًا أو عند الطلب، بشأن غسل الأموال والجرائم الأصلية وتمويل الإرهاب
- 2. يجب تبادل المعلومات بين السلطات المشرفة والجهات الأجنبية النظيرة لها بما يتوافق مع المعايير الدولية المطبقة بالنسبة للرقابة، وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بتبادل المعلومات الرقابية المرتبطة بأغراض مكافحة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو ذات الصلة بها.

مادة (74) تنفيذ طلبات تبادل المعلومات

- 1. يراعى عند تنفيذ السلطات المختصة أو السلطات المشرفة أو الوحدة لطلبات تبادل المعلومات مع الجهات الأجنبية النظيرة الآتي:
 - أ. استخدام أكثر وسائل التعاون فعاليةً.
 - ب. استخدام منافذ أو آليات أو قنوات واضحة وآمنة تسهل وتسمح بتحويل الطلبات وتنفيذها.
- ج. وجود عمليات واضحة حول ترتيب الطلبات حسب أولوياتها وأهميتها وتنفيذها في الوقت المناسب.
 - د. حماية المعلومات التي يتم استلامها.



2. تصدر السلطات المختصة والسلطات المشرفة والوحدة الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، كل فيما يخصه

مادة (75) الاتفاقيات أو مذكرات التفاهم

تقوم السلطات المختصة والسلطات المشرفة والوحدة عند حاجتها لتوقيع الاتفاقيات أو مذكرات التفاهم الثنائية أو متعددة الأطراف مع الجهات الأجنبية النظيرة، بالآتى:

- التفاوض بشأن تلك الاتفاقيات أو المذكرات مع الأطراف ذات العلاقة.
 - 2. توقيع تلك الاتفاقيات أو المذكرات في الوقت المناسب.
- 3. السعى إلى التوقيع مع أوسع نطاق ممكن من الجهات الأجنبية النظيرة.
- 4. التأكد من أن هذه الاتفاقيات لا تتعارض مع القوانين المعمول بها في الدولة.

مادة (76) التغذية العكسية

تلتزم السلطات المختصة والسلطات المشرفة والوحدة عند تقديمها التعاون إلى الجهات النظيرة بأن تبذل قصارى جهودها لتقديم التغذية العكسية في الوقت المناسب إلى الجهات الأجنبية النظيرة، بشأن استخدام المعلومات التي يتم الحصول عليها بموجب تلك الطلبات، ومدى فائدتها، ونتائج التحليلات التي تجريها الوحدة استنادًا إلى المعلومات المقدمة لها، وذلك عند الطلب، وكلما كان ذلك ممكنًا.

مادة (77) الحظر والتدابير التقييدية

يجب على السلطات المختصة والسلطات المشرفة والوحدة أن تتعاون مع الجهات الأجنبية النظيرة فيما يتعلق بتبادل المعلومات وتقديم المساعدة، وذلك دون إخضاعها لشروط تقييدية غير معقولة أو لا داعى لها، وتحديدًا ألا ترفض التعاون لأي من الأسباب الآتية:

- 1. اعتبار الطلب على أنه يشمل مسائل ضريبية.
- 2. التذرع بأحكام السرية والخصوصية المفروضة على المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة، (ويستتنى من ذلك الحالات التي تكون فيها المعلومات ذات الصلة المطلوبة محتفظًا بها في ظروف تتحقق فيها السرية المهنية القانونية، أو الامتياز القانوني بالحفاظ على السرية) بموجب القانون الفلسطيني.
- 3. وجود تحر أو تحقيق أو إجراء قيد التنفيذ في الدولة، ما لم تكن المساعدة ستعيق تلك التحريات أو التحقيق أو المتابعة.
- 4. اختلاف طبيعة أو وضع الجهة الأجنبية النظيرة الطالبة للتعاون في تبادل المعلومات، عن طبيعة أو وضع السلطة المختصة أو السلطة المشرفة أو الوحدة المطلوب منها التعاون في تبادل المعلومات في الدولة.

مادة (78) حالات رفض التعاون

يجوز السلطات المختصة والسلطات المشرفة والوحدة، وفق ما يكون مناسبًا، رفض التعاون بتقديم المعلومات مع تقديم توضيحات تبرر الأسباب التي دفعتها لعدم تقديم التعاون في تبادل المعلومات، وذلك لأى من الأسباب الآتية:

- 1. إذا كانت الجهة الأجنبية النظيرة لا يمكنها حماية المعلومات بشكل فعال.
 - 2. عدم التزام الجهة الأجنبية النظيرة بمبدأ المعاملة بالمثل.
- 3. تكرار الحالات التي تظهر عدم كفاية تعاون الجهات الأجنبية النظيرة بتبادل المعلومات.

مادة (79) استخدام المعلومات المتبادلة وحمايتها

يراعى عند تنفيذ السلطات المختصة أو السلطات المشرفة أو الوحدة لتبادل المعلومات مع الجهات الأجنبية النظيرة الآتي:

- 1. عدم استخدام المعلومات المتبادلة إلا للأغراض التي طلبت أو قدمت من أجلها.
- 2. عدم نشر المعلومات أو إحالتها إلى سلطات أو أطراف خارجية أخرى أو استخدامها لأغراض إدارية أو للتحقيق أو الادعاء أو القضاء أو لأغراض رقابية أو غير رقابية، إلا بعد الحصول على إذن مسبق من قبل الجهة الأجنبية النظيرة المطلوب منها التعاون في تبادل المعلومات، وتستثنى من ذلك الحالة التي تكون بها السلطة المشرفة خاضعة لالتزام قانوني بالإفصاح أو الإبلاغ عن المعلومات المقدمة من السلطة النظيرة، وفي تلك الحالة تلتزم السلطة المشرفة بإبلاغ السلطة النظيرة المطلوب منها المعلومات بهذا الالتزام فورًا.
- 3. ضمان السرية المناسبة لأي طلب للتعاون أو تبادل المعلومات، وفق أحكام الخصوصية وحماية البيانات السارية في دولة فلسطين وحماية المعلومات المتبادلة بذات الطريقة التي تحمي بها المعلومات المشابهة التي تتلقاها من مصادر محلية، وذلك كحد أدنى.
- 4. وضع الضوابط والضمانات التي تكفل عدم استخدام المعلومات المتبادلة بين السلطات المختصة والسلطات المشرفة والوحدة مع الجهات الأجنبية النظيرة إلا بالطريقة المسموح بها، وبطريقة آمنة ومن خلال قنوات أو آليات موثوقة.

مادة (80) التزامات السلطات الطالبة للتعاون

تلتزم السلطات المختصة والسلطات المشرفة والوحدة عند تقديمها طلبات التعاون بشأن تبادل المعلومات إلى الجهات الأجنبية النظيرة بأن تبذل قصارى جهودها لتقديم الآتي:

- 1. معلومات كاملة وواقعية تدعم الطلب، وحسب ما يقتضيه الأمر ومعلومات قانونية، وتوضيح الضرورة الملحة للاستعجال، للسماح بتنفيذ الطلبات من قبل السلطات الأجنبية النظيرة في الوقت المناسب وبصورة فعالة، إضافة إلى الاستخدام المتوقع للمعلومات المطلوبة.
- 2. بالإضافة إلى المعلومات المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة، عندما تطلب الوحدة الحصول على معلومات يجب عليها أن تقدم وصفًا للحالة التي يتم تحليلها بذات الخصوص، واحتمالية ارتباطها بالدولة الأم للوحدة النظيرة متلقية الطلب.

مادة (81)

المعلومات المسموح تبادلها بين السلطات المشرفة

- 1. تتبادل السلطة المشرفة المعلومات التالية مع الجهات الأجنبية النظيرة والجهات المشرفة التي تكون عليها مسؤولية مشتركة عن المؤسسات المالية العاملة في ذات المجموعة، ويشمل ذلك:
- أ. المعلومات التنظيمية، كالمعلومات المتعلقة بالإطار التنظيمي المحلي والمعلومات العامة عن القطاعات المالية.
- ب. المعلومات الاحترازية، وعلى وجه الخصوص المعلومات المرتبطة بأنشطة وأعمال المؤسسات المالية والمستفيد الحقيقي والإدارة ومعايير الكفاءة والملاءمة.
- ج. المعلومات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتشمل الإجراءات والسياسات الداخلية للمؤسسات المالية الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومعلومات العناية الواجبة تجاه العملاء، وملفات العملاء، ونماذج من المعلومات المتعلقة بالحسابات والعمليات.
- 2. تتبادل السلطة المشرفة المعلومات المتاحة لها محليًا مع الجهات الأجنبية النظيرة، بما يشمل المعلومات التي تحتفظ بها المؤسسات المالية، وذلك بما يتناسب مع الاحتياجات الخاصة لتلك الجهات.

مادة (82)

تبادل المعلومات بين جهات إنفاذ القانون

وفقًا للاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف أو مبدأ المعاملة بالمثل يجوز للنيابة العامة ولمأموري الضبط القضائي تبادل المعلومات التي يمكنها الوصول إليها أو الحصول عليها محليًا مع الجهات الأجنبية النظيرة، وذلك لأغراض التحريات أو التحقيقات المتعلقة بغسل الأموال أو الجرائم الأصلية المرتبطة بها أو تمويل الإرهاب، بما في ذلك تحديد وتعقب المتحصلات والوسائط الإجرامية، والمعلومات والبيانات المتعلقة بالإقرار عن العملة عبر الحدود.

مادة (83)

معلومات المستفيدين الحقيقيين

- 1. بالإضافة إلى المعلومات الواردة في المادتين (81، 82) من هذا القرار بقانون، يجوز للسلطات المختصة والسلطات المشرفة والوحدة أن تتبادل المعلومات التالية مع الجهات الأجنبية النظيرة، سواء كان محتفظًا بها في سجلات الشركة أو سجل الشركات أو سجلات المنظمات غير الهادفة للربح أو سجلات المؤسسات المالية، بما لا يتعارض مع أحكام السرية المصرفية، أو محتفظًا بها لدى أي جهة أخرى:
- أ. كافة المعلومات الأساسية عن الأشخاص الاعتباريين ومعلومات المستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الاعتباريين، بما فيها معلومات عن المساهمين.
- ب. كافة المعلومات الأساسية عن الصناديق الاستئمانية والترتيبات القانونية الأخرى ومعلومات المستفيدين الحقيقيين من الصناديق الاستئمانية والترتيبات القانونية الأخرى، وأي معلومات أخرى متوفرة.

2. على السلطات المختصة والسلطات المشرفة والوحدة متابعة نوعية طلب المعلومات الواردة إليها من جهة نظيرة والمتعلقة بالمستفيدين الحقيقيين والمعلومات الأساسية عن الأشخاص الاعتبارية، أو طلب تحديد مكان المستفيدين الحقيقيين الذين يقيمون في الخارج.

مادة (84) إجراء استعلامات بالنيابة عن الجهات الأجنبية النظيرة

- 1. للسلطات المختصة والسلطات المشرفة والوحدة إجراء استعلامات بالنيابة عن الجهات الأجنبية النظيرة، وأن تتبادل معها جميع المعلومات التي يمكن الحصول عليها في حال إجراء تلك الاستعلامات محليًا، بما لا يتعارض مع التشريعات النافذة في دولة فلسطين.
- يجوز للسلطة المشرفة، عندما يكون ذلك مناسبًا، تفويض الجهة الأجنبية النظيرة أو التسهيل لها لإجراء استعلامات بنفسها في الدولة، بهدف تسهيل الرقابة الفعالة على مستوى المجموعة.
- 3. يجوز للنيابة العامة ومأموري الضبط القضائي استخدام الصلاحيات الممنوحة لها بموجب القوانين المعمول بها في فلسطين، بما في ذلك أساليب التحقيقات المتاحة لها، لإجراء الاستعلامات والحصول على المعلومات نيابة عن الجهة الأجنبية النظيرة.
- 4. تحكم الأنظمة أو الممارسات المعمول بها في الاتفاقيات أو الترتيبات الثنائية أو متعددة الأطراف أي قيود تفرضها النيابة العامة أو أجهزة الضبط القضائي على استخدام المعلومات المطلوبة وفق أحكام الفقرة (3) من هذه المادة.

مادة (85) التحقيقات المشتركة على المستوى الدولي

يجوز للنيابة العامة ومأموري الضبط القضائي أن تشكل فرق تحقيق مشتركة مع الجهات الأجنبية النظيرة لإجراء تعاون في التحقيقات في مجال مكافحة غسل الأموال أو الجرائم الأصلية أو تمويل الإرهاب، ولها عند الضرورة وضع ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف لتنفيذ هذه التحقيقات المشتركة، بما في ذلك إمكانية الانضمام إلى شبكات إنفاذ القانون الخاصة بمكافحة غسل الأموال و تمويل الارهاب.

مادة (86) التعاون القطري

- 1. يجوز للسلطات المختصة والسلطات المشرفة والوحدة أن تتبادل المعلومات بطريقة غير مباشرة مع الجهات الأجنبية غير النظيرة، وفقًا لأحكام هذا القرار بقانون، مع توضيح الغرض من طلب المعلومات واسم الجهة الرئيسية الطالبة للمعلومات التي تم تقديم الطلب نيابة عنها.
- 2. إعمالًا لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة، يقصد بتبادل المعلومات بطريقة غير مباشرة إرسال المعلومات المطلوبة من الجهة المطلوب منها المعلومات من خلال سلطة محلية أو أجنبية واحدة أو أكثر قبل أن تتسلمها الجهة الرئيسية الطالبة للمعلومات.
- 3. يقع ضمن نطاق تبادل المعلومات وفقًا لهذه المادة كافة المعلومات المشار إليها في الفصل السابع والفصل الثامن من هذا القرار بقانون بما يشمل المعلومات ذات العلاقة بالأصول الافتراضية ومزودي خدمات الأصول الافتراضية.



مادة (87) الاحتفاظ بإحصائيات التعاون الدولي

تلتزم كافة السلطات المختصة والسلطات المشرفة والوحدة بالاحتفاظ بالإحصائيات الشاملة التي تثبت فعالية وكفاءة نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فيما يتعلق بطلبات التعاون الدولي والسلطة المقدمة والمستلمة، المنصوص عليها في هذا الفصل، بما يشمل طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين وطلبات تبادل المعلومات والأموال والأصول المجمدة والمحجوزة والمصادرة بناءً على تلك الطلبات.

الفصل التاسع الجرائم عبر الوطنية مادة (88) الجريمة المنظمة

إذا أقدمت جماعة إجرامية منظمة مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب جناية أو أكثر من أجل الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية، يعاقب كل من مرتكبيها بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة، ولا تنقص هذه العقوبة عن سبع سنوات إذا كانت غاية المجرمين الاعتداء على حياة الغير.

مادة (89) أعمال القرصنة

يعتبر من أعمال القرصنة أي عمل غير قانوني من أعمال العنف أو الاحتجاز أو أي عمل سلب يرتكب لأغراض خاصة من قبل طاقم أو ركاب سفينة خاصة أو طائرة خاصة ويكون موجهًا ضد سفينة أخرى أو ضد طائرة أخرى أو ضد أشخاص أو ممتلكات على ظهر تلك السفينة أو على متن تلك الطائرة، سواء كان موجهًا في أعالى البحار أو في مكان يقع خارج ولاية أي دولة.

مادة (90) عقوبات أعمال القرصنة

دون الإخلال بأي عقوبة أشد، يعاقب على أعمال القرصنة الواردة في المادة (89) من هذا القرار بقانون بالعقوبات الآتية:

- 1. يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تتجاوز خمسة عشر سنة كل من ارتكب أي فعل من أفعال القرصنة بما يتضمن الاعتداء على سفينة أو طائرة بقصد الاستيلاء عليها، أو على كل أو بعض البضائع التي تحملها أو إيذاء أي شخص فيها أو تحويل مسارها، وإذا نجم عن الفعل وفاة شخص تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة.
- 2. يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تتجاوز عشر سنوات، كل من عرض عمدًا للخطر، بأي طريقة كانت، سلامة الملاحة الجوية أو البحرية أو سلامة سفينة أو طائرة.





3. تكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على (2000) ألفي دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونًا أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا أعاد الجاني من تلقاء نفسه السفينة أو الطائرة بعد الاستيلاء عليها إلى قائدها الشرعى أو إلى من له الحق في حيازتها قانونًا، ولم يكن قد ترتب على فعله الإضرار بها أو بالبضائع التي تحملها، أو إيذاء أي من الأشخاص الموجو دين فيها

مادة (91) جرائم الاتجار بالبشر

- 1. يعد مرتكب لجريمة الاتجار بالبشر كل من قام بأي من الأفعال الآتية:
- أ. التعامل بأي صورة في بيع شخص طبيعي أو عرضه للبيع أو الشراء أو الوعد بهما.
- ب. تجنيد أو استقطاب أو تطويع أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو تسليمهم أو استقبالهم، سواء داخل الدولة أو عبر حدودها الوطنية، إذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة لهؤلاء الأشخاص أو لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر بإعطاء أو تلقى مبالغ مالية أو مزايا أو الوعد بذلك مقابل الحصول على موافقته للاتجار بالشخص الذي له سيطرة عليه بقصد الاستغلال أيًا كانت صور ته
- ج. الاستغلال، ويشمل استغلال ضحايا الاتجار بالبشر في أعمال الدعارة أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرًا أو الاستعباد أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو التسول المنظم أو نزع وبيع الأعضاء أو الأنسجة البشرية أو جزء منها الوعد بذلك أو إجراء البحوث والتجارب العلمية أو أي صورة أخرى من صور
- لا يعتد بموافقة الضحية على الاستغلال في جرائم الاتجار بالبشر متى استخدمت فيها أي من الوسائل المبينة في الفقرة (1) من هذه المادة
- لا يشترط لتحقق الاتجار بطفل أو عديم الأهلية أو ذوي الإعاقة استعمال أي وسيلة من تلك الوسائل ولا يعتد في جميع الأحوال برضائه أو برضاء المسؤول عنه أو متوليه
 - 4. يفترض علم مرتكب الجريمة بالسن الحقيقي للشخص الواقع علية الجريمة.

مادة (92) نطاق جرائم الاتجار بالبشر

تسري أحكام المادة (91) من هذا القرار بقانون على كل من ارتكب خارج حدود الدولة إحدى جرائم الاتجار بالبشر المنصوص عليها في تلك المادة متى كان الفعل معاقبًا عليه في الدولة التي وقع فيها تحت أي وصف قانوني، وذلك في أي من الأحوال الآتية:

- 1. إذا ارتكبت الجريمة على متن وسيلة من وسائل النقل الجوي أو البري أو المائي وكانت مسجلة لدى دوله فلسطين أو تحمل علمها وقت ارتكابها
 - 2. إذا كان الضحايا أو أحدهم يحمل الجنسية الفلسطينية.



- إذا تم الإعداد للجريمة أو التخطيط أو التوجيه أو الإشراف عليها أو تمويلها داخل حدود الدولة.
- 4. إذا ارتكبت الجريمة بواسطة جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطتها في أكثر من دولة من بينها دولة فلسطين.
- إذا وجد مرتكب الجريمة في الدولة بعد ارتكابها ولم يتم تسليمه، رغم طلب ذلك من دولة أخرى لمحاكمته عن ذات الجرم.

مادة (93)

عقوبات جرائم الاتجار بالبشر

- 1. يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة، وبغرامة لا تقل عن (5000) خمسة آلاف دينار أردني ولا تزيد على (10000) عشرة آلاف دينار أردني كل من ارتكب أيًا من جرائم الاتجار بالبشر المشار إليها في المادة (91) هذا القرار بقانون.
- 2. يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن عشرة سنوات، وبغرامة لا تقل عن (10000) عشر آلاف دينار أردني ولا تزيد على (30000) ثلاثون ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونًا كل من ارتكب جريمة الاتجار بالبشر إذا توافرت أي من الظروف المشددة الآتية: أ. إذا كان الضحية أنثى أو طفلًا أو من عديمي الأهلية أو من ذوي الإعاقة.
- ب. إذا كان مرتكب الجريمة قد أنشأ أو نظم أو أدار جماعة إجرامية منظمة للاتجار بالبشر
 أو انضم إليها أو شارك فيها.
 - إذا كان مرتكب الجريمة قد أدين سابقًا بالأفعال الإجرامية (العود).
 - د. إذا كانت الجريمة عابرة للحدود الوطنية.
 - ه. إذا نتج عن الجريمة إصابة بعاهة مستديمة أو بمرض لا يرجى الشفاء منه.
- و. إذا كان مرتكب الجريمة موظفًا عامًا أو مكلفًا بخدمة عامة وارتكب جريمته باستغلال الوظيفة أو الخدمة العامة.
- ز. إذا كان مرتكب الجريمة زوجًا للضحية أو أحد أصوله أو فروعه أو ممن له الولاية أو الوصاية أو السلطة عليه.
- ح. إذا ارتكب الفعل عن طريق التهديد بالقتل أو الإيذاء الجسيم أو التعذيب البدني أو النفسي أو بواسطة سلاحًا أو استخدم المخدرات أو المؤثرات العقلية.
 - ط. إذا اشتمل الجرم على أكثر من ضحية.
 - 3. يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا نتج عن ارتكاب أي من جرائم الاتجار بالبشر حالة وفاة.
- 4. يحكم في الأحوال جميعها، بمصادرة الأموال أو الأمتعة أو وسائل النقل أو الأدوات المتحصلة من أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة أو التي استعملت في ارتكابها، ودون الإخلال بحقوق الغير حسنى النية.

مادة (94)

تهريب المهاجرين

يعد تهريبًا للمهاجرين القيام بتدبير الانتقال غير المشروع عبر الحدود الوطنية لشخص أو عدة أشخاص من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى.

ديوان الجريدة الرسمية

مادة (95) عقوبات تهريب المهاجرين

- 1. يعاقب على تهريب المهاجرين بالاعتقال المؤقت مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن (10000) عشرة آلاف دينار أردني ولا تزيد على (40000) أربعين ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونًا، وإذا كان من بين الأشخاص المهربين قاصرًا أو تم تعريض حياة أو سلامة المهاجرين للخطر أو معاملتهم معاملة سيئة وغير إنسانية ففي مثل هذه الحالات يعاقب على تهريب المجرمين بالاعتقال المؤقت مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة وبغرامة لا تقل قيمتها عن (30000) ثلاثين ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونًا.
- 2. يعاقب بالاعتقال المؤقت مدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن (20000) عشرين ألف دينار أردني ولا تزيد على (50000) خمسين ألف دينار أردني، كل من ارتكب فعل تهريب المهاجرين المنصوص عليه في الفقرة (1) من هذه المادة مع توافر أحد الظروف الآتية:
 - أ. إذا كان من بين الأشخاص المهربين طفلًا.
 - ب. تعريض حياة المهاجرين المهربين أو سلامتهم للخطر.
 - ج. معاملة المهاجرين المهربين معاملة لا إنسانية أو مهينة.
 - د. إذا سهلت وظيفة الفاعل ارتكاب الجريمة.
 - ه. إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص.
 - و. إذا ارتكبت الجريمة بحمل السلاح أو التهديد باستعماله.
 - ز. إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو عبر وطنية.
- 3. تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا أدى الفعل المنصوص عليه في المادة (94) من هذا القرار بقانون إلى موت شخص.

الفصل العاشر أحكام ختامية مادة (96) أحكام السرية

تنفيذا لأحكام هذا القرار بقانون، لا تحول أحكام السرية المفروضة بموجب القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها في الدولة بما في ذلك السرية المصرفية والسرية المالية، أمام تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون أو أي أنظمة أو تعليمات صادرة بموجبه، ولا يجوز التذرع بأحكامها للامتناع عن إفشاء أو إبراز أي معلومات تتعلق بمكافحة جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو بأي من الجرائم الأصلية باستثناء ما ورد في الفقرة (5) من المادة (25) من هذا القرار بقانون.

مادة (97) أحكام القانون الدولي

1. تطبيق أحكام هذا القرار بقانون لا تتعارض مع ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه التي يكفلها القانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية، بما في ذلك حقوقه غير القابلة للتصرف في تقرير المصير والاستقلال الوطني.



2. تطبيق أحكام هذا القرار بقانون لا يتعارض مع ما ورد في ميثاق الأمم المتحدة وأحكام القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكو لاتها الإضافية، المنطبقة على الأرض الفلسطينية المحتلة.

مادة (98) تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي

- تنشأ بموجب أحكام هذا القرار بقانون لجنة تسمى "لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي"، على أن تشكل بمرسوم رئاسي من رئيس الدولة.
- 2. دون الإخلال بصلاحية السلطة المشرفة بالرقابة على امتثال المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة للتدابير المقررة بموجب المرسوم الرئاسي الصادر وفق أحكام الفقرة (3) من هذه المادة، تتولى لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي متابعة التنفيذ الفوري لقرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة بمكافحة الإرهاب وتمويل الإرهاب، ومنع وقمع وإيقاف انتشار أو تمويل أسلحة الدمار الشامل، والصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.
- 3. تنظم صلاحيات واختصاصات لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة بموجب مرسوم رئاسي يصدر لهذه الغاية.
- 4. يجب على جميع الأشخاص أو الكيانات وكافة الجهات أن ينفذوا فورًا ودون تأخير التدابير المقررة بموجب قرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة، وأي تعليمات أو تدابير أو قرارات صادرة بناءً على المرسوم المنصوص عليه في الفقرة (3) من هذه المادة.
- 5. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات كل شخص أو كيان يخالف عن عمد أحكام الفقرة (4) من هذه المادة، ويجوز للمحكمة أن تفرض غرامة لا تتجاوز القيمة الإجمالية للأموال المتداولة في مخالفة أحكام الفقرة (4) من هذه المادة، ويعاقب الشخص الاعتباري بغرامة لا تتجاوز القيمة الإجمالية للأموال المتداولة في مخالفة أحكام الفقرة (4) من هذه المادة
- 6. يعاقب كل من يشارك في الجريمة المنصوص عليها في الفقرة (5) من هذه المادة أو يتواطأ فيها
 أو يحرض عليها بطريقة أخرى بذات العقوبة المفروضة على الفاعل الأصلي.

مادة (99) إصدار اللوائح

يصدر مجلس الوزراء اللوائح أو الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، بناءً على تنسيب من اللجنة.

مادة (100) الإلغاء

 يلغى القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته.



- 2. بما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون، تبقى الأنظمة واللوائح التنفيذية والتعليمات والمراسيم الصادرة بموجب القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015م وتعديلاته، سارية المفعول إلى حين إصدار أنظمة ولوائح وتعليمات ومراسيم بموجب هذا القرار بقانون.
 - 3. يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (101) السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/08/07 ميلادية الموافق: 09/محرم/1444 هجرية

دولة فلسطين

Gazette



قرار بقانون رقم (40) لسنة 2022م بشأن ترخيص ورقابة مهنة الصرافة

رئي س دول ت فلسط ين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،

وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على قانون رقم (2) لسنة 1997م بشأن سلطة النقد الفلسطينية وتعديلاته، وعلى قرار بقانون رقم (42) لسنة 2021م بشأن الشركات،

و على قرار بقانون رقم (39) لسنة 2022م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وعلى القرار الرئاسي رقم (41) لسنة 2016م بنظام ترخيص ورقابة مهنة الصرافة،

و على كتاب سلطة النقد الصادر بتاريخ 2022/07/20م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقًا للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

الفصل الأول تعاريف وأحكام عامة مادة (1) تعاريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار بقانون المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

سلطة النقد: سلطة النقد الفلسطينية

المحافظ: محافظ سلطة النقد.

المجلس: مجلس إدارة سلطة النقد.

الشخص: الشخص الطبيعي أو الاعتباري.

الصراف: الشخص الطبيعي أو الاعتباري المرخص له من سلطة النقد بممارسة أعمال الصرافة بموجب أحكام هذا القرار بقانون.

مقدم الطلب: الشخص الذي تقدم لسلطة النقد بطلب الحصول على ترخيص لممارسة أعمال الصرافة. أعمال المنصوص عليها في المادة (9) من هذا القرار بقانون.

الفرع: مكان العمل الذي يشكل جزءًا تابعًا من الناحية القانونية للصراف، ويمارس فيه جميع أو بعض أعمال الصرافة.

الشركة المراسلة: شركة الصرافة أو المصرف العامل خارج فلسطين الذي يتعامل معه الصراف.

مادة (2)

أهداف القرار بقانون ونطاق تطبيقه

- يهدف هذا القرار بقانون إلى تنظيم أعمال الصرافة والمحافظة على سلامة وفعالية واستقرار النظام المالي والنقد.
 - 2. تسري أحكام هذا القرار بقانون على كافة الصرافين وفق الأحكام الواردة فيه.

الفصل الثاني أحكام الترخيص مادة (3) الترخيص

- 1. يحظر على أي شخص ممارسة أعمال الصرافة دون الحصول على ترخيص من سلطة النقد.
- 2. يجب على كل شخص يرغب في ممارسة أعمال الصرافة تقديم طلب ترخيص لسلطة النقد بموجب التعليمات الصادرة عنها بهذا الخصوص.
- 3. لا يمنح أي شخص جديد ير غب في ممارسة أعمال الصر افة ترخيصًا من سلطة النقد إلا من خلال شركة مسجلة وفقًا لقانون الشركات النافذ.
- لا يجوز تسجيل أي شركة جديدة لدى مسجل الشركات يكون من غاياتها ممارسة أعمال الصرافة
 إلا بعد الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من سلطة النقد.
- يجوز لسلطة النقد أن تصنف الصرافين إلى فئات تبعًا لحجم المخاطر، وفقًا لتعليمات تصدرها لهذه الغاية.
- 6. يحظر على أي شخص أن يستخدم كلمة صرافة أو مرادفاتها أو أي تعبير آخر يماثلها بأي لغة في وثائقه أو مطبوعاته أو عنوانه التجاري ما لم يكن حاصلًا على ترخيص أو موافقة مسبقة من سلطة النقد
- 7. يجوز لسلطة النقد أن تطلب من الجهات المختصة اتخاذ المقتضى القانوني اللازم بحق أي شخص يتبين ممارسته لأعمال الصرافة دون الحصول على ترخيص مسبق منها.
- 8. يجوز لسلطة النقد أن تطلب من أي شخص تزويدها بدفاتره ووثائقه وحساباته في حال وجود شك بأنه يزاول أعمال الصرافة دون الحصول على الترخيص اللازم.

مادة (4)

إجراءات الترخيص

- 1. تقوم سلطة النقد بالرد خطيًا على مقدم الطلب خلال (30) يومًا من تاريخ استلام الطلب حول مدى اكتماله من عدمه، على أن يتضمن الرد تحديد النواقص الواجب توفير ها لسلطة النقد للنظر في الطلب.
- 2. يجب أن يتم استكمال النواقص خلال (60) يومًا من تاريخ الرد، وبخلاف ذلك يعتبر طلب الترخيص لاغيًا.
- 3. تصدر سلطة النقد خلال (30) يومًا من تاريخ اكتمال الطلب قرارًا خطيًا، على أن يكون القرار مسببًا في حال الرفض.



- 4. في حال الموافقة، تمنح سلطة النقد مقدم الطلب مهلة مدتها (6) أشهر لاستكمال إجراءات ومتطلبات الحصول على الموافقة النهائية، ويجوز لسلطة النقد تمديد هذه الفترة لمدة (6) أشهر أخرى، وتلغى الموافقة حكمًا بانتهاء الفترة الممنوحة في حال لم يتم استكمال الإجراءات والمتطلبات.
- 5. يجب على الصراف مزاولة أعماله خلال مدة أقصاها (90) يومًا من تاريخ منح الموافقة النهائية.
- 6. إذا لم يباشر الصراف أعماله خلال الفترة المحددة في الفقرة (5) من هذه المادة، يجوز له التقدم بكتاب بالمبررات التي حالت دون مباشرته للعمل
- 7. يجوز لسلطة النقد في حال قبولها للمبررات الواردة في كتاب الصراف تمديد الفترة لمدة (30) يومًا غير قابلة للتجديد
- 8. يُعتبر الترخيص لاغيًا حكمًا في حال لم يباشر الصراف الذي منح موافقة نهائية لممارسة أعماله خلال المدة المحددة في الفقر تين (5، 7) من هذه المادة.

مادة (5)

تجديد الترخيص

تصدر سلطة النقد التعليمات اللازمة لتجديد الترخيص.

مادة (6)

التفرغ والنقل والإغلاق

تصدر سلطة النقد التعليمات اللازمة للتفرغ والنقل والإغلاق

مادة (7) سجل الصرافين

- 1. تحتفظ سلطة النقد بسجل مركزي لكافة الصرافين.
- تنشر سلطة النقد على موقعها الإلكتروني قائمة بأسماء الصر افين.

مادة (8)

الرسوم والتأمينات النقدية وبدل الخدمات

- 1. تستوفي سلطة النقد من الصراف الرسوم الآتية:
 - أ. رسم تقديم طلب ترخيص.
- ب. رسم ترخيص لمرة واحدة عند منح الترخيص.
- ج. رسم ترخيص سنوي للمركز الرئيسي والفروع.
- د. يجوز لسلطة النقد أن تستوفى بدلًا ماليًا مقابل أي خدمات تقدمها للصراف تحدد بموجب تعليمات تصدرها سلطة النقد لهذه الغاية
 - 2. يدفع رسم تقديم طلب الترخيص عند تقديم طلب ترخيص جديد أو تفرع.
- 3. يدفع الرسم السنوي للترخيص في بداية السنة الميلادية وفي موعد أقصاه الحادي والثلاثين من شهر كانون الثاني من كل سنة
- 4. يتم احتساب الرسم السنوي للترخيص الذي يمنح خلال العام لصراف جديد أو فروع جديدة على أساس النسبة من عدد أشهر السنة، ويبدأ الاحتساب من تاريخ صدور الترخيص، وتعتبر كسور الشهر شهرًا كاملًا لأغراض احتساب الرسم



- يجوز للمجلس إعفاء الصراف من رسم الترخيص السنوي أو جزء منه في حال توقفه عن ممارسة أعماله وفقًا لأحكام هذا القرار بقانون.
 - 6. تصدر سلطة النقد تعليمات تحدد بموجبها الرسوم الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة.
 - 7. يجوز اسلطة النقد استيفاء تأمين نقدي من الصراف وفق تعليمات تصدرها لهذه الغاية.

القصل الثالث الأعمال المسموحة والأعمال المحظورة مادة (9)

الأعمال المسموحة

- 1. يجوز للصراف مزاولة الأعمال المشار إليها في الفقرة (2) من هذه المادة، و فقًا لشروط و متطلبات تقررها سلطة النقد بموجب تعليمات تصدرها لهذه الغاية.
 - مع مراعاة ما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة، يجوز للصراف مزاولة الأعمال الآتية:
 - أ. شراء وبيع العملات المختلفة.
 - ب. شراء وبيع المعادن الثمينة غير المصنعة
 - ج. فتح واستخدام الحسابات بالعملات المختلفة لدى الشركات المراسلة.
 - د. إصدار وقبول الحوالات داخل فلسطين
 - ه. إصدار وقبول الحوالات خارج فلسطين.
 - و. أي عمل مالي آخر تسمح به سلطة النقد بموجب تعليمات تصدر عنها لهذه الغاية.

مادة (10) الأعمال المحظورة

دولة فلسطين

مع مراعاة ما ورد في المادة (9) من هذا القرار بقانون، يحظر على الصراف مزاولة الأعمال الآتية:

- 1. فتح الحسابات للمتعاملين معه أو قبول الودائع أو الأمانات بجميع أنواعها أو المعادن الثمينة.
 - 2 تقديم القروض أو التسهيلات أو التمويلات المباشرة أو غير المباشرة.
- 3. المضاربة على أسعار العملات والمعادن الثمينة بشكل يمكن أن يضر بالاستقرار المالي أو النقدي أو بالمصلحة العامة

القصل الرابع إدارة الصراف مادة (11) عقد التأسيس والنظام الداخلي

عند تسجيل شركة صرافة، يجب الحصول على موافقة سلطة النقد الخطية المسبقة على مسودة عقد التأسيس والنظام الداخلي، ولا يجوز إجراء أي تعديلات عليهما دون الحصول على الموافقة الخطبة المسبقة من سلطة النقد



مادة (12) السياسات والنظام الداخلي

- يجب على الصراف أن يضع السياسات والنظم والإجراءات الداخلية التي تضمن حسن سير العمل لديه
 - 2. يجب على الصراف مراجعة السياسات والنظم والإجراءات الداخلية بشكل دورى.
- 3. يجوز لسلطة النقد تحديد المتطلبات والشروط الواجب توافرها في العاملين لدى الصراف وفقًا لتعليمات تصدر ها لهذه الغاية

مادة (13) أوقات الدوام والعطل الرسمية

تحدد سلطة النقد ساعات الدوام والعطل الرسمية والدينية بموجب تعاميم تصدر عنها.

مادة (14) متطلبات السرية

- 1. يجب على الصراف وجميع العاملين لديه الحفاظ على سرية المعلومات والمستندات المتعلقة بالعملاء والتي تصل إليهم بحكم أدائهم لمهامهم، ولا يجوز لأي منهم إفشاء أي من هذه المعلومات أو السماح للغير بالاطلاع عليها، ويسرى هذا الحظر على كل من يطلع بحكم مهنته أو وظيفته أو عمله بطريق مباشر أو غير مباشر على تلك البيانات والمعلومات، ما لم يكن هذا الاطلاع بموجب ما يلي:

 - أ. موافقة العميل الخطية. ب. حكم قضائي صادر عن محكمة مختصة.
- تستثنى الحالات التالية من أحكام متطلبات السرية الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة، مع التزام هذه الجهات بمتطلبات السرية للمعلومات التي تحصل عليها:
- أ. الإفصاح عن المعلومات والوثائق التي تطلبها سلطة النقد أو موظفيها المكلفين للقيام بمهامهم. ب. الإفصاح لأداء الواجبات القانونية المحددة للمدقق الخارجي بموجب أحكام هذا القرار بقانون.
 - ج. الإفصاح لأداء الواجبات المحددة بالمستشارين القانونيين.
- د. الإفصاح المحدد عن المعلومات بموجب أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب و التعليمات الصادرة بموجيه
- ه. إفصاح الصراف عن بعض أو جميع المعلومات المتعلقة بتعاملات العميل لتوفير الأدلة القضائية في الادعاء القائم بينهما حول هذه التعاملات.
- و. يجوز لرؤساء مجالس إدارة شركات الصرافة الراغبة في الاندماج أو الشراء بموجب أحكام هذا القرار بقانون أو من يفوضونهم بتفويض خاص لهذه الغاية أن يتبدلوا فيما بينهم المعلومات الضرورية المتعلقة بأعمال شركاتهم لاستكمال دراسة الاندماج أو الشراء، وذلك شريطة الحصول على موافقة خطية مسبقة من سلطة النقد، ويعتبر هؤلاء الأشخاص مسؤولين شخصيًا عن المحافظة على سرية المعلومات التي يطلعون عليها بهذا الخصوص، و تحت طائلة المسؤ و لية القانو نية
 - تحدد سلطة النقد التعليمات المنظمة لسرية البيانات المتعلقة بالصراف.



الفصل الخامس رأس المال والأرباح والاحتياطات مادة (15)

رأس المال والأرباح والاحتياطات

- 1. يجب على كل صراف الاحتفاظ برأس مال يتلاءم مع طبيعة وحجم عملياته، وفقًا لتعليمات سلطة النقد.
- 2. يجب على كل صراف الاحتفاظ وفي جميع الأوقات بالحد الأدنى لرأس المال، وفقًا لتعليمات سلطة النقد
- يحظر على الصراف تخفيض أو رفع رأس المال دون الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من سلطة النقد.
 - 4. تصدر سلطة النقد التعليمات اللازمة لتنظيم آلية التعامل مع الأرباح والاحتياطيات.

الفصل السادس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب

- 1. مع مراعاة أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ، يحظر على أي صراف إخفاء عمليات تحويل أموال أو أي عمليات أخرى وهو على معرفة أن هذه الأموال متأتية من أنشطة غير مشروعة بغية إخفاء مصدرها أو مساعدة أي شخص متورط في هذه الأنشطة بغية تجنيب إحالته للمساءلة القانونية.
- يقصد بالمعرفة المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، المعرفة التي يمكن الاستدلال عليها من خلال ملابسات واقعية وموضوعية.
- 3. يجب على الصراف إبلاغ وحدة المتابعة المالية وتزويدها بتقارير الاشتباه وأي أدلة إن وجدت، والتي تثبت أن هذه الأموال أو الممتلكات متأتية من أنشطة غير مشروعة إضافة إلى أي معلومات إضافية تطلبها متعلقة بهذه الأنشطة، وبما ينسجم ومتطلبات قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ.
- 4. تصدر سلطة النقد التعليمات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فيما يتعلق بالترخيص والرقابة على مهنة الصرافة.

الفصل السابع الحسابات والتقارير مادة (17) السنة المالية

تبدأ السنة المالية للصراف في اليوم الأول من كانون الثاني، وتنتهي في الحادي والثلاثين من كانون الأول لكل سنة ميلادية.



مادة (18) البيانات المالية والنظام والمحاسبي

1. يجب على الصراف تنظيم سجلاته المالية والمحاسبية وفق التعليمات الصادرة عن سلطة النقد لهذه الغاية

2. يجب على الصراف العمل وفق أنظمة مالية ومحاسبية وفق التعليمات الصادرة عن سلطة النقد لهذه الغاية

مادة (19) التدقيق الداخلي والخارجي

- 1. تحدد سلطة النقد متطلبات التدقيق الداخلي للصراف بموجب تعليمات تصدر لهذه الغاية.
- 2. يجب على الصراف تعيين مدقق حسابات قانوني لتدقيق ومراجعة حساباته السنوية وفق تعليمات تصدر ها سلطة النقد لهذه الغاية.

مادة (20)

التقارير المقدمة لسلطة النقد

- 1. يجب على الصراف أن يزود سلطة النقد بالبيانات والمعلومات والتقارير المتعلقة بنشاطاته بشكل دوري وفقًا لتعليمات تصدرها سلطة النقد لهذه الغاية.
- يجب على الصراف أن يرسل لسلطة النقد نسخًا من البيانات المالية المدققة وفقًا لتعليمات تصدر ها سلطة النقد.
- 3. يجوز اسلطة النقد أن تطلب من الصراف الإجابة على أي استفسارات خلال الفترة التي تقررها.

الفصل الثامن الضوابط والمتطلبات الأخرى مادة (21) الضوابط والمتطلبات الأخرى

تحدد سلطة النقد بتعليمات تصدر عنها ما يلي:

- 1. تنظيم عملية التصفية وفقًا لقانون الشركات النافذ، وأي تشريعات أخرى ذات علاقة معمول بها في الدولة.
 - 2. تنظيم عمليات الدمج والشراء والتملك لشركات الصرافة.
 - 3. السيولة وسقوفها والنسب وآلية احتسابها.
 - 4. العمولات والرسوم.
 - 5. توعية الجمهور والتعامل العادل مع الزبائن وآليات معالجة شكاوى المواطنين.
 - 6. آلية تبادل المراسلات مع سلطة النقد.
 - 7. متطلبات السلامة الأمنية.
 - 8. أي مخاطر قد يواجهها الصراف.



الفصل التاسع التفتيش والرقابة مادة (22) التفتيش

- 1. يجوز لسلطة النقد تكليف مفتش أو أكثر للتفتيش على الصراف أو أي من فروعه في أي وقت لفحص الدفاتر والسجلات والأنظمة الآلية والبيانات المالية، بحيث يشمل التفتيش أي مما يلى:
- أ. التحقق من سلامة المركز المالي وتناسب رأس المال وجودة الأصول وفعالية ومخاطر
 الأعمال وتقييم الإدارة وجودة الخدمات وتوفر السيولة لتلبية المتطلبات التشغيلية.
- ب. تقييم أداء الرقابة الداخلية ومدى الالتزام بأحكام هذا القرار بقانون والتعليمات الصادرة بموجبه.
- ج. التحقق من سلامة وكفاءة الأنظمة الآلية المستخدمة ومدى توفر الرقابة الثنائية والفصل في الصلاحيات وكفاية ودقة مخرجاتها وتلبيتها لاحتياجات العمل ومتطلبات سلطة النقد.
- د. التحقق من مدى توفر السياسات والمعايير وإجراءات العمل التي تضمن تنفيذ أعمال الصرافة
 في إطارها السليم ومدى الالتزام بها وتحديثها بما يواكب التطورات في بيئة العمل.
- 2. يجب على الصراف أن يقدم المفتشي سلطة النقد المكافين بالفحص والتفتيش جميع الدفاتر والسجلات والحسابات والوثائق المطلوبة وأي متطلبات لازمة لإتمام عملية الفحص والتفتيش.
- يكون لموظفي سلطة النقد المكلفين بالرقابة والتقتيش ضمن اختصاصاتهم صفة مأموري الضبط القضائي.

الفصل العاشر المخالفات والإجراءات التصحيحية والغرامات مادة (23)

- المخالفات والإجراءات التصحيحية
- 1. إذا ثبت لسلطة النقد أن الصراف قد خالف أحكام هذا القرار بقانون أو التعليمات الصادرة بمقتضاه، يجوز لها اتخاذ إجراء أو أكثر من الإجراءات الآتية:
 - أ. إصدار إشعار لمعالجة المخالفة وتصويبها.
- ب. إصدار قرار للتوقف فورًا عن المضي في المخالفة، واتخاذ إجراء عاجل للمعالجة والتصويب.
- ج. الزام الصراف بتقديم برنامج زمني تصحيحي للإجراءات التي ينوي اتخاذها أو تقديم وصف مفصل للإجراءات التي قام بها لمعالجة المخالفات وتصويب أوضاعه.
 - د. رفض طلبات التفرع.
 - ه. فرض غرامات مالية وفقًا لأحكام هذا القرار بقانون.
 - و. إغلاق الصراف لفترة مؤقتة.
 - ز. الغاء ترخيص الصراف وشطبه من سجل الصرافين وفقًا لأحكام هذا القرار بقانون.
 - 2. تصدر سلطة النقد تعليمات تحدد بموجبها الإجراءات التصحيحية للصراف.
- و. إذا تقرر اتخاذ أي من الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة، فإن ذلك لا يسقط المسؤولية المدنية والجزائية وفقًا لأحكام أي تشريع آخر.

مادة (24) فرض الغرامات والعقوبات

- 1. كل صراف يخالف أحكام هذا القرار بقانون والأنظمة والتعليمات والتعميمات الصادرة بمقتضاه، يعاقب بغرامة مالية لا تقل عن (1000) مائة دولار أمريكي ولا تزيد على (10000) عشرة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونًا.
- 2. يجوز لسلطة النقد اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لتحديد الشخص الذي يزاول أعمال الصرافة أو التوسط بها أو العمل كوكيل أو يقوم بتحويل الأموال أو القيمة دون الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة وفقًا لأحكام هذا القرار بقانون والتعليمات الصادرة بمقتضاه.
- ق. كل شخص طبيعي يمارس أعمال الصرافة أو التوسط بها أو العمل كوكيل أو يقوم بتحويل الأموال أو القيمة دون الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة وفقًا لأحكام هذا القرار بقانون والتعليمات الصادرة بمقتضاه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة مالية لا تقل عن (2000) ألفي دولار أمريكي ولا تزيد على (15000) خمسة عشر آلاف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونًا، أو بكلتا العقوبتين.
- 4. كل شخص اعتباري يمارس أعمال الصرافة أو التوسط بها أو العمل كوكيل أو يقوم بتحويل الأموال أو القيمة دون الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة وفقًا لأحكام هذا القرار بقانون والتعليمات الصادرة بمقتضاه، يعاقب بغرامة مالية لا تقل عن (10000) عشرة آلاف دولار أمريكي ولا تزيد على (50000) خمسين ألف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونًا، أو بكلتا العقوبتين.
- 5. يحال كل من يزاول نشاط وأعمال الصرافة دون الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة للنائب العام، لاتخاذ المقتضى القانوني وفقًا لأحكام هذه المادة.

مادة (25) إلغاء الترخيص

يجوز لسلطة النقد إلغاء ترخيص الصراف في أي من الحالات الآتية:

- 1. إذا حصل الصراف على الترخيص بناءً على معلومات غير صحيحة.
- 2. إذا لم يباشر الصراف أعماله خلال الفترة الواردة في المادة (4) من هذا القرار بقانون.
- 3. إذا قام الصراف بتغييرات تؤثر على طبيعة نشاطه خلافًا لشروط الترخيص الممنوح له.
 - 4. إذا أشهر الصراف إفلاسه أو صدر قرار بتصفيته.
- 5. إذا اندمجت شركة الصرافة أو نقلت ملكيتها أو جزءًا من ملكيتها إلى شركة أخرى دون الحصول على الموافقة المسبقة من سلطة النقد.
 - 6. إذا توقف الصراف عن ممارسة أعماله لمدة تزيد على (3) أشهر دون سبب مبرر.
 - 7. إذا تكرر عدم امتثال الصراف لهذا القرار بقانون والتعليمات الصادرة بمقتضاه.
 - 8. إذا طلب الصراف ذلك.
 - 9. إذا توفي الصراف كفرد.
 - 10. إذا حكم على الصراف كفرد بجريمة مخلة بالشرف والأمانة من محكمة مختصة.



مادة (26) التعليمات

تصدر سلطة النقد التعليمات والتعاميم اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (27) الالغاء

- 1. تبقى التعليمات والقرارات والتعاميم الصادرة عن سلطة النقد بمقتضى القرار رقم (41) لسنة 2016م بنظام ترخيص ورقابة مهنة الصرافة نافذة بما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون إلى حين تعديلها أو إلغائها وإصدار تعليمات وتعاميم بموجب أحكام هذا القرار بقانون.
 - 2. يلغى القرار رقم (41) لسنة 2016م بنظام ترخيص ورقابة مهنة الصرافة.
 - 3. يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (28) السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/08/08 ميلادية الموافق: 10/محرم/1444 هجرية



قرار بقانون رقم (41) لسنة 2022م بشأن المدفوعات الوطني

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية وقيس اللجنة التنفيذية للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية، وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وبعد الاطلاع على قانون رقم (2) لسنة 1997م بشأن سلطة النقد الفلسطينية وتعديلاته، وعلى قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001م وتعديلاته، وعلى قرار بقانون رقم (9) لسنة 2010م بشأن المصارف وتعديلاته، وعلى قرار بقانون رقم (15) لسنة 2017م بشأن المعاملات الإلكترونية، وعلى تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2011/12/13م،

أصدرنا القرار بقانون الآتى:

و تحقيقًا للمصلحة العامة،

مادة (1) تعاريف

لغايات تطبيق أحكام هذا القرار بقانون، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

سلطة النقد: سلطة النقد الفلسطينية.

نظام المدفوعات: مجموعة من الأدوات والإجراءات والقواعد لتحويل الأموال بين الأعضاء أو فيما بينهم، ويشتمل النظام على الأعضاء والجهة المشغلة.

المشغل: سلطة النقد أو الشخص المرخص له من قبل سلطة النقد لشغيل نظام المدفوعات.

التوقيع الإلكتروني: البيانات الإلكترونية التي يستخدمها الشخص للتوقيع، وتكون مرفقة أو مرتبطة منطقيًا ببيانات الكترونية أخرى.

الهوية المالية الرقمية: مجموعة الأدوات والإجراءات المستخدمة للتعرف على شخص محدد بذاته، وتجمع سمات وصفات الكترونية لغايات الاستفادة من خدمات مالية وفق أحكام هذا القرار بقانون والتشريعات النافذة في فلسطين.

التوثيق: إجراءات تتيح التحقق من هوية المستخدم.

التحويل المالي الإلكتروني: أمر تحويل للأموال أو الأوراق المالية التي يتم إجراؤها أو تنفيذها بشكل كلى أو جزئى بوسائل إلكترونية.

الضمان: الأصول المقدمة من العضو لضمان توفير السيولة اللازمة للوفاء بالتزاماته في نظام المدفوعات.

العدد (193

الورقة المالية: جميع الأدوات المالية التي تصدر عن سلطة النقد أو التي تصدر ها سلطة النقد نيابة عن الحكومة الفلسطينية، وتشمل الأذونات وأدوات الدين وشهادات الإيداع والسندات والصكوك وأي أدوات مالية أخري.

المستند الإلكتروني: أي محتوى مخزن بشكل إلكتروني، سواء كان تسجيلاً خطيًا أم صوتيًا أم مرئيًا أم سمعيًا أم بصريًا.

السجل الإلكتروني: مجموعة المعلومات التي تشكل بمجملها وصفًا لحالة تتعلق بشخص طبيعي أو معنوي أو تتعلق بخدمات المدفوعات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو تسلمها أو تخزينها بوسائل الكتر ونبة

خدمات المدفوعات: الخدمات التي تحددها سلطة النقد المتعلقة بإرسال واستقبال وتنفيذ أوامر الدفع بالعملات المتداولة، وتشمل إصدار وإدارة أدوات الدفع وعمل أنظمة المدفوعات.

أمر الدفع: التعليمات الصادرة من دافع أو مستفيد إلى العضو أو الشركة لتنفيذ معاملة دفع بأي عملة متداولة قانونًا لغايات تحويل الأموال أو سحبها، وذلك بصرف النظر عن أي التزامات بين الدافع و المستقيد

وسيلة الدفع: جهاز أو أجهزة مخصصة، وتشمل أيضًا مجموعة الإجراءات المتفق عليها لاستخدامها لتنفيذ معاملة دفع

عدم قابلية الإلغاء: أمر الدفع أو التحويل الصادر عن المستخدم الذي لا يمكن الرجوع عنه أو إلغائه. صافى المراكز المالية: صافى التزامات الدفع أو صافى قيمة التزامات التسوية على العضو في نظام المدفوعات.

شركة خدمات المدفوعات: الشركة المسجلة وفقًا لأحكام القانون والمرخص لها مزاولة تقديم خدمات المدفو عات

المدفوعات. شركة التكنولوجيا المالية: الشركة المسجلة وفقًا لأحكام القانون والمرخص لها مزاولة تقديم خدمات التكنو لوجيا المالية.

الشركة: شركة خدمات المدفوعات أو شركة التكنولوجيا المالية.

سجل اعرف عميلك الإلكتروني: قاعدة البيانات المركزية "اعرف عميلك" التي تشرف عليها سلطة النقد من أجل تسهيل عمليات الاستعلام عن العملاء وتطبيق أحكام العناية الواجبة من قبل المؤسسات المالية بشكل إلكتروني

النقود الالكترونية: قيمة نقدية مخزنة إلكترونيًا وتشكل التزامًا على المصدر، ويتم إصدارها مقابل أمو ال لغايات تنفيذ أمر دفع بين مستخدمي خدمات المدفو عات.

حساب ضمان النقود الإلكترونية: حساب الشركة المفتوح لدى أي من المصارف المرخصة لمقابلة الرصيد القائم للنقود الإلكترونية المصدرة من الشركة وفقًا للشروط التي تحددها سلطة النقد.

الشخص: الشخص الطبيعي أو الاعتباري.

المستخدم: الشخص الذي يستخدم خدمات المدفوعات وخدمات التكنولوجيا المالية بصفته دافع أو مستفيد

العضو: الشخص الاعتباري المرخص له بتبادل الحوالات والتقاص والتسوية بشكل مباشر أو غير مباشر وفق الأدوات والإجراءات والقواعد الخاصة بنظام المدفوعات

الأصول الافتراضية: تمثيل رقمي للقيمة أو الحقوق التي يمكن تداولها أو تحويلها أو تخزينها إلكترونيًا، ويمكن استخدامها لغايات الدفع أو الاستثمار، ولا تشمل الأصول الافتر اضية التمثيل الرقمي للعملات الرسمية والأوراق المالية وغيرها من الأصول المالية.



مقدم خدمات الأصول الافتراضية: الشخص الذي يقوم بتنفيذ واحد أو أكثر من الأنشطة أو العمليات المتعلقة بالأصول الافتراضية، بما في ذلك تحويلها أو تبادلها أو إدارتها أو حفظها، وذلك لصالح أي شخص آخر أو نيابة عنه.

الخصم المباشر: اتفاق يقوم بموجبه الدافع بمنح الحق للمستفيد في إصدار تعليمات إلى العضو لتنفيذ أمر خصم مباشر أو أكثر على حساب الدافع لصالح المستفيد يتضمن قيمة وتاريخ استحقاق كل دفعة. أمر الخصم المباشر: أمر دفع يتضمن الخصم من حساب الدافع لمصلحة المستفيد بناءً على طلبه وفقًا للتعليمات الواردة في تفويض الخصم المباشر.

مادة (2) نطاق التطبيق

تسرى أحكام هذا القرار بقانون على:

- نظام المدفوعات والمشغل وشركات خدمات المدفوعات وشركات خدمات التكنولوجيا المالية ومقدمي خدمات الأصول الافتراضية.
 - 2. كافة أوامر الدفع غير النقدي والمعاملات التي يتفق أطرافها على تنفيذها بوسائل إلكترونية.
- جميع التحويلات المالية الإلكترونية والسجل الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني وأي تحويلات أو تسويات تتم باستخدام وسائل الدفع بغرض تنفيذ خدمات المدفو عات.
 - 4. التقاص الإلكتروني للشيكات والأوراق المالية.

مادة (3) الهدف من القرار بقانون

يهدف هذا القرار بقانون إلى الأتى:

- 1. تنظيم وتسهيل استعمال الوسائل الإلكترونية في إجراء المعاملات المالية، وذلك مع مراعاة أحكام أي قوانين أخرى.
 - 2. تنظيم وتسهيل استخدام أنواع جديدة من خدمات الدفع في ظل تطور التكنولوجيا المالية.
 - تنظيم وتسهيل المراسلات الإلكترونية بواسطة سجلات إلكترونية يعول عليها.
- 4. تنظيم وتسهيل التجارة الإلكترونية والمعاملات الإلكترونية الأخرى وتعزيز تطور البنية التحتية القانونية والتجارية لتطبيق التجارة الإلكترونية بصورة مضمونة.
- 5. تنظيم وتسهيل استخدام التوثيق الإلكتروني والمستندات الإلكترونية المتعلقة بالدفع وتحويل الأموال.
- 6. الحد من حالات تزوير المراسلات الإلكترونية والتعديلات اللاحقة على تلك المراسلات ومن فرص الاحتيال في التجارة الإلكترونية والمعاملات الإلكترونية الأخرى.
- 7. إرساء مبادئ موحدة للقواعد واللوائح والمعايير المتعلقة بتوثيق وسلامة المراسلات والمعاملات الالكتر ونية
 - 8. تعزيز ثقة الجمهور في سلامة وصحة المعاملات والمراسلات والسجلات الإلكترونية.
- 9. تعزيز تطوير التجارة الإلكترونية والمعاملات الأخرى على الصعيدين المحلي والعالمي، وذلك عن طريق استخدام تواقيع إلكترونية.

مادة (4) التوقيع الإلكتروني للمؤسسات المالية

- 1. يعتد بصحة التوقيع الإلكتروني إذا كان من الممكن التحقق منه وفق إجراءات توثيق مُحكمة منصوص عليها في التشريعات النافذة، وفي كافة الأحوال يجب أن تتوافر فيه الشروط الآتية:

 أ. أن يكون خاصًا بالمُوقع ويثبت هويته.
 - ب. أن يتم إنشاؤه بوسائل يحتفظ بها المُوقع تحت مراقبته الخاصة بصفة حصرية.
- ج. أن يضمن وجود ارتباط بالوثيقة المتصلة به بكيفية تؤدي إلى كشف أي تغيير لاحق أدخل عليها.
- 2. تصدر سلطة النقد التعليمات المنظمة لشكل وآليات وضع التوقيع الإلكتروني للمؤسسات المالية.

مادة (5)

الهوية المالية الرقمية وسجل اعرف عميلك الإلكتروني

- 1. تصدر سلطة النقد التعليمات المنظمة لإصدار الهوية المالية الرقمية وآليات حمايتها واستخدامها والتعامل بها وتبادل المعلومات الخاصة بها.
- تصدر سلطة النقد التعليمات المنظمة لإنشاء وإدارة البنية التحتية الخاصة بالهوية المالية الرقمية والإشراف عليها.
- تنشئ سلطة النقد البنية التحتية اللازمة لتفعيل وتطبيق الهوية المالية الرقمية على عملاء المؤسسات المالية.
- 4. تنشئ سلطة النقد سجل اعرف عميلك الإلكتروني لغايات تمكين المؤسسات المالية من التوثيق والتعرف والتحقق من بيانات الهوية المالية الرقمية للعميل.
- 5. تصدر سلطة النقد التعليمات المنظمة لإنشاء وإدارة البنية التحتية الخاصة بسجل اعرف عميلك الإلكتروني والإشراف عليها.

مادة (6)

صافي المراكز المالية ونهائية الدفعات

- 1. يعتبر السجل الإلكتروني والعقد الإلكتروني والرسالة والمعاملة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني منتجًا للأثار القانونية ذاتها المترتبة على الوثائق والمستندات الخطية والتوقيع الخطي بموجب أحكام التشريعات النافدة من حيث إلزامها لأطرافها أو صلاحيتها في الإثبات.
- 2. يكون لجميع التحويلات المالية الإلكترونية التي تتم وفقًا لأحكام هذا القرار بقانون الحجية القانونية في مواجهة أطرافها.
- ق. لغايات تنفيذ معاملات الدفع، يجب أن يكون التعبير عن الإيجاب والقبول بالطريقة المتفق عليها بين العضو أو الشركة والمستخدم، بما في ذلك الوسائل الإلكترونية.
 - 4. تكون صافي المراكز المالية ملزمة للكافة.
- 5. تكون أو امر الدفع الواردة إلى نظام المدفوعات نهائية وغير قابلة للإلغاء أو الطعن، وذلك وفق التعليمات الصادرة عن سلطة النقد.

مادة (7) صلاحيات الإشراف وتقديم الخدمات

- 1. سلطة النقد هي الجهة المخولة حصرًا بالإشراف على أنظمة المدفوعات وفقًا للتعليمات الصادرة عنها لهذه الغابة
- 2. سلطة النقد هي الجهة المخولة حصرًا بتقديم خدمات تسوية المدفو عات والتقاص وتسوية مدفو عات الأوراق المالية المتعلقة بالأعضاء، وفي سبيل تحقيق ذلك يجوز لها إنشاء وتشغيل أو المشاركة في ملكية أي نظام مدفو عات.
- 3. سلطة النقد هي الجهة المخولة حصرًا بالإشراف على شركات خدمات المدفوعات وشركات التكنولوجيا المالية ومقدمي خدمات الأصول الافتراضية وفقًا للتعليمات الصادرة عنها لهذه الغاية.
- 4. تعتمد السجلات الإلكترونية الموجودة لدى سلطة النقد أو لدى أي جهة مصرح لها قانونًا لإثبات ملكية ورهن الأوراق المالية، وتصدر سلطة النقد التعليمات اللازمة لإدارة الضمانات التي من الممكن استعمالها وقبولها كضمان مقابل التسوية وإجراءات تسبيلها.
- 5. يجوز لسلطة النقد اتخاذ إجراءات إلزامية تجاه أي من الجهات الخاضعة لرقابتها بصفتها الجهة المشرفة على أنظمة التقاص والتسوية، واتخاذ الإجراءات التصويبية والعقابية الواجب تنفيذها بحق أي شخص وفقًا لأحكام القانون.

مادة (8)

الترخيص

- 1. يحظر على أي شخص تقديم أي من خدمات المدفوعات والتكنولوجيا المالية دون الحصول على ترخيص من سلطة النقد.
- على ترخيص من سلطة النقد. 2. تصدر سلطة النقد التعليمات المنظمة لتقديم خدمات المدفوعات وخدمات التكنولوجيا المالية وفقًا للآتي:
 - أ. شروط ومتطلبات ترخيص شركات خدمات المدفوعات وشركات التكنولوجيا المالية.
- ب. الأنشطة المسموح ممارستها بوسائل إلكترونية والأنظمة التطبيقية وأنظمة وإجراءات الأمن والحماية المطلوبة وتطبيقها ومتابعة تطويرها.
- ج. شروط ومواصفات السجل الإلكتروني، وكذلك شروط العقد الإلكتروني والرسالة والمعاملة الإلكترونية.
 - د. حقوق والتزامات كل طرف من أطراف أي معاملة إلكترونية.
- ه. آليات وشروط ومدة الاحتفاظ بالمستندات والسجلات أو المعلومات الإلكترونية وشكل حفظها.
 - و. الشروط الواجب توفرها لاعتبار المستند أو السجل الإلكتروني أصليًا.
- ز. الالتزامات المترتبة على أي معاملات إلكترونية، وكذلك وقت تنفيذ المعاملات وتسويتها، والالتزامات المترتبة على الأطراف في هذا الشأن.
 - ح. شروط ومحددات التحويل المالي الإلكتروني والفترة المحددة لذلك.
- ط. شروط السند الإلكتروني القابل للتحويل أو التداول بما لا يتعارض مع أحكام القوانين الأخرى.
- ي. الحدود الدنيا والعليا لأسعار الرسوم والعمولات التي تنقاضها شركات خدمات المدفوعات وشركات التكنولوجيا المالية على جميع أنواع الخدمات التي تقدمها.
- ك. وضع التعليمات والمعابير والإجراءات اللازمة لتنظيم الأعمال المنفذة، وإصدار أي تعليمات تراها مناسبة لتحقيق أهداف هذا القرار بقانون.





لغايات التسجيل لدى وزارة الاقتصاد الوطني واستكمال طلب الترخيص لاحقًا لدى سلطة النقد، يجب على أي شخص يرغب في تقديم أي من خدمات المدفوعات أو خدمات التكنولوجيا المالية أو خدمات الأصول الافتراضية الحصول على موافقة سلطة النقد الخطية قبل التسجيل وفق التعليمات الصادرة عن سلطة النقد

مادة (9) حساب ضمان النقود الإلكترونية

- 1. يجب على الشركة إيداع كافة الأموال المستلمة مقابل النقود الإلكترونية في حساب ضمان النقود الإلكترونية لدى مصرف في فلسطين وفق التعليمات الصادرة عن سلطة النقد
- يعتبر حساب ضمان النقود الإلكترونية مستقلًا عن الحسابات المالية الخاصة بالشركة، ويعتبر ضمانًا لحقوق مستخدمي النقود الإلكتر ونية المُصدرة من قبل الشركة.
- لا يجوز التنفيذ على حساب ضمان النقود الإلكترونية مقابل أي ديون أو مستحقات أو أي حقوق تر تبت على الشركة، باستثناء الديون والمستحقات الخاصة بمستخدمي النقود الإلكترونية.
- يستثنى حساب ضمان النقود الإلكترونية من إجراءات فسخ أو إفلاس أو تصفية الشركة أو المصر ف و المقر ر ة بموجب أحكام القانو ن
- تصدر سلطة النقد التعليمات التي تحدد الشروط والأحكام الخاصة بحساب ضمان النقود الإلكترونية

مادة (10) الرقابة والتفتيش

- يجوز لسلطة النقد تكليف مفتش أو أكثر للتفتيش على الشركات ومقدمي خدمات الأصول الافتر اضية في أي وقت لفحص الدفاتر والسجلات والأنظمة الآلية والبيانات المالية، بحيث يشمل التفتيش أي من الآتى:
- أ. التحقق من سلامة المركز المالى وتناسب رأس المال وجودة الأصول وفعالية ومخاطر الأعمال وتقييم الإدارة وجودة الخدمات وتوفر السيولة لتلبية المتطلبات التشغيلية.
- ب. تقييم أداء الرقابة الداخلية ومدى الالتزام بأحكام هذا القرآر بقانون والتعليمات الصادرة بمو جبه
- ج. التحقق من سلامة وكفاءة الأنظمة الآلية المستخدمة ومدى توفر الرقابة الثنائية والفصل في الصلاحيات وكفاية ودقة مخرجاتها وتلبيتها لاحتياجات العمل ومتطلبات سلطة النقد
- د. التحقق من مدى توفر السياسات والمعابير وإجراءات العمل التي تضمن تنفيذ الأعمال في إطارها السليم ومدى الالتزام بها وتحديثها بما يواكب التطورات في بيئة العمل.
- 2. يجب على الشركة ومقدم خدمات الأصول الافتراضية أن يقدما لمفتشى سلطة النقد المكلفين بالفحص والتفتيش جميع الدفاتر والسجلات والحسابات والوثائق المطلوبة وأي متطلبات لازمة لإتمام عملية الفحص والتفتيش
- يجب على الشركة ومقدم خدمات الأصول الافتراضية تزويد سلطة النقد بالبيانات المالية والإحصائية اللازمة لغايات الرقابة، وكذلك البيانات المالية المدققة ورأي المدقق الخارجي وأي من البيانات والمعلومات المتعلقة بأعمالهم بشكل دوري وفقًا لتعليمات تصدرها سلطة النقد لهذه الغابة
- يكون لموظفي سلطة النقد المكلفين بالرقابة والتقتيش ضمن اختصاصاتهم صفة مأموري الضبط القضىائي.

مادة (11)

الضمانات

- 1. يجوز للمشغل تسييل الضمانات واتخاذ الإجراءات المناسبة في حال عدم قدرة أي من الأعضاء أو احتمال عدم قدر تهم على الوفاء بالتراماتهم.
 - 2. تصدر سلطة النقد التعليمات اللازمة لتنظيم الضمانات وإجراءات التسييل.

مادة (12)

الرسوم وبدل الخدمات

تستوفي سلطة النقد من الخاضعين لأحكام هذا القرار بقانون الرسوم الآتية:

- 1. رسوم اشتراك شهرية في نظام المدفوعات بحد أقصى (5000) خمسة آلاف دو لار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونًا عن كل شهر.
- رسوم تقاص الشيكات وتسوية الحوالات بحد أقصى (5) خمسة دولارات أمريكية أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونًا عن كل شيك أو حوالة.
 - تستوفي سلطة النقد من الشركة الرسوم الآتية:
- أ. رسم طلب ترخيص غير مسترد قيمته (1000) ألف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونًا.
- ب. رسم ترخيص مقطوع لمرة واحدة قيمته (20000) عشرون ألف دو لار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونًا.
- ج. رسم ترخيص سنوي قيمته (5000) خمسة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونًا.
 - نستوفي سلطة النقد من مقدم خدمات الأصول الافتراضية الرسوم الآتية:
- أ. رسم طلب ترخيص غير مسترد قيمته (5000) خمسة آلاف دو لار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونًا.
- ب. رسم ترخيص مقطوع لمرة واحدة قيمته (20000) عشرون ألف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونًا.
- ج. رسم ترخيص سنوي قيمته (10000) عشرة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونًا.
 - 5. تصدر سلطة النقد التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه المادة.

مادة (13)

سجل الشركات ومقدمو خدمات الأصول الافتراضية

- 1. تحتفظ سلطة النقد بسجل مركزي لكافة الشركات ومقدمي خدمات الأصول الافتراضية المرخص لهم.
- 2. تنشر سلطة النقد على موقعها الإلكتروني وأي وسيلة إعلانية تراها مناسبة قائمة بأسماء الشركات ومقدمي خدمات الأصول الافتراضية المرخص لهم من سلطة النقد.

3. يجوز لسلطة النقد أن تصنف الشركات إلى فئات وفق تعليمات تصدر عنها.

مادة (14) الأصول الافتراضية

- 1. يحظر على أي شخص أو أي جهة أخرى التداول بالأصول الافتراضية أو العمل كمقدم لخدمات الأصول الافتراضية في دولة فلسطين، وذلك إلى حين تنظيمها من قبل سلطة النقد بناءً على تعليمات تصدرها لهذه الغاية.
- 2. تتولى السلطات المختصة بالتنسيق مع سلطة النقد تحديد الأشخاص الذين يتعاملون بالأصول الافتر اضية أو مقدمي خدمات الأصول الافتر اضية دون ترخيص وإحالتهم إلى النيابة العامة.

مادة (15) الخصم المباشر

- يجوز لأي شخص إصدار خصم مباشر لدفعات مستقبلية، ويجوز أن يكون أمر الخصم المباشر إما قابلًا للإلغاء أو غير قابل للإلغاء.
 - 2. يجوز للدافع إلغاء أمر الخصم المباشر القابل للإلغاء في أي وقت.
- 3. يحظر على الدافع إلغاء أمر الخصم المباشر غير القابل للإلغاء إلا بموافقة المستفيد أو بموجب قرار صادر عن محكمة مختصة.
- 4. يحظر على العضو المسحوب عليه الامتناع عن الوفاء بقيمة أمر الخصم المباشر في حال كان لديه مقابل وفاء.
- 5. في حال امتنع العضو المسحوب عليه عن الوفاء بقيمة أمر الخصم المباشر غير القابل للإلغاء، يجب عليه إثبات سبب الامتناع عن الدفع بموجب مستند صادر عنه يتضمن طرفي الخصم المباشر فيمة أمر الخصم المباشر غير القابل للإلغاء وتاريخ تقديمه وتاريخ استحقاقه.
- 6. يعتبر المستند الصادر عن العضو وفق أحكام الفقرة (5) من هذه المادة سندًا تنفيذيًا وفقًا لأحكام القانون.
 - تصدر سلطة النقد التعليمات المنظمة لتنفيذ أحكام هذه المادة.

مادة (16) مكافحة غسل الأموال

يجب على الخاضعين لأحكام هذا القرار بقانون الالتزام بأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

مادة (17) المخالفات والعقوبات

- يجب على العضو توفير أرصدة كافية في حساباته لتسوية نتائج التقاص وتغطية صافي المراكز المالية.
- 2. يجوز لسلطة النقد، في حال ثبت مخالفة الشركة أو مقدم خدمات الأصول الافتراضية لأحكام هذا القرار بقانون والتعليمات الصادرة بمقتضاه فرض أي من العقوبات الآتية: أ. توجيه إنذار أولى.

- ب. توجیه إنذار نهائی.
- ج. إيقاف تقديم خدمة/ خدمات بشكل مؤقت.
 - د. إيقاف تقديم خدمة/ خدمات بشكل دائم.
- ه. فرض غرامة مالية على الشركة أو مقدم خدمات الأصول الافتراضية لا تقل قيمتها عن (3000) ثلاثة آلاف دولار أمريكي ولا تزيد قيمتها على (250000) مائتان وخمسين ألف دولار أمريكي أو ما يعادلها من العملات المتداولة قانونًا.
 - و. الغاء الترخيص الممنوح للشركة أو مقدم خدمات الأصول الافتراضية.
- 3. يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بقانون والتعليمات الصادرة بمقتضاه على النحو الآتي:
 أ. بغرامة لا تقل عن (5000) خمسة آلاف دولار أمريكي ولا تزيد على (250000) مائتان وخمسن ألف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونًا في حال عدم تو فر

مائتان وخمسين ألف دو لار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونًا في حال عدم توفر الأرصدة الكافية بعد انتهاء يوم العمل.

الارتصادة الحاقية بعد النهاع يوم العمل.

- ب. بغرامة لا تقل عن (50) خمسين دولار أمريكي ولا تزيد على (20000) عشرين ألف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونًا في حال عدم توفير الأرصدة الكافية عند انتهاء الوقت المحدد للتسوية وقبل انتهاء يوم العمل.
- 4. يعاقب كل من يمارس نشاط تقديم خدمة المدفوعات والتكنولوجيا المالية والتعامل بالأصول الافتراضية دون الحصول على الموافقات والتراخيص المفروضة بموجب أحكام هذا القرار بقانون والتعليمات الصادرة بموجبه بالحبس لمدة لا تقل عن أسبوعين ولا تزيد على سنتين أو بغرامة مالية لا تقل عن (2000) ألفي دولار أمريكي ولا تزيد على (50000) خمسين ألف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونًا، أو بكلتا هاتين العقوبتين.
- 5. يحال كل من يزاول نشاط خدمات المدفوعات والتكنولوجيا المالية والتعامل بالأصول الافتراضية دون الحصول على التراخيص للنائب العام لاتخاذ المقتضى القانوني.

مادة (18)

إصدار التعليمات والقرارات

يصدر مجلس إدارة سلطة النقد التعليمات والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون

مادة (19) تصويب الأوضاع

يمنح الأشخاص الذين يمارسون أعمال تقديم خدمات المدفوعات والتكنولوجيا المالية مهلة ستة أشهر من تاريخ سريان هذا القرار بقانون لتصويب أوضاعهم وفقًا لأحكامه، ويجوز تمديدها لمرة واحدة بما لا يتجاوز ستة أشهر وفقًا لقرار سلطة النقد.

مادة (20) الغاء التعارض

1. يلغى القرار بقانون رقم (17) لسنة 2012م بشأن قانون تسوية المدفوعات الوطني.



- 2. تبقى كافة الأنظمة والتعليمات والقرارات والإرشادات الصادرة عن سلطة النقد نافذة بالقدر الذي لا يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون لحين إلغائها وإصدار أنظمة وتعليمات وإرشادات بموجب أحكام هذا القرار بقانون.
 - 3. يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (21) السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/08/08 ميلادية الموافق: 10/محرم/1444 هجرية

> دولة فلسطين Gazette



قرار بقانون رقم (42) لسنة 2022م بشأن إلغاء قرارات بقانون

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،

وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته،

وعلى قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته،

وعلى قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م وتعديلاته،

وعلى قانون التنفيذ رقم (23) لسنة 2005م وتعديلاته،

و على قرار بقانون رقم (29) لسنة 2022م بشأن تمديد وقف نفاذ قرارات بقانون،

وعلى قرار بقانون رقم (30) لسنة 2022م بشأن وقف نفاذ قرار بقانون رقم (12) لسنة 2022م بشأن تعديل قانون التنفيذ رقم (23) لسنة 2005م،

وعلى قرار بقانون بشأن تعديل قانون التنفيذ رقم (23) لسنة 2005م وتعديلاته الصادر بتاريخ 2022/07/13

وبناءً على توصية المجلس التنسيقي لقطاع العدالة بتاريخ 2022/08/08م،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقًا للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتى:

Gazette Alci (1)

إلغاء القرارات بقانون الآتية:

- 1. قرار بقانون رقم (7) لسنة 2022م بشأن تعديل قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م و تعديلاته.
- قرار بقانون رقم (8) لسنة 2022م بشأن تعديل قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م وتعديلاته.
 - 3. قرار بقانون رقم (12) لسنة 2022م بشأن تعديل قانون التنفيذ رقم (23) لسنة 2005م.
- 4. قرار بقانون بشأن تعديل قانون التنفيذ رقم (23) لسنة 2005م وتعديلاته الصادر بتاريخ 2022/07/13

0



مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

دولة فلسطلا[.]

Gazette

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/08/08 ميلادية الموافق: 10/محرم/1444 هجرية

قرار بقانون رقم (43) لسنة 2022م بشأن تعديل قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004م وتعديلاته

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،

وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989م، المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1989/11/20م،

وعلى قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004م وتعديلاته،

وعلى قرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث وتعديلاته،

وعلى قرار بقانون رقم (10) لسنة 2018م بشأن الجرائم الإلكترونية وتعديلاته،

وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2022/04/27م، وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

و تحقيقًا للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتى:

حولة فليب مادة (1)

يشار إلى قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004م وتعديلاته، لغايات إجراء هذا التعديل بالقانون الأصلى.

مادة (2)

تعدل المادة (1) من القانون الأصلى بإضافة التعاريف الآتية:

الاتجار بالأطفال: تجنيد الأطفال أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو تسليمهم أو استقبالهم سواء داخل الدولة أو عبر حدودها الوطنية بقصد استغلالهم، ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرًا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.

الاستغلال الجنسي للأطفال: كل فعل جنسي أو ممارسة مع أو بحق الطفل، أو استخدام الطفل لأغراض أنشطة جنسية، أو حمله أو إكراهه على تعاطي أي نشاط جنسي، أو الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد في الدعارة أو غير ها من الممارسات الجنسية، أو الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة، سواء بمقابل أو بدون مقابل، وبطريقة مباشرة أو غير مباشرة، أو استغلال الأطفال في البغاء باستخدامهم لأغراض الأنشطة الجنسية لقاء مكافأة أو أي شكل من أشكال العوض أو استغلال الأطفال في المواد الإباحية من خلال تصوير أي طفل، بأي وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة، أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لأغراض جنسية، أو إنتاج أو عرض أو نشر أو حيازة أو تداول صورة أو فيلم أو رسم عن طريق وسيلة من وسائل

الاتصال أو شبكات التواصل الاجتماعي أو غيرها، أو أي وسيلة أخرى يظهر فيها الطفل في وضع مشين في عمل جنسي أو عرض جنسي واقعي وحقيقي أو خيالي أو بالمحاكاة، أو تصوير أو تسجيل أو إنتاج مواد إباحية للأطفال، أو نشر أو توزيع أو تسهيل وصول طفلًا لمواد إباحية بأي وسيلة كانت، أو تنزيل أو تحميل أو إرسال مواد إباحية للأطفال عن طريق شبكة المعلومات العنكبوتية أو عبر أي وسيلة من وسائل الاتصال أو تقنية المعلومات.

الأعراف والممارسات الشبيهة بالرق: بيع الأطفال لأغراض الاستغلال، والقنانة، وأشكال الزواج الاستعبادية، أو أي من الأعراف أو الممارسات التي تسمح لأحد الأبوين أو كليهما، أو للوصي، بتسليم طفل أو مراهق دون الثامنة عشر إلى شخص آخر، لقاء عوض أو بلا عوض، بقصد استغلال الطفل أو المراهق أو استغلال عمله.

مادة (3)

تعدل الفقرة (5) من المادة (44) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

5. استغلاله اقتصاديًا أو في الإجرام المنظم أو في التسول.

مادة (4)

تعدل المادة (48) من القانون الأصلى لتصبح على النحو الآتي:

- 1. يحظر المساس بحق الطفل في الحماية من الاتجار به أو من الممارسات الشبيهة بالرق بحقه أو بيعه أو استغلاله جنسيًا أو استغلاله في البغاء أو في المواد الإباحية، بما في ذلك عبر الوسائل الإلكترونية، ويكون للطفل الحق في توعيته وتمكينه من مجابهة هذا الاستغلال.
- 2. يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على خمسة عشر سنة، وبغرامة مالية لا تقل عن عشرة آلاف دينار أردني ولا تتجاوز أربعين ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونًا، أو بغرامة مساوية لقيمة ما عاد عليه من نفع أيهما أكثر، كل من قام أو شارك بالقيام بالأفعال الآتية:
 - أ. تاجر بالأطفال.
 - ب. باع طفلًا أو اشتراه، أو عرضه للبيع، أو سلَّمه أو تسلَّمه، أو نقله بكونه رقيقًا.
- ج. مارس أو استغل الطفل جنسيًا، سواء بمقابل أو بدون مقابل، وبطريقة مباشرة أو غير مباشرة.
 - د. استغل طفلًا في البغاء.
 - ه. عرض طفلًا أو قام بتهيئته لأعمال الدعارة.
 - و. قام باستغلال طفل في المواد الإباحية.
 - 3. يعاقب المحرض أو المتدخل في فعل من الأفعال المذكورة في الفقرة (2/ب) من هذه المادة.
 - 4. يعاقب المتستر عن أي فعل من الأفعال المذكورة في الفقرة (2/ب) من هذه المادة.
- 5. وفي جميع الأحوال، يتم مصادرة المواد والموجودات وغير ذلك من المعدات التي تستخدم لارتكاب الجرائم الواردة في الفقرة (2) من هذه المادة، ومصادرة العوائد المتأتية منها.



مادة (5)

تعدل المادة (49) من القانون الأصلى لتصبح على النحو الآتى:

- 1. لا يُعتد في جميع الأحوال برضاء الطفل أو برضاء المسؤول عنه أو متوليه في أي من الجرائم الواردة في المادة (48) من هذا القانون.
- 2. إذا نتج عن ارتكاب أي من الجرائم الواردة في المادة (48) من هذا القانون وفاة الطفل أو التسبب له بعاهة بدنية أو نفسية مستديمة، يعاقب مرتكب الجريمة بالحد الأقصى للعقوبة المقررة في قانون العقوبات النافذ.
- 3. تتولى الدولة من خلال مؤسساتها ذات العلاقة إعادة الدمج الكامل للأطفال الضحايا بأسرهم ومجتمعاتهم، وتتحمل مسؤولية معالجتهم وتحقيق شفائهم الكامل بدنيًا ونفسيًا.

مادة (6)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (7)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القر ار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

دولة فلسط

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/08/08 ميلادية الموافق: 10/محرم/1444 هجرية



مرسوم رقم (12) نسنة 2022م بشأن إعلان حالة الطوارئ

رئي س اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية، وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام الباب السابع منه، وبعد الاطلاع على قرار بقانون رقم (7) لسنة 2020م بشأن حالة الطوارئ، وفي ظل الظروف الاستثنائية التي يمر بها الوطن، وعملاً بواجباتي الدستورية في رعاية مصالح الشعب الفلسطيني رعاية كاملة، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

إعلان حالة الطوارئ لمدة ثلاثين يومًا في جميع الأراضي الفلسطينية، لمواجهة استمرار تفشي فايروس "كورونا".

حولة مادة (2) طين

تستمر جهات الاختصاص باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لمجابهة المخاطر الناتجة عن فايروس الكورونا"، وحماية الصحة العامة، وتحقيق الأمن والاستقرار.

مادة (3)

يخول رئيس الوزراء بالصلاحيات والاختصاصات اللازمة لتحقيق غايات هذا الإعلان كافة.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/06/26 ميلادية الموافق: 27/ذو القعدة/1443 هجرية



مرسوم رقم (13) نسنة 2022م بشأن تمديد حالة الطوارئ

رئيس اللجنب المتنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية وليس اللجنب المتنفيذية للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية، ولقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام الباب السابع منه، وبعد الاطلاع على قرار بقانون رقم (7) لسنة 2020م بشأن حالة الطوارئ، وعلى المرسوم الرئاسي رقم (12) لسنة 2022م بشأن إعلان حالة الطوارئ، وفي ظل الظروف الاستثنائية التي يمر بها الوطن، وعملًا بواجباتي الدستورية في رعاية مصالح الشعب الفلسطيني رعاية كاملة، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

تمديد حالة الطوارئ لمدة ثلاثين يومًا في جميع الأراضي الفلسطينية، لمواجهة استمرار تفشي فايروس "كورونا".

مادة (2)

تستمر جهات الاختصاص باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لمجابهة المخاطر الناتجة عن فايروس "كورونا"، وحماية الصحة العامة، وتحقيق الأمن والاستقرار.

مادة (3)

يخول رئيس الوزراء بالصلاحيات والاختصاصات اللازمة لتحقيق غايات هذا المرسوم كافة.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ 2022/07/26م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/07/25 ميلادية الموافق: 26/ذو الحجة/1443 هجرية

محمود عباس رئيــــــس دولــــــة فلسطـــين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

مرسوم رقم (14) نسنة 2022م بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن

رئي سيس دولي قلسط ين رئيسِ اللجنبة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،

وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على قرار بقانون رقم (39) لسنة 2022م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، و على قرار بقانون رقم (41) لسنة 2020م بشأن المحاكم الإدارية وتعديلاته،

و على قرارات مجلس الأمن الدولي بشأن تمويل الإرهاب ذات الشأن بتنظيم داعش والقاعدة والجهات المرتبطة بهما وتنظيم طالبان والمرتبطين بها،

و على قرارات مجلس الأمن الدولي المتعلقة بمنع وقمع وتعطيل انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويله الصادرة بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

رسمنا بما هو آت:

و تحقيقًا للمصلحة العامة،

الفصل الأول تعاريف وأحكام عامة مادة (1) تعاريف

1. لغايات تطبيق أحكام هذا المرسوم، يكون للكلمات والعبارات الواردة فيه المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الرئيس: رئيس دولة فلسطين، رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية.

القانون: قرار بقانون بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل إلإر هاب النافذ.

اللجنة: لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي المنشأة وفقًا للقانون.

الأموال أو الأصول الأخرى: الأصول من كل نوع، والموارد الاقتصادية بما يشمل النفط والموارد الطبيعية الأخرى، والممتلكات على اختلاف أنواعها، سواء كانت مادية أم معنوية، منقولة أم غير منقولة، ملموسة أم غير ملموسة أيًا كانت طريقة الحصول عليها، والأصول الافتراضية، والوثائق أو المستندات القانونية أيًا كان شكلها، بما فيها الإلكترونية أو الرقمية، الدالة على حق ملكية تلك الأموال أو الأصول أو حصة فيها أو فائدة منها، والعملات المتداولة والعملات الأجنبية والائتمانات المصرفية وأوامر الدفع والحوالات المالية، والتحويلات النقدية، والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات والحوالات المالية والاعتمادات المستندية وأي فوائد أو إيرادات أو حصة في الأرباح أو أي دخل آخر أو قيمة مستحقة من هذه الأموال أو ناتجة عنها، وأي أصول أخرى قد تستخدم للحصول على أموال أو أصول أخرى أو سلع أو خدمات.



الكيان: أي تجمع أو مجموعة أو منظمة أو شراكة أو تعهد، وأي شخص آخر أو مجموعة أشخاص لا تتمتع بشخصية اعتبارية.

النفقات الأساسية: النفقات التي تعتبرها اللجنة ضرورية لإعالة الشخص أو الكيان المدرج أو أحد أفراد عائلته، بما في ذلك المبالغ التي تدفع مقابل المواد الغذائية والأدوية والعلاج الطبي والإيجار أو الرهن العقاري والضرائب وأقساط التأمين ورسوم خدمات المرافق العامة أو الرسوم المهنية المعقولة وسداد النفقات المرتبطة حصرًا بتأمين الخدمات القانونية، أو الأتعاب أو رسوم الخدمات المتعلقة بالحفظ العادي للأموال أو الأصول الأخرى المجمدة والمستحقة لصالح الجهة المؤتمنة أو التي تتولى إدارة تلك الأموال أو الأصول الأخرى وفق التشريعات النافذة في دولة فلسطين.

النفقات الاستثنائية: النفقات التي لا تعتبر ها اللجنة من بين النفقات الأساسية.

القتوات الدبلوماسية: أساليب التواصل مع وزارة الخارجية وشؤون المغتربين، كالتواصل عبر السفارات الفلسطينية الموجودة في الخارج أو البعثة الدائمة لدولة فلسطين لدى الأمم المتحدة أو السفارات الأجنبية داخل دولة فلسطين.

الخدمات المالية أو غيرها من الخدمات ذات الصلة: أي خدمة لها طبيعة مالية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

- 1. خدمات التأمين والخدمات المرتبطة بالتأمين:
- أ. التأمين المباشر على الحياة وأنواع التأمين الأخرى بخلاف التأمين على الحياة (بما في ذلك التأمين المشترك أو التعاوني).
 - ب. إعادة التأمين ونقل التأمين المعاد وأسناد إعادة التأمين.
 - ج. الوساطة التأمينية، مثل الوساطة والوكالة.
- د. الخدمات المساندة للتأمين، مثل الخدمات الاستشارية والاكتوارية وخدمات تقييم المخاطر وتسوية المطالبات.
- ه. خدمات الاستشارة والوساطة وغيرها من الخدمات المالية المساندة لكافة الأنشطة المنصوص عليها في البنود (أ، ب، ج، د) من هذه الفقرة، بما في ذلك التصنيف والتحليل الائتماني والبحث، وتقديم المشورة في مجال الاستثمار والمحافظ، وتقديم المشورة بشأن عمليات الحيازة وإعادة الهيكلة والاستراتيجيات في الشركات.
 - 2. الخدمات المصرفية والخدمات المالية الأخرى:
- أ. قبول الودائع والأموال الأخرى المستحقة والقابلة للدفع من الجمهور، بما في ذلك خدمات المصارف المتخصصة.
- ب. الإقراض على أنواعه، بما في ذلك القروض الاستهلاكية وقروض الرهن العقاري وتمويل المعاملات التجارية.
 - ج. التأجير التمويلي.
- د. كافة خدمات الدفع ونقل الأموال، بما في ذلك بطاقات الخصم والشيكات السياحية والحوالات المصرفية وخدمات تحويل الأموال أو القيمة.
 - ه. الضمانات المالية والالتزامات المالية.



- و. المتاجرة بالأدوات التالية، سواء كان لحساب الشخص الخاص أم لحساب عملائه أم في سوق التبادل الرسمي أم خارجه، وتشمل:
- 1) أدوات السوق المالي، بما في ذلك الشيكات والعملات الورقية وشهادات الإيداع وأدوات الدين قصيرة الأجل وشهادات الإيداع والمشتقات الاخرى
 - 2) الصرف الأجنبي
 - الأوراق المالية القابلة للتحويل.
 - 4) غيرها من الأدوات القابلة للتداول والأصول المالية بما في ذلك سبائك الذهب.
- ز. المشاركة في إصدار كافة أنواع الأوراق المالية، بما في ذلك التصرف كوكيل للاكتتاب والطرح، سواء كان ذلك بشكل علني أم خاص، وتأمين الخدمات المرتبطة بذلك.
 - ح. حفظ وإدارة النقد أو الأوراق المالية التي يمكن تسييلها نيابة عن الغير.
 - ط. الوساطة المالية.
- ي. إدارة الأصول، كإدارة النقود أو المحافظ وكافة أنواع إدارة الاستثمارات الجماعية وإدارة صناديق التقاعد وخدمات الوصاية والإيداع والائتمان وتنظيمها وتشغيلها بالنيابة عن أشخاص آخرين.
- ك. خدمات التسوية والمقاصة للأصول المالية، بما في ذلك الأوراق المالية وغيرها من الأدوات القابلة للتداول.
- ل. تزويد المعلومات المالية ونقلها ومعالجة البيانات المالية والبرمجيات ذات الصلة من قبل مزودي الخدمات المالية الأخرى.
- م. خدمات الاستشارة والوساطة وغيرها من الخدمات المالية المساندة لكافة الأنشطة المذكورة في البنود من (أ) إلى (ل) من هذه الفقرة، بما في ذلك التصنيف والتحليل الانتماني والبحث، وتقديم المشورة في مجال الاستثمار والمحافظ وتقديم المشورة بشأن عمليات الحيازة وإعادة الهيكلة والاستراتيجيات في الشركات.
 - ن. أي خدمات أخرى تحددها اللجنة.

الإدراج: تحديد شخص أو كيان على أنه يخضع لعقوبات مالية مستهدفة عملًا بأحكام المادتين (13) و(14) من هذا المرسوم، أو لأحكام موازية لها في قوانين ولايات قضائية أخرى.

معلومات الإدراج: اسم الشخص أو الكيان المدرج وكافة معلومات التعريف المرتبطة به.

قائمة الإدراج الوطنية: القائمة المعدة وفقًا لأحكام هذا المرسوم.

تمويل الانتشار: تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

أسباب معقولة للاشتباه: الأسباب التي تمكن اللجنة من اتخاذ قرارات واضحة وفي الوقت المناسب بشأن ما إذا كانت الأسماء المقترحة للإدراج على قائمة لجان العقوبات المنشأة عملًا بالقرارين (1267و 1989) أو اللبنماء المنوي إدراجها أو المطلوب إدراجها من السلطات المحلية أو الأجنبية الأخرى على قائمة الإدراج الوطنية، أو الأسماء المدرجة على قائمة الإدراج الوطنية، أو الأسماء المدرجة على قائمة الإدراج على تلك القوائم، بحيث تكون المعلومات المتاحة للجنة تتسم بالمصداقية، ومفصلة بما فيه الكفاية، ومن مصادر متعددة، وأن تكون متماسكة مع بعضها البعض، بحيث تكون معطيات متسقة لا تتناقض مع أي معلومات أخرى مفصلة وذات المصداقية متاحة للجنة.



قرارات مجلس الأمن ذات الصلة: القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بشأن المكافحة والوقاية من الإرهاب أو تمويل الإرهاب أو تمويل الانتشار، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر القرارات (1267) لعام 1999م، و(1373) لعام 2001م، و(1073) لعام 2001م، و(1073) لعام 2016م، و(2087) لعام 2016م، و(2087) لعام 2016م، و(2021) لعام 2016م، و(2021) لعام 2016م، و(2031) لعام 2016م، وكافة القرارات المرتبطة بها والحالية والمستقبلية واللاحقة.

لجان العقوبات: لجان العقوبات المنشأة بموجب قرارات مجلس الأمن رقم (1267) لعام 1999م و (1989) لعام 1999م و (1989) لعام 2015م بشأن القاعدة وداعش والجهات المرتبطة بها، ولجنة العقوبات المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن رقم (1718) لعام 2006م بشأن جمهورية كوريا الديموقراطية الشعبية أو لجنة العقوبات المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن (1988) لعام 2011م بشأن تنظيم طالبان والمرتبطين به.

مجلس الأمن: مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة

قائمة الأمم المتحدة: قائمة بجميع الأشخاص والكيانات الذين فُرضت عليهم عقوبات مالية مستهدفة عملًا بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة والتي تحتفظ بها أي من لجان العقوبات، وأي شخص أو كيان آخر يخضع لعقوبات مالية مستهدفة عملًا بقرارات مجلس الأمن المتعلقة بانتشار أسلحة الدمار الشامل أو تمويل انتشارها، بالإضافة إلى كل المعلومات الخاصة بتحديد هوياتهم.

التجميد: حظر نقل الأموال أو الأصول الأخرى أو المعدات أو الوسائط الأخرى أو تحويلها أو التصرف فيها أو تحريكها عندما تكون ملكًا أو يتحكم بها أشخاص أو كيانات مدرجة بناءً على إجراءات يبادر إلى اتخاذها مجلس الأمن أو وفقًا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة المطبقة من قبل اللجنة، وخلال مدة سريان تلك الإجراءات والقرارات.

حذف الاسم المدرج: حذف أو إزالة اسم الشخص أو الكيان عن قائمة الأمم المتحدة أو قائمة الإدراج الوطنية.

إخطار خطي أو طلب خطي: إشعار أو طلب يقدم خطيًا، سواء بنسخة ورقية عبر البريد أو البريد السريع أو الفاكس، أم بنسخة إلكترونية عبر البريد الإلكتروني أو الإنترنت أو بوابة إلكترونية.

2. يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا المرسوم وغير المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة المعانى المخصصة لها في القانون.

الفصل الثاني لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن مادة (2)

لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن

1. تشكل لجنة تسمى "لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن"، على أن يكون في عضويتها كل من:

 أ. النائب العام
 رئيسًا.

 ب. وكيل وزارة الخارجية وشؤون المغتربين
 عضوًا.

 ج. وكيل وزارة العدل
 عضوًا.

 د. وكيل وزارة الداخلية
 عضوًا.

هـ. وكيل وزارة المالية

و. مسجل الشركات عضوًا.



ز. مدير وحدة المتابعة المالية	
ح. مدير الرقابة في سلطة النقد الفلسطينية	
ط. مدير عام هيئة سوق رأس المال	
ي. رئيس سلطة الأراضي	
ك. ممثل عن جهاز المخابرات العامة	
ل. ممثل عن جهاز الأمن الوقائي	
م. مدير المكتب المركزي الوطني "إنتربول فلسطين" عضوا.	

- يشترط في العضو الممثل بالبندين (ك) و(ل) من الفقرة (1) من هذه المادة أن يكون من رتبة سامية، ويسميه رئيس الجهاز المختص.
- 3. يجوز تمثيل أي جهة أخرى في عضوية اللجنة إذا استدعت الحاجة، بموجب قرار من الرئيس
 بناءً على تنسيب من رئيس اللجنة.

مادة (3)

صلاحيات اللجنة

للجنة في سبيل ممارسة مهامها الواردة في أحكام هذا المرسوم الصلاحيات الآتية:

- 1. تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بعمل اللجنة.
- 2. الطلب من السلطات المشرفة و السلطات المختصة و السلطات المحلية الأخرى و المؤسسات المالية و الأعمال و المهن غير المالية المحددة و فقًا للقانون، و السلطات الأجنبية من خلال و زارة الخارجية و شؤون المغتربين، تزويدها بالمعلومات اللازمة من أجل تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويجب أن توفر السلطات المشرفة و السلطات المختصة و السلطات المحلية الأخرى و المؤسسات المالية و الأعمال و المهن غير المالية المحددة تلك المعلومات ضمن المدة الزمنية التي تحددها اللجنة.
 - إصدار التعليمات والقواعد والإرشادات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم.
 - 4. رفع التقارير السنوية حول أنشطتها إلى رئيس الدولة.

مادة (4) سكر تارية اللحنة

- . يكون للجنة سكرتارية تتولى القيام بالمهام الآتية:
- أ. المواقع الإلكترونية للأمم المتحدة ذات الصلة، مراقبة التغييرات التي تطرأ على قوائم الأمم المتحدة، ليتم نشرها وتعميمها من قبل اللجنة وفقًا لأحكام هذا المرسوم.
 - ب. الاحتفاظ بقائمة الإدراج الوطنية، ومتابعة التغييرات التي تطرأ عليها.
 - ج. الاحتفاظ بجميع عناصر الموقع الإلكتروني للجنة وتحديثها.
- د. تحضير قائمة الأمم المتحدة وقائمة الإدراج الوطنية والتعديلات التي تطرأ على كل منهما حتى يتم نشرها في الجريدة الرسمية، وفقًا لأحكام هذا المرسوم.
- ه. تلقي المراسلات، بما في ذلك طلبات الإدراج أو طلبات الحصول على المعلومات من السلطات المحلية، ومن السلطات الأجنبية والأمم المتحدة من خلال وزارة الخارجية وشؤون المغتربين.
- و. إرسال المراسلات، بما في ذلك طلبات الحصول على معلومات إلى السلطات المحلية، وإلى كل من السلطات الأجنبية والأمم المتحدة من خلال وزارة الخارجية وشؤون المغتربين.



- ز. جمع المعلومات عن الأشخاص أو الكيانات الذين تم اقتراح إدراج أسمائهم أو الذين قدموا طلبًا لحذف أسمائهم المدرجة، وتحليل هذه المعلومات ورفعها إلى اللجنة للنظر فيها وفق أحكام هذا المرسوم.
- تاقي الطلبات المقدمة وفقًا للمواد (16، 17، 18، 19) من هذا المرسوم، وتحليلها ورفعها
 إلى اللجنة حتى تنظر فيها.
 - ط حفظ محاضر اللجنة وسجلاتها
 - 2. تلحق السكرتارية بالموارد البشرية في النيابة العامة، وتزود بالموارد اللازمة لأداء مهامها.
- 3. تتولى السكرتارية مهام التنسيق مع كافة الجهات الممثلة في اللجنة لضمان تنفيذ الالتزامات والواجبات المنصوص عليها في أحكام هذا المرسوم.

مادة (5) الجنة اللجنة

- 1. تجتمع اللجنة بشكل دوري كل ثلاثة أشهر، ولها أن تعقد اجتماعات طارئة بدعوة من رئيس اللجنة أو بطلب من ستة أعضاء على الأقل.
- يكون اجتماع اللجنة قانونيًا بحضور أغلبية أعضائها (1+50)، على أن يكون من بينهم رئيس اللجنة.
- 3. تصدر قرارات اللجنة بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين، وإذا تساوت الأصوات يرجح القرار الذي صوت لصالحه رئيس الجلسة.
- 4. توثق اجتماعات وقرارات اللجنة كتابة في محاضر رسمية توقع من رئيس اللجنة والأعضاء الحاضرين.
- 5. تصدر اللجنة نظامًا داخليًا يحدد آليات عقد الاجتماعات ودعواتها ومحاضرها، وكافة المسائل ذات العلاقة

القصل الثالث

قرار مجلس الأمن (1267) والقرارات اللاحقة له والقرارات المتعلقة بتمويل الانتشار مجلس الأمن (1267) مادة (6)

مسؤولية اللجنة حيال القوائم المعتمدة من قبل لجان العقوبات التابعة للأمم المتحدة

- 1. تتولى اللجنة بناءً على قائمة الأمم المتحدة أو التعديلات التي تطرأ عليها، بما يتضمن أي إضافة أو حذف أو تعديل على معلومات الإدراج، القيام بالمهام الآتية:
- أ. نشر قائمة الأمم المتحدة على الموقع الإلكتروني للجنة، وتعميم تلك القائمة على السلطات المشرفة والمختصة والمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة في غضون (16) ساعة من دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ.
- ب. نشر التعديلات التي تطرأ على قائمة الأمم المتحدة، بما يتضمن أي إضافة أو حذف أو تغيير على معلومات الإدراج على الموقع الإلكتروني للجنة، وتعميمها على السلطات المشرفة والمختصة والمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة في غضون (16) ساعة من نشر هذه التعديلات على موقع الأمم المتحدة ذات الصلة.

- 2. لغايات تطبيق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة يجب مراعاة الآتى:
- أ. أن يتضمن التعميم المنصوص عليه في البندين (أ، ب) من الفقرة (1) من هذه المادة، ارشادات أو رابطًا بالإرشادات حول الالتزامات على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، وأي شخص أو كيان آخر بالتصرف، واتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أو رفع تدابير التجميد والحظر وفقًا لأحكام هذا المرسوم.
- ب. أن يتضمن النشر والتعميم المنصوص عليهما في البند (ب) من الفقرة (1) من هذه المادة، اسم الشخص أو الكيان الذي تم إدراجه أو حذف اسمه عن قائمة الأمم المتحدة، واسم كل شخص أو كيان يرد على قائمة الأمم المتحدة وطرأ تعديل عليه، مع كامل معلومات الإدراج وأي موجز إيضاحي مرتبط بذلك الإدراج.
- ج. بالنسبة إلى الأشخاص أو الكيانات الذين أدرجت أسماؤهم حديثًا على قائمة الأمم المتحدة، يجب أن يتضمن النشر والتعميم المنصوص عليهما في البند (ب) من الفقرة (1) من هذه المادة إرشادات أو رابطًا بالإرشادات حول تقديم طلب لحذف اسمهم المدرج إلى مكتب أمين المظالم في الأمم المتحدة أو إلى منسق الأمم المتحدة المعني بحذف الأسماء المدرجة، حسب الاقتضاء، وفقًا لأحكام الفقرة (1) من المادة (8) من هذا المرسوم.
 - د. نشر قائمة الأمم المتحدة والتعديلات التي تطرأ عليها في الجريدة الرسمية.

مادة (7)

سلطة اقتراح الإدراج إلى لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة

- 1. للجنة من تلقاء نفسها أو بطلب من إحدى السلطات في دولة فلسطين، أن تقترح إدراج شخص أو كيان على قائمة لجان العقوبات المنشأة بموجب القرارين (1267و 1989) أو اللجنة المنشأة بموجب القرار (1988)، في حال حددت وجود أسباب معقولة للاشتباه أو الاعتقاد بأن الشخص أو الكيان يستوفى أي من معايير الإدراج الآتية:
- أ. الاشتراك في تمويل أي فعل من الأفعال أو الأنشطة أو التخطيط لها أو تسهيلها أو الإعداد لها أو تنفيذها من قبل تنظيم داعش أو القاعدة أو بالتعاون معهما أو باسمهما أو نيابة عنهما أو دعمًا لهما أو لأى خلية أو مجموعة تابعة لهما أو منشقة أو متفرعة عنهما.
- ب. توريد الأسلحة أو المواد المرتبطة بها أو بيعها أو نقلها إلى تنظيم داعش أو القاعدة أو لأي خلية أو مجموعة تابعة لهما أو منشقة أو متفرعة عنهما.
- ج. التجنيد لحساب تنظيم داعش أو القاعدة أو لأي خلية أو مجموعة تابعة لهما أو منشقة أو متفرعة عنهما.
- د. دعم أفعال أو أنشطة داعش أو القاعدة أو أي خلية أو مجموعة تابعة لهما أو منشقة أو متفرعة عنهما بأي شكل آخر.
- ه. أي شخص أو كَيان يكون مملوكًا أو خاضعًا بشكل مباشر أو غير مباشر لسيطرة أي شخص أو كيان مدرج بموجب المعايير الوارد ذكرها في البنود (أ، ب، ج، د) من الفقرة (1) من هذه المادة، أو أي شخص يتصرف باسم أي من هؤلاء الأشخاص أو الكيانات أو بتوجيه منهم.
- و. الاشتراك في تمويل أي فعل من الأفعال أو الأنشطة أو التخطيط لها أو تسهيلها أو الإعداد لها أو تنفيذها من قبل تنظيم طالبان أو بالتعاون معه أو باسمه أو نيابة عنه أو دعمًا له في تهديد للسلم والاستقرار والأمن في أفغانستان.
- ز. توريد الأسلحة أو المواد المرتبطة بها أو بيعها أو نقلها إلى تنظيم طالبان في تهديد للسلم والاستقرار والأمن في أفغانستان.

- ح. التجنيد لحساب تنظيم طالبان في تهديد للسلم والاستقرار والأمن في أفغانستان.
- ط. دعم تنظيم طالبان في تشكيل تهديد للسلم والاستقرار والأمن في أفغانستان بأي شكل آخر.
- ي. أي شخص أو كيان يكون مملوكًا أو خاضعًا بشكل مباشر أو غير مباشر لسيطرة أي شخص أو كيان مدرج بموجب المعايير الوارد ذكرها في البنود (و، ز، ح، ط) من الفقرة (1) من هذه المادة، أو أي شخص يتصرف باسم أي من هؤلاء الأشخاص أو الكيانات أو بتوجيه منهم.
- 2. على اللجنة اتباع الإجراءات والنماذج المعتمدة من قبل لجان العقوبات ذات الصلة من أجل الإدراج.
- 3. على اللجنة تأمين أكبر قدر ممكن من المعلومات حول الاسم المقترح من أجل تحديد هوية الشخص أو الكيان بشكل دقيق، بحيث تتضمن المعلومات العناصر الآتية:
- أ. بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين: الاسم الكامل للشخص وأي اسم لقب أو اسم مستعار، وتاريخ الميلاد، والجنسية، والنوع الاجتماعي، وأسماء أفراد الأسرة إذا كانت متوفرة، ومعلومات عن العمل أو الوظيفة، ودولة أو دول الإقامة، ورقم جواز السفر، ورقم بطاقة الهوية، والعنوان الحالي، والعناوين السابقة.
- ب. بالنسبة إلى الأشخاص الاعتباريين أو الكيانات: الاسم، والاسم التجاري، والاسم المختصر، وأي أسماء أخرى يعرف بها في الوقت الحالي أو كان يعرف بها سابقًا، وعنوان المقر الرئيس، والفروع، والشركات التابعة، والروابط التنظيمية، وهيكل الملكية والإدارة والسيطرة، واسم الشركة الأم، وطبيعة العمل أو النشاط التجاري، وبلد أو بلدان النشاط، ورقم التسجيل أو التأسيس، أو أي رقم آخر يحدد هوية الكيان والموقع الإلكتروني، كما يتعيّن تحديد وضع الكيان فيما إذا كان مثلًا قيد التصفية أو الحل.
- 4. يجب أن يتضمن طلب الإدراج بيان تعليلي يحتوي على تفاصيل حول أساس اقتراح الإدراج على قائمة الأمم المتحدة، ومعلومات حول مدى استيفاء معايير الإدراج، وأي معلومات أو مستندات داعمة لذلك، بما في ذلك أي ارتباط للشخص المقترح إدراجه بأي شخص أو كيان مدرج آخر، على أن يستثنى من ذلك أي أجزاء تحددها اللجنة على أنها سرية وخاصة بمجلس الأمن فقط، ويجب أن يكون البيان التعليلي قابلًا للنشر وفقًا للإجراءات ذات الصلة المعتمدة في لجنة العقوبات أو مجلس الأمن.
- 5. يجب أن يحدد طلب الإدراج ما إذا كانت دولة فلسطين ترغب أن يتم الإشارة إليها بوصفها الدولة مقدمة طلب الإدراج.
- 6. تمارس اللجنة اختصاصها الوارد في الفقرة (1) من هذه المادة بغض النظر عن وجود دعوى جزائية من عدمه.
 - 7. يجب أن يتم الاقتراح من طرف واحد دون إخطار مسبق للشخص أو الكيان المعنى.

مادة (8)

حذف الإدراج من قبل لجنة عقوبات تابعة للأمم المتحدة

1. يجوز لأي شخص أو كيان مدرج من قبل لجان العقوبات يحمل الجنسية الفلسطينية أو يقيم في دولة فلسطين، أن يقدم طلبًا لحذف اسمه المدرج مباشرة إلى مكتب أمين المظالم في الأمم المتحدة أو إلى منسق الأمم المتحدة المعني بحذف الأسماء المدرجة، حسب الاقتضاء، أو أن يقوم بذلك عبر اللجنة بعد موافقتها، ويجوز للجنة من تلقاء نفسها في حال ارتأت أن عملها مبررًا، أن ترفع طلب الحذف سواء نيابة عن مواطن فلسطيني أو شخص مقيم في دولة فلسطين أو شخص أو كيان لديه مقر عمل أو إقامة في دولة فلسطين أو المجنوب الإدراج.

- 2. تحيل اللجنة الطلبات التي توافق عليها أو تصدرها بموجب الفقرة (1) من هذه المادة إلى وزارة الخارجية وشؤون المغتربين، من أجل إحالتها إلى مجلس الأمن أو لجنة العقوبات ذات الصلة أو إلى مكتب أمين المظالم في الأمم المتحدة أو منسق الأمم المتحدة المعنى بحذف الأسماء المدرجة، حسب الاقتضاء، وفقًا للإجراءات المعمول بها في مجلس الأمن أو لجنة العقوبات ذات الصلة
- تتلقى اللجنة طلبات الحصول على المعلومات أو المدخلات الإضافية المتعلقة بطلبات حذف الاسم المدرج التي قدمها شخص أو كيان مدرج أو دولة أخرى عبر مكتب أمين المظالم في الأمم المتحدة أو منسق الأمم المتحدة المعنى بحذف الأسماء المدرجة أو مجلس الأمن أو لجنة العقوبات ذات الصلة
- 4. تدرس اللجنة الطلبات خلال المدة المحددة من قبل مكتب أمين المظالم أو منسق الأمم المتحدة المعنى بحذف الأسماء المدرجة أو مجلس الأمن أو لجنة العقوبات ذات الصلة، وتزود هذه الجهة بردها وتذكر حسب الاقتضاء، ما إذا كان يجوز برأيها حذف اسم ذلك الشخص أو الكيان المدرج، ولها في سبيل ذلك أن تحصل على معلومات إضافية من أي سلطة أو مؤسسة مالية أو إحدى الأعمال والمهن غير المالية المحددة و فقًا للقانون، خلال المدة المحددة.
- 5. يجوز أن تقدم اللجنة عن طريق وزارة الخارجية وشؤون المغتربين إلى مجلس الأمن أو لجنة العقوبات ذات الصلة أو منسق الأمم المتحدة المعنى بحذف الأسماء المدرجة، طلبًا لحذف أسماء المتوفين المدرجين على القائمة، مع تقديم الوثائق ذات الصلة، ويجوز أن تقدم طلبًا مماثلًا مع الوثائق ذات الصلة عن الكيانات التي لم يعد لها وجودًا أو نشاطًا فعليًا، وقبل تقديم أي طلب مماثل، على اللجنة اتخاذ التدابير المناسبة للتأكد من أن أي من الورثة أو المستفيدين من الأموال أو الأصول الأخرى التي سيرفع تجميدها نتيجة لحذف الاسم المدرج، هم غير مدرجين ولا يستوفون معايير الإدراج الواردة في المادتين (7) أو (10) من هذا المرسوم، على أن تعلم اللجنة مجلس الأمن أو لجنة العقوبات ذات الصلة أو مكتب أمين المظالم في الأمم المتحدة أو منسق الأمم المتحدة المعنى بحذف الأسماء المدرجة بذلك الأمر
- 6. في حال تم حذف اسم مدرج لمواطن فلسطيني أو شخص يقيم في دولة فلسطين أو شخص أو كيان لديه مقرًا للعمل أو للإقامة في دولة فلسطين، على اللجنة وبموجب إخطار مكتوب تبليغ الشخص أو الكيان بحذف اسمه المدرج

مادة (9) توفير المعلومات إلى مجلس الأمن أو لجنة العقوبات ذات الصلة

يجب على اللجنة إعلام مجلس الأمن أو لجان العقوبات، حسب الاقتضاء، بالمعلومات التالية من خلال وزارة الخارجية وشؤون المغتربين:

- 1. أي معلومات إضافية أو محدثة قد تمتلكها، بما في ذلك أي مستندات داعمة لها علاقة بالأشخاص أو الكيانات المدرجة على قائمة الأمم المتحدة.
- 2. أي تدابير اتخذت من أجل تطبيق إدراج اسم شخص، من قبل الأمم المتحدة أو حذف الاسم المدرج عندما يكون ذات صلة بالإرهاب أو تمويل الارهاب، أو انتشار أسلحة الدمار الشامل أو تمويل الانتشار، بما في ذلك تفاصيل أي أموال أو أصول أخرى تم تحديدها وتجميدها أو رفع
- أي معلومات متاحة لها للإجابة عن أي طلبات تم تلقيها من مجلس الأمن أو إحدى لجان العقوبات.

مادة (10) الإدراج الوطني

- 1. تقوم اللجنة بإدراج شخص أو كيان على قائمة الإدراج الوطنية تتوفر بحقه أسباب معقولة للاشتباه بأنه يستوفى أي من المعايير الآتية:
 - أ. إذا ارتكب شخص أو كيان أو حاول ارتكاب عمل إرهابي أو اشترك فيه أو سهل ارتكابه.
- ب. إذا كان الكيان مملوكًا من قبل شخص أو كيان أو أكثر من المذكورين في البند (أ) من هذه الفقرة أو مسيطر عليه من قبلهم بشكل مباشر أو غير مباشر.
- ج. إذا تصرف شخص أو كيان نيابة عن شخص أو أكثر من المذكورين في البند (أ) من هذه الفقرة أو بناءً على توجيهاتهم.
- 2. يجوز للجنة النظر في طلبات الإدراج الواردة من أي سلطة محلية أو أجنبية، على أن ترسل الطلبات عبر القنوات الدبلوماسية من قبل السلطات الأجنبية المختصة إلى وزارة الخارجية وشؤون المغتربين التي تحيلها إلى اللجنة.
- تمارس اللجنة اختصاصها الوارد في الفقرة (1) من هذه المادة، بغض النظر عن وجود دعوى جزائية من عدمه.
 - 4. يجب أن يتم الاقتراح من طرف واحد ودون إخطار مسبق للشخص أو الكيان المعني.
- 5. على اللجنة إنشاء قائمة تحتوي على أسماء الأشخاص والكيانات المدرجين بموجب هذه المادة، والاحتفاظ بتلك القائمة على أن تعرف بـ "قائمة الإدراج الوطنية".
- 6. تتشر قائمة الإدراج الوطنية على الموقع الإلكتروني للجنة وتعمم على السلطات المشرفة والسلطات المختصة والسلطات المحلية الأخرى والمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة في غضون (16) ساعة من دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ.
- 7. تنشر التعديلات الواردة على قائمة الإدراج الوطنية على الموقع الإلكتروني للجنة، بما في ذلك أي إدراج جديد أو تعديل أو حذف لمعلومات الإدراج، وتعمم على السلطات المشرفة والمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة وفقًا للقانون، في غضون (16) ساعة من اتخاذ اللجنة قرار إدراج شخص أو كيان أو حذف الاسم المدرج أو تعديل معلومات الإدراج الحالية.
- 8. يجب أن يتضمن التعميم المنصوص عليه في الفقرتين (6) و(7) من هذه المادة إرشادات أو رابطا بالإرشادات حول التزامات المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة وفقاً للقانون، وأي شخص أو كيان آخر بالتصرف واتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أو رفع تدابير التجميد والحظر، وفقاً لأحكام هذا المرسوم.
- 9. يجب أن يتضمن النشر والتعميم المنصوص عليهما في الفقرة (6) من هذه المادة اسم الشخص أو الكيان الذي تم إدراجه أو حذفه عن قائمة الإدراج الوطنية، واسم كل شخص أو كيان يرد على قائمة الإدراج الوطنية وطرأ تعديل عليه، مع كامل معلومات الإدراج وأي موجز إيضاحي مرتبط بذلك الإدراج.
 - 10. تنشر اللجنة قائمة الإدراج الوطنية والتعديلات التي تطرأ عليها في الجريدة الرسمية.
- 11. تراجع اللجنة قائمة الإدراج الوطنية كل ستة أشهر على الأقل، لتحديد ما إذا توفرت أي معلومات جديدة قد تدفعها إلى حذف الاسم المدرج أو إلى تعديل معلومات الإدراج الحالية.
- 12. تصدر اللجنة قرارًا بحذف اسم شخص أو كيان مدرج على قائمة الإدراج الوطنية في حال وجدت أن الشخص أو الكيان لم يعد يستوف المعابير المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة.

تلقى طلبات الإدراج الأجنبية

بالنسبة إلى الطلبات الأجنبية لإدراج الأشخاص أو الكيانات على قائمة الإدراج الوطنية بناءً على قرار مجلس الأمن رقم (1373)، تتولى اللجنة القيام بالآتي:

- 1. تتخذ اللجنة القرار الفوري بشأن تحديد مدى وجود أسباب معقولة للاشتباه أو الاعتقاد بأن الشخص أو الكيان المعني يستوفي المعايير المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (10) من هذا المرسوم، ويجوز للجنة في هذا الأمر طلب معلومات إضافية من أي سلطة أجنبية والحصول على معلومات إضافية من أي سلطة محلية.
- 2. تتخذ اللجنة القرار المنصوص عليه في الفقرة (1) من هذه المادة في أقرب وقت ممكن فور الحصول على جميع المعلومات الضرورية، وبما لا يتجاوز (30) يومًا من الحصول على تلك المعلومات.
- على اللجنة إبلاغ الدولة الطالبة بقرارها بتنفيذ طلب الإدراج أو رفضه عبر وزارة الخارجية وشؤون المغتربين.
- 4. يجوز للجنة النظر في طلب لحذف اسم مدرج من الدولة التي طلبت الإدراج أصلاً أو من الدولة التي يحمل الشخص أو الكيان المعنى جنسيتها أو يقيم فيها.

مادة (12)

تقديم طلبات خارجية

- 1. يجوز للجنة أن تطلب عبر وزارة الخارجية وشؤون المغتربين من دول أخرى أن تقوم بدورها بإدراج في ولايتها القضائية، أي شخص أو كيان مدرج على قائمة الإدراج الوطنية، بالإضافة الى أي شخص أو كيان تعتقد اللجنة بأنه تتوفر بحقه أسباب معقولة للاشتباه أو الاعتقاد بأنه يستوفي المعايير المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (10) من هذا المرسوم، قبل إضافته بشكل رسمي إلى قائمة الإدراج الوطنية، وذلك بناء على قرار مجلس الأمن رقم (1373) لعام 2001م والقرارات اللاحقة له.
- 2. عند تقديم الطلبات المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة، تتولى اللجنة توفير أكبر قدر ممكن من المعلومات التي تحدد هوية الشخص والمعلومات المحددة التي تعزز الإدراج أو الإدراج المقترح.

مادة (13)

تجميد ورفع تجميد الأموال أو الأصول الأخرى

- [. على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، وأي شخص أو كيان آخر، وفي غضون (8) ساعات من نشر قائمة الأمم المتحدة أو قائمة الإدراج الوطنية على الموقع الإلكتروني للجنة أو من نشر أي إدراج جديد أو تعديل في هاتين القائمتين وفقًا لأحكام هذا المرسوم ودون إخطار مسبق للشخص أو الكيان المعني بالإدراج، تجميد كافة الأموال أو الأصول الأخرى الآتية:
- أ. الأموال أو الأصول الأخرى التي يملكها أو يسيطر عليها أي شخص أو كيان مدرج، وليس فقط الأموال أو الأصول الأخرى التي يمكن أن تكون محددة للاستخدام في عمل أو مؤامرة أو تهديد متعلق بالإرهاب أو الانتشار.



- ب. الأموال أو الأصول الأخرى التي يمتلكها الشخص أو الكيان المدرج بالكامل أو بالاشتراك مع آخرين أو كانت تحت سيطرته أو يتحكم بها بشكلِ مباشر أو غير مباشر.
- ج. الأموال أو الأصول الأخرى المكتسبة أو الناشئة عن الأموال أو الأصول الأخرى المملوكة للشخص أو الكيان المدرج أو التي يسيطر عليها هذا الشخص أو الكيان أو التي يتحكم بها بشكل مباشر أو غير مباشر.
- د. الأموال أو الأصول الأخرى الخاصة بالشخص والكيان الذي يتصرف نيابة عن الشخص أو الكيان المدرج أو يعمل بتوجيه منه.
- 2. في حال حذف الاسم المدرج من قائمة الأمم المتحدة أو قائمة الإدراج الوطنية، على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، وأي شخص أو كيان آخر رفع التجميد عن كافة الأموال أو الأصول الأخرى المنصوص عليها في البنود (أ، ب، ج، د) من الفقرة (1) من هذه المادة، وذلك في غضون (8) ساعات من نشر التعديل بالحذف من قائمة الأمم المتحدة أو قائمة الإدراج الوطنية على الموقع الإلكتروني للجنة وفقًا لأحكام هذا المرسوم.
- 3. على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، وأي شخص أو كيان آخر تقديم إخطار خطي للجنة في غضون (3) أيام من اتخاذ تدبير بالتجميد أو رفع التجميد بموجب المتطلبات المنصوص عليها في الفقرتين (1، 2) من هذه المادة.
- 4. على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة وأي شخص أو كيان آخر تقديم إخطار خطي للجنة في غضون (24) ساعة في حال تم طلب أو محاولة أو أتم إجراء عملية تتضمن أو تؤثر على شخص أو كيان مدرج أو أي أموال أو أصول أخرى مجمدة.
- 5. يبقى الالتزام بتجميد أموال الكيانات والأشخاص المدرجين أو أصولهم الأخرى نافذًا حتى يتم حذف اسمهم المدرج، مع عدم الإخلال بالإعفاءات المنصوص عليها في المادتين (17) و(18) من هذا المرسوم.

مادة (14) الحظر المستمر

- 1. ما لم يتم التخويل أو الإذن أو الإشعار بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ودون الإخلال بالإعفاءات المنصوص عليها في المواد (16) و (17) و (18) من هذا المرسوم ، يحظر على جميع المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة وأي شخص أو كيان آخر إتاحة أي أموال أو أصول أخرى أو موارد اقتصادية أو تقديم خدمات مالية أو غيرها من الخدمات ذات الصلة، بشكل مباشر أو غير مباشر، كليًا أو بالشراكة، لصالح أي شخص أو كيان مدرج على القائمة أو لصالح أي كيان يملكه أو يسيطر عليه هذا الشخص أو الكيان بشكل مباشر أو غير مباشر أو أي شخص أو كيان يتصرف نيابة عنه أو بتوجيه منه.
- 2. يجب على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة وأي شخص أو كيان آخر تقديم إخطار خطي للجنة بأي تدبير متخذ بموجب متطلبات الحظر المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة خلال (3) أيام من اتخاذ هكذا تدبير.

مادة (15) الأطراف الثالثة حسنة النية

يجب مراعاة حقوق الأطراف الثالثة الذين يتصرفون بحسن نية عند تطبيق أي تدابير بموجب المادتين (13) و(14) من هذا المرسوم.

مادة (16) إضافة المستحقات على الحسابات المجمدة

- 1. تضاف الفوائد أو أي عوائد أو أرباح أخرى مستحقة إلى رصيد الحساب المجمد، شريطة خضوع هذه الفوائد أو العوائد أو الأرباح لأحكام التجميد، واستمرار تجميدها عملًا بأحكام المادة (13) من هذا المرسوم.
- 2. يتم إضافة الدفعات المستحقة بموجب عقود أو اتفاقات أو التزامات ناشئة قبل التاريخ الذي تم فيه إدراج الشخص أو الكيان المعني بموجب قرارات مجلس الأمن رقم (1718) لعام 2006م أو القرار رقم (2231) لعام 2015م إلى رصيد الحساب المجمد بعد الحصول على موافقة اللجنة بناءً على طلب خطي بإضافة تلك الدفعات، شريطة الاستمرار بتجميد هذه الدفعات عملاً بأحكام المادة (13) من هذا المرسوم.
- 3. توافق اللجنة على طلب إضافة الدفعات المشار إليها في الفقرة (2) من هذه المادة، شريطة أن تكون قد قدمت إخطارًا خطيًا مسبقًا لمجلس الأمن أو لجنة العقوبات ذات الصلة بنيتها القيام بإضافة تلك الدفعات، وذلك قبل (10) أيام عمل من منح هكذا إذن، على أن تقدم اللجنة هذا الإخطار الخطى عبر وزارة الخارجية وشؤون المغتربين.

مادة (17) النفاذ إلى الأموال أو الأصول الأخرى المجمدة

- 1. يجوز لأي شخص أو كيان تم تجميد أمواله أو أصوله الأخرى وفقًا للمادة (13) من هذا المرسوم أو أي ممثل أو مفوض عن هذا الشخص أو الكيان، أن يقدم طلبًا خطيًا إلى اللجنة للحصول على تصريح للنفاذ إلى كامل الأموال أو الأصول الأخرى أو جزء منها، وذلك للأغراض الآتية:

 أ. تسديد النفقات الأساسية للشخص الطبيعي المدرج أو المعالين منه بما يشمل أفراد عائلته أو للشخص الاعتباري أو الكيان المدرج، وذلك ضمن الحدود المعقولة.
 - ب. دفع أي نفقات استثنائية للشخص أو الكيان المدرج.
- 2. تدرس اللجنة الطلبات المقدمة وفقًا للفقرة (1) من هذه المادة، بما في ذلك الأسباب الداعية لها والمستندات المرتبطة بالنفقات ذات الصلة والمبلغ الإجمالي الذي يطلب النفاذ إليه، وفي حال قررت اللجنة أن تقبل الطلب كما هو أو بعد تعديله، يجب مراعاة الآتى:
- أ. بالنسبة للإدراج على قائمة الأمم المتحدة ذات الصلة بالإرهاب أو تمويل الإرهاب يجوز للجنة السماح بالنفاذ إلى كامل الأموال أو الأصول الأخرى المجمدة أو جزء منها بعد إبلاغ لجنة العقوبات ذات الصلة بنيتها السماح بالنفاذ إلى تلك الأموال أو الأصول الأخرى، وذلك في الحالات الآتية:
- 1) عدم وجود أي قرار بالرفض من لجنة العقوبات ذات الصلة خلال (3) أيام عمل من تاريخ الإبلاغ بالنسبة للنفقات الأساسية.
 - 2) الموافقة من قبل لجنة العقوبات ذات الصلة بالنسبة للنفقات الاستثنائية.



- ب. بالنسبة للإدراج على قائمة الأمم المتحدة ذات الصلة بانتشار أسلحة الدمار الشامل أو تمويل الانتشار يجوز للجنة السماح بالنفاذ إلى كامل الأموال أو الأصول الأخرى المجمدة أو جزء منها بعد إبلاغ لجنة العقوبات ذات الصلة أو مجلس الأمن، حسب الاقتضاء، بنيتها السماح بالنفاذ إلى الأموال أو الأصول الأخرى، وذلك في الحالات الآتية:
- 1) عدم وجود أي قرار بالرفض من لجنة العقوبات ذات الصلة أو مجلس الأمن خلال (5) أيام عمل من تاريخ الإبلاغ بالنسبة للنفقات الأساسية.
- 2) الموافقة من قبل لجنة العقوبات ذات الصلة أو مجلس الأمن، بالنسبة للنفقات الاستثنائية.
- ج. بالنسبة إلى الإدراج على قائمة الإدراج الوطنية يجوز للجنة أن تسمح بالنفاذ إلى كامل الأموال أو الأصول الأخرى المجمدة أو جزء منها، وأن تفرض قواعد وإجراءات محددة لهذا النفاذ.
- 3. في حال قررت اللجنة أن ترفض طلبًا مقدمًا بموجب أحكام هذه المادة، ينبغي أن تعلم الشخص أو الكيان المدرج أو ممثل أو مفوض عن هذا الشخص أو الكيان، بقرار ها بموجب إخطار خطي خلال (5) أيام عمل، مع ذكر أسباب الرفض.

مادة (18)

الدفعات المستحقة بموجب عقد أو قرار قضائي أو إداري أو تحكيمي

- 1. في حال اتخذت تدابير الإدراج بموجب قرار مجلس الأمن رقم (1737) لعام 2006م واستمرت بموجب قرار مجلس الأمن رقم (2231) لعام 2015م أو في حال اتخذت بموجب قرار مجلس الأمن رقم (2231) لعام 2015م ذاته، يجوز لشخص أو كيان مدرج تم تجميد أمواله أو أصوله الأخرى بموجب المادة (13) من هذا المرسوم أو لأي ممثل أو مفوض عن هذا الشخص أو الكيان، أن يقدم طلبًا خطيًا إلى اللجنة للحصول على تصريح للنفاذ إلى كامل الأموال أو الأصول الأخرى أو جزء منها من أجل تسديد دفعة مستحقة بموجب عقد مبرم.
- 2. تدرس اللجنة الطلبات المقدمة بموجب الفقرة (1) من هذه المادة، بما في ذلك الأسباب الداعية لها والمستندات المرتبطة بالعقد أو العقود ذات الصلة، والمبلغ الإجمالي الذي يطلب النفاذ إليه.
- 3. يجوز للجنة أن توافق على الطلب المقدم بموجب الفقرة (1) من هذه المادة إذا استوفى الشروط
 الآتية:
- أ. أن تكون قد حددت أن العقد قد دخل حيز التنفيذ قبل إدراج الشخص أو الكيان المعني على القائمة.
- ب. أن تكون قد حددت أن العقد لا علاقة له بأي من المواد أو اللوازم أو المعدات أو السلع أو التكنولوجيات أو المساعدة أو التدريب أو المساعدة المالية أو الاستثمار أو الوساطة المحظورة أو أي خدمات محظورة من تلك المشار إليها في قرار مجلس الأمن (2231) لعام 2015م وأي قرارات مستقبلية لاحقة له.
- ج. أن تكون قد حددت أن الدفعة لن يتم تلقيها بشكل مباشر أو غير مباشر من قبل شخص أو كيان خاضع للتدابير المنصوص عليها في الفقرة (6) من المرفق (ب) من قرار مجلس الأمن (2231) لعام 2015م.
- د. أن تكون قد قدمت إخطارًا مسبقًا لمجلس الأمن بنيتها السماح برفع تجميد واستخدام الأموال أو الأصول الأخرى للأهداف المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة، وذلك قبل (10) أيام عمل من منح هكذا إذن، ويجب أن يقدم الإخطار من قبل اللجنة عبر وزارة الخارجية وشؤون المغتربين.



- 4. في حال اتخذت تدابير الإدراج بموجب قرار مجلس الأمن رقم (1718) لعام 2006م والقرارات اللاحقة له، يجوز للجهة المعنية أن تقدم طلبًا خطيًا إلى اللجنة للحصول على تصريح للنفاذ إلى كامل الأموال أو الأصول الأخرى المجمدة أو جزء منها عملًا بالمادة (13) من هذا المرسوم من أجل تنفيذ قرار قضائي أو إداري أو تحكيمي أو حكم قضائي صدر بحق الشخص الذي يملك الأموال أو الأصول الأخرى ذات الصلة.
- 5. تدرس اللجنة الطلبات المقدمة بموجب الفقرة (4) من هذه المادة، بما في ذلك الأسباب الداعية لها والمستندات المرتبطة بالقرار القضائي أو الإداري أو التحكيمي أو الأحكام القضائية ذات الصلة، والمبلغ الإجمالي الذي يطلب النفاذ إليه.
 - 6. يجوز للجنة أن توافق على الطلب في حال استوفى الشروط الأتية:
- أ. أن تكون قد حددت أن القرار القضائي أو الإداري أو التحكيمي أو الحكم القضائي قد دخل
 حيز التنفيذ قبل إدراج مالك الأموال أو الأصول الأخرى ذات الصلة على القائمة.
- ب. أن تكون قد حددت أن القرار أو الحكم لن يعود بالفائدة على شخص أو كيان مدرج بموجب قرار مجلس الأمن (1718) لعام 2006م أو القرارات اللاحقة له أو أي شخص أو كيان تحدده لجنة العقوبات المنشأة عملًا بقرار مجلس الأمن (1718) لعام 2006م.
- ج. أن تكون قد قدمت إخطارًا خطيًا مسبقًا للجنة العقوبات المنشأة عملًا بقرار مجلس الأمن (1718) لعام 2006م بنيتها السماح برفع تجميد واستخدام الأموال أو الأصول الأخرى للأهداف المذكورة في الفقرة (4) من هذه المادة، وذلك قبل (10) أيام عمل من منح هكذا إذن، وينبغي على اللجنة أن تقدم الإخطار الخطي عبر وزارة الخارجية وشؤون المغتربين.
- قي حال قررت اللجنة رفض طلبًا مقدمًا بموجب الفقرتين (1) أو (4) من هذه المادة، ينبغي
 أن تعلم مقدم الطلب بقرارها من خلال إخطار خطي موضحًا به أسباب الرفض وذلك خلال
 أيام عمل.

مادة (19) تشايه الأسماع

- 1. يجوز لأي شخص أو كيان تأثر اسمه بتدابير التجميد المقررة بموجب المادة (13) من هذا المرسوم أو تدابير الحظر بموجب المادة (14) منه، ويعتقد بأنه ليس الجهة المستهدفة بإجراءات الإدراج، أن يقدم طلبًا خطيًا للجنة برفع التجميد عن الأموال أو الأصول الأخرى أو للسماح بإجراء العمليات.
- تراجع اللجنة الطلبات الخطية المقدمة بموجب الفقرة (1) من هذه المادة وتدرسها، وتتخذ قرار الموافقة على الطلب أو رفضه خلال (5) أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب.
- قي حال قررت اللجنة الموافقة على الطلب، يجب عليها أن تخطر مقدم الطلب وأي من المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة وأي شخص أو كيان آخر يطبق تدابير التجميد أو الحظر وأي سلطات مختصة ذات صلة، بقرار ها خلال يومي عمل من اتخاذه، وعلى المؤسسة المالية وإحدى الأعمال والمهن غير المالية المحددة وأي شخص أو كيان آخر يطبق تدابير التجميد أو الحظر إبلاغ اللجنة بالتدبير أو التدابير المتخذة استجابة لذلك (3) أيام عمل من تاريخ حصوله على الإخطار.



4. في حال قررت اللجنة رفض الطلب المقدم بموجب الفقرة (1) من هذه المادة، ينبغي أن تعلم مقدم الطلب بقرارها من خلال إخطار خطي موضعًا به أسباب الرفض، وذلك خلال (5) أيام عمل من اتخاذه.

الفصل الرابع (القرار 1373) الإدراج الوطني مادة (20)

الإخطار بالإدراج وحذف الاسم المدرج عن القائمة الوطنية

- 1. في جميع الحالات، يعتبر نشر الأسماء المدرجة على قائمة الأمم المتحدة وقائمة الإدراج الوطنية، ونشر حذف الأسماء المدرجة على الموقع الإلكتروني للجنة بمثابة إخطار كافي للأشخاص والكيانات المدرجين أو الذين حذفت أسماؤهم المدرجة، وفقًا للقوانين واللوائح المعمول بها.
- 2. يجب على اللجنة أن تبذل كافة الجهود المعقولة لإرسال إشعار خطي بقر ارها المتخذ وفقًا للمادتين (10) و (21) من هذا المرسوم، على النحو الأتي:
- أ. في حال كان لدى الشخص أو الكيان المدرج أو الذي حذف اسمه المدرج عن القائمة مقرًا مسجلًا للعمل أو للإقامة في دولة فلسطين، على اللجنة أن تبذل كافة الجهود المعقولة من أجل إرسال الإخطار الخطي إلى الشخص أو الكيان الذي أدرج أو حذف اسمه المدرج.
- ب. في حال لم يكن لدى الشخص أو الكيان المدرج أو الذي حذف اسمه المدرج مقرًا مسجلًا للعمل أو للإقامة في دولة فلسطين، على اللجنة أن ترسل الإخطار الخطي عبر وزارة الخارجية وشؤون المغتربين إلى الممثل الدبلوماسي للبلد الذي يقع فيه مقر عمل أو سكن الشخص أو الكيان الذي أدرج أو حذف اسمه المدرج، إن كان هذا البلد معروفًا، تطلب فيه أن يتم تقديم هذا الإخطار إليه في أول فرصة متاحة.
- 3. بالنسبة إلى الشخص أو الكيان الذي تم إدراج اسمه على القائمة، يجب أن يتضمن الإخطار الخطي الموضح بالبندين (أ) و (ب) من الفقرة (2) من هذه المادة، تسبيبًا للقرار الذي اتخذ وتفسيرًا للقواعد والإجراءات الخاصة بالآتى:
- أ. طلب حذف الاسم عن القائمة (حذف الاسم المدرج عن قائمة الإدراج الوطنية) وفقًا للمادة (21) من هذا المرسوم.
- ب. طلب الإعفاءات (النفاذ إلى الأموال أو الأصول الأخرى المجمدة) وفقًا لأحكام المادة (17) من هذا المرسوم.
- 4. تنشر اللجنة القواعد والإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة على الموقع الإلكتروني للجنة.

مادة (21) الطلبات الإدارية لرفع الاسم عن قائمة الإدراج الوطنية

1. يحق لأي شخص أو كيان تم إدراجه من قبل اللجنة وققًا لأحكام المادة (10) من هذا المرسوم، أو لممثل هذا الشخص أو الكيان أو المفوض عنه أن يقدم طلبًا خطيًا إلى اللجنة من أجل حذف اسمه المدرج عن قائمة الإدراج الوطنية، ويجب أن يتضمن الطلب الخطي أي معلومات متوفرة تثبت أن الشخص أو الكيان المدرج لا يستوفي المعايير المفصلة في الفقرة (1) من المادة (10) من هذا المرسوم، أو لم يعد يستوفيها.

- 2. يحق لأي من ورثة المتوفي أو المستفيدين من الأموال أو الأصول الأخرى تقديم طلب لحذف أسماء المتوفين المدرجين على القائمة، مع تقديم الوثائق ذات الصلة، ويجوز أن تقدم طلبًا مماثلاً مع الوثائق ذات الصلة عن الكيانات التي لم يعد لها وجود أو نشاط فعلي، وقبل تقديم أي طلب مماثل على اللجنة اتخاذ التدابير المناسبة للتأكد من أن أي من الورثة أو المستفيدين من الأموال أو الأصول الأخرى التي سيرفع تجميدها نتيجةً لحذف الاسم المدرج، هم غير مدرجين ولا يستوفون شروط الإدراج وفقًا لأحكام المادتين (7) أو (10) من هذا المرسوم.
- 3. على اللجنة أن تتخذ قرارها بشأن الطلب المنصوص عليه في الفقرة (1) من هذه المادة وذلك في أقرب وقت ممكن فور الحصول على جميع المعلومات الضرورية، وبما لا يتجاوز ثلاثين يومًا من الحصول على تلك المعلومات.
- 4. دون الاخلال بأحكام الفقرة (2) من هذه المادة، يجوز للجنة أن تؤجل النظر في الطلب إن كان هناك إجراءات جزائية جارية ذات صلة بالشخص أو الكيان المدرج.
- 5. في حال قررت اللجنة الموافقة على الطلب المقدم بموجب الفقرة (1) من هذه المادة، يجب عليها أن تعدل قائمة الإدراج الوطنية عملاً بأحكام الفقر تين (6) و (7) من المادة (10) من هذا المرسوم.
- 6. في حال قررت اللجنة رفض الطلب المقدم وفقًا لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة، يجب عليها أن تعلم مقدم الطلب بقرارها من خلال إخطار خلال (5) أيام عمل من اتخاذه مع ذكر الأسباب التي أدت إلى الرفض.

مادة (22) الطعن في قرارات اللجنة

يحق للشخص أو الكيان المدرج أو المتأثر بالإدراج أن يقدم طلبًا أو طعنًا إلى المحاكم الإدارية المختصة لمراجعة أي قرار اتخذته اللجنة، بما في ذلك أي قرار اتخذ وفقًا لأحكام المواد (10)، (11)، (16)، (18)، (18) من هذا المرسوم.

الفصل الخامس الامتثال والرقابة والعقوبات مادة (23) إذا خلية مترفير المحادم لتروحة المسجولا

- التدابير الداخلية وتوفير المعلومات وحفظ السجلات
- 1. على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة: أ. اعتماد وتطبيق التدابير الداخلية لضمان الالتزام بأحكام هذا المرسوم.
- ب. اعتماد وتطبيق الضوابط الملائمة كجزء من التدابير الداخلية المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة لتقييم هوية شخص أو كيان بالمقارنة مع الأسماء المدرجة على قائمة الأمم المتحدة وقائمة الإدراج الوطنية، وذلك عند تنفيذ عملية أو عند الدخول في علاقة عمل مع شخص أو كيان، لتقرر ما إذا يجب عليها أن تنفذ الأحكام المنصوص عليها في المادتين (13) و (14) من هذا المرسوم على هذا الشخص أو الكيان أم لا.
- ج. الاحتفاظ بالسجلات حول الحسابات والمعاملات العائدة للشخص أو الكيان المدرج طوال فترة إدراجه ولمدة (10) سنوات على الأقل بعد حذف الاسم المدرج، وفق أحكام القانون.



- د. تزويد اللجنة والسلطة المشرفة ذات الصلة بالمعلومات المرتبطة بتنفيذ أحكام هذا المرسوم وذلك عند الطلب، على أن تستخدم تلك المعلومات فقط للغرض الذي زودت أو تم الحصول عليها من أجله.
 - ه. التعاون مع اللجنة للتأكد من دقة المعلومات المزودة.
- 2. على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة وأي شخص أو كيان آخر تزويد اللجنة بالمعلومات حول وضع الأموال أو الأصول الأخرى المجمدة أو تلك التي رفع التجميد عنها وأي تدابير اتخذت بشأنها وطبيعة وكمية الأموال أو الأصول الأخرى المجمدة أو تلك التي رفع التجميد عنها، وأي معلومات أخرى ذات صلة أو تلك التي تسهل الالتزام بالقانون، وهذا المرسوم، وأي تعليمات ذات صلة، وذلك عملًا بالأحكام المنصوص عليها في هذا المرسوم.

مادة (24) الرقابة على الامتثال

- 1. تعتبر السلطات المشرفة وفقًا للقانون مسؤولة عن التحقق من امتثال المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة لأحكام هذا المرسوم.
- 2. في حال وجدت أي سلطة مشرفة أن مؤسسة مالية أو إحدى الأعمال والمهن غير المالية المحددة لا تمتثل لأحد التدابير المنصوص عليها في هذا المرسوم، عليها أن تتخذ التدابير المناسبة وفقًا للقانون، وأن تبلغ اللجنة بالأمر بموجب إخطار خطى على الفور.

مادة (25) الإعفاء من المسؤولية

دولة فلسطلان

لا يجوز اتخاذ أي تدابير مدنية أو جزائية أو إدارية بحق أي شخص أو كيان يقوم بنية حسنة بتجميد الأموال أو الأصول الأخرى، بموجب الالتزامات المنصوص عليها في المادة (13) من هذا المرسوم أو يلتزم بتدابير الحظر المنصوص عليها في المادة (14) من هذا المرسوم.

مادة (26) النشر على الموقع

ينشر هذا المرسوم بأكمله على الموقع الإلكتروني للجنة.

مادة (27) الإلغاء

- 1. يلغى المرسوم رقم (14) لعام 2015م بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي.
 - 2. يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.



مادة (28) السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

دولة فلسطين

Gazette Bur

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/08/08 ميلادية الموافق: 10/محرم/1444 هجرية

محمود عباس س دول رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطين

قرار رقم (48) نسنة 2022م بشأن ترقية القاضي/ نجاة عمرو "بريكي" إلى قاضي بداية

رئيــــس دولـــــة فلسطـــين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،

وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته،

وبناءً على تنسيب مجلس القضاء الأعلى في جلسته رقم (9) لسنة 2022م، المنعقدة بتاريخ 2022/06/01م،

> و على الصلاحيات المخولة لنا، و تحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية القاضي/ نجاة محمد احمد عمرو "بريكي"، إلى قاضي بداية.

مادة (2) يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/06/22 ميلادية الموافق: 23/ذو القعدة/1443 هجرية

محمود عباس رئيــــس دولــــت فلسطـــين رئيس اللحنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (49) لسنة 2022م بشأن تعيين قضاة في المحاكم الإدارية

رئي سس دول تخليط ين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية استادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،

وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على قرار بقانون رقم (41) لسنة 2020م بشأن المحاكم الإدارية وتعديلاته، وعلى تنسيب الجمعية العامة للمحاكم الإدارية بتاريخ 2022/06/26م،

و على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

- 1. تعيين السيد/ محمد زهير جودي عبد المعطي اسعيد قاضيًا في المحكمة الإدارية العليا.
 - 2. تعيين السيد/ فادي ياسر قسطندي جبر قاضيًا في المحكمة الإدارية.
 - تعيين السيدة/ فداء موسى منصور أبو حميد قاضيًا في المحكمة الإدارية.

دولة فارب طين مادة (2)

لغايات احتساب الراتب والمدد المقبولة للتقاعد، يحتفظ كل من السادة المذكورين أعلاه بأقدمياتهم المعتبرة قانونًا.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/06/28 ميلادية الموافق: 29/ذو القعدة/1443 هجرية



قرار رقم (50) لسنة 2022م بشأن تجديد تعيين الأستاذ الدكتور/ صالح خليل أحمد "أبو أصبع صقر" رئيسًا لجامعة الاستقلال

رئي سيس دول قلسط ين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،

وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على قرار بقانون رقم (10) لسنة 2013م بشأن جامعة الاستقلال وتعديلاته، وعلى القرار الرئاسي رقم (63) لسنة 2018م بشأن تعيين الأستاذ الدكتور/ صالح خليل أحمد "أبو أصبع صقر" رئيسًا لجامعة الاستقلال،

و على تنسيب مجلس أمناء جامعة الاستقلال بتاريخ 2022/06/29م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

مادة (1)

تجديد تعيين الأستاذ الدكتور/ صالح خليل أحمد "أبو أصبع صقر" رئيسًا لجامعة الاستقلال لمدة أربع سنوات.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2022/07/10م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/07/02 ميلادية الموافق: 03/ذو الحجة/1443 هجرية

محمود عباس رئيـــــــس دولـــــت فلسطـــين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (51) لسنة 2022م بشأن العفو عما تبقى من مدة عقوبة محكومين

رئي سى دول ت فلسط ين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية، وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وبمناسبة عيد الأضحى المبارك، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي:

و تحقيقًا للمصلحة العامة،

مادة (1) العفو عما تبقى من عقوبة سالبة لحرية كل من المحكومين التالية أسمائهم، في القضايا الواردة نظير كل منهم:

رقم القضية	الجهة القضائية	اسم المحكوم	الرقم
2019/111	القضاء النظامي	منتصر ساهر سليم دبور	.1
2020/724	القضاء النظامي	نضال صلاح محمد بلحاوي	.2
2021/1819 2021/1818	القضاء النظامي	محمو د ساري محمد حسين	.3
2014/13	القضاء النظامي	بشير عزت يوسف عيسى	.4
2021/3433	القضاء النظامي	بهاء فهمي محمد محاريق	.5
2020/17 (2021/23	هيئة قضاء قوى الأمن	مصعب سامر صدقي أبو خيزران	.6
2021/31	هيئة قضاء قوى الأمن	بلال خالد أحمد نزال	.7
2021/49	هيئة قضاء قوى الأمن	إياد وائل شاكر مشه	.8
2022/7	هيئة قضاء قوى الأمن	محمد نبیل محمد حماد	.9
2022/4	هيئة قضاء قوى الأمن	يوسف ربيع عطا عطياني	.10
2022/33	هيئة قضاء قوى الأمن	عماد الدين ماجد يوسف المجدلاوي	.11
2022/7	هيئة قضاء قوى الأمن	أمير نصفت إبراهيم حجير	.12

مادة (2) يخلى سبيل كل من المحكومين المذكورين آنفًا، ما لم يكن محكومًا أو موقوفًا أو مطلوبًا على ذمة قضية أخرى.



مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/07/07 ميلادية الموافق: 08/ذو الحجة/1443 هجرية

ں دو ل رئيس اللحنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطين

Gazette

دولة فلسطير



قرار رقم (52) لسنة 2022م بشأن نقل السيد/ سامر السلامين إلى الكادر المدني وتعيينه في محافظة القدس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية وليس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية، وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وبعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلى:

مادة (1)

نقل السيد/ سامر يعقوب محمد السلامين من الكادر العسكري (جهاز الأمن الوقائي) إلى الكادر المدني استثناءً، وتعيينه في محافظة القدس، بدرجة (A4).

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/07/24 ميلادية الموافق: 25/ذو الحجة/1443 هجرية



قرار رقم (53) لسنة 2022م بشأن إعارة السيد/ حسام دراغمة إلى بلدية طوباس

رئي سر دول تخطيع فلسط ين وئيس اللجنة التنفيذية للنظمة التحرير الفلسطينية استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية، وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وبعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية (4) لسنة 1998م وتعديلاته، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلى:

مادة (1)

إعارة السيد/ حسام محمد سعيد در اغمة الموظف بمحافظة طوباس، إلى بلدية طوباس، لمدة سنة واحدة اعتبارًا من تاريخ 2022/04/17م.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/07/24 ميلادية الموافق: 25/ذو الحجة/1443 هجرية

محمود عباس رئيــــــس دولـــــة فلسطـــين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية



قرار رقم (54) لسنة 2022م بشأن نقل السيد/ فواز احمد إلى المكتبة الوطنية الفلسطينية

رئي سس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية وقيس اللجنة التنفيذية للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية، ولقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وبعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، وعلى المرسوم الرئاسي رقم (6) لسنة 2019م بشأن إنشاء المكتبة الوطنية الفلسطينية، وعلى قرار مجلس الوزراء بشأن نقل الأرشيف المركزي الحكومي إلى المكتبة الوطنية الفلسطينية الصادر بتاريخ 2022/04/27م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

مادة (1)

نقل السيد/ فواز علي سلامه احمد الموظف بالأرشيف المركزي الحكومي "الأرشيف الوطني" إلى المكتبة الوطنية الفلسطينية، باعتماده المالي ودرجته الوظيفية.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/07/25 ميلادية الموافق: 26/ذو الحجة/1443 هجرية

محمود عباس رئيـــــــس دولـــــت فلسطــــين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية



قرار رقم (55) لسنة 2022م بشأن تعديل القرار رقم (132) لسنة 2011م بنظام الترخيص والرقابة على مؤسسات الإقراض المتخصصة وتعديلاته

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،

وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على قانون رقم (2) لسنة 1997م بشأن سلطة النقد الفلسطينية وتعديلاته،

وعلى قرار بقانون رقم (9) لسنة 2010م بشأن المصارف وتعديلاته،

وعلى القرار الرئاسي رقم (132) لسنة 2011م بنظام الترخيص والرقابة على مؤسسات الإقراض المتخصصة وتعديلاته،

و على تنسيب مجلس إدارة سلطة النقد الفلسطينية بتاريخ 2022/06/24م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

حولة مندة (1) طين

يشار إلى القرار رقم (132) لسنة 2011م بنظام الترخيص والرقابة على مؤسسات الإقراض المتخصصة وتعديلاته، لغايات إجراء هذا التعديل بالنظام الأصلى.

مادة (2)

تعدل المادة (1) من النظام الأصلى وذلك على النحو الآتي:

- 1. يعدل تعريف "مؤسسات الإقراض المتخصصة" ليصبح على النحو التالي: مؤسسة الإقراض المتخصصة: الشخص المعنوي المرخص له بممارسة أي من الأعمال المحددة في المادة (11) من هذا النظام.
- 2. إضّافة تعريف جديد على النحو التالي: الفرع: الجزء التابع من الناحية القانونية لمؤسسة الإقراض المتخصصة ويمارس أيًا من الأعمال المحددة في المادة (11) من هذا النظام.

مادة (3)

تعدل المادة (4) من النظام الأصلى لتصبح على النحو الأتى:

1. يجب على الشخص المعنوي الذي يرغب في ممارسة أي من الأعمال المحددة في المادة (11) من هذا النظام التقدم بطلب الحصول على الترخيص اللازم من سلطة النقد، ويحظر على أي شخص ممارسة أي من هذه الأعمال دون الحصول على ترخيص مسبق صادر عن سلطة النقد.



- 2. لا يمنح الترخيص بمزاولة أي من الأعمال المحددة في المادة (11) من هذا النظام إلا للشركات المساهمة العامة أو الخصوصية سواء كانت ربحية أم غير ربحية أو للشركات الأجنبية المسجلة في فلسطين وفق القانون.
- 3. لا يجوز تسجيل أي شركة جديدة لدى مسجل الشركات يكون من غاياتها ممارسة أي من الأعمال المحددة في المادة (11) من هذا النظام إلا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من سلطة النقد.

مادة (4)

تعدل المادة (7) من النظام الأصلى لتصبح على النحو التالى:

تصدر سلطة النقد التعليمات المتعلقة بفتح وإغلاق ونقل وتعليق العمل لمؤسسة الإقراض المتخصصة وفروعها

مادة (5)

تعدل المادة (11) من النظام الأصلى لتصبح على النحو التالي:

يجوز لمؤسسة الإقراض المتخصصة ممارسة أي من الأعمال التالية وفق التعليمات الصادرة عن سلطة النقد:

- 1. أعمال الإقراض أو التمويل بكافة أنواعها.
- 2. خدمات حوالات التجزئة وفق التعليمات الصادرة بالخصوص.
 - 3 خدمات الدفع كوكيل وفق التعليمات الصادرة بالخصوص.
- 4. خدمات التأمين الأصغر كوكيل بعد الحصول على الموافقة المسبقة.
 - 5. فتح الحسابات وتوظيف الأموال لدى المصارف.
 - 6. الاستدانة وفق التعليمات الصادرة بالخصوص.
 - 7. الاستثمار في حقوق الملكية بعد الحصول على الموافقة المسبقة.
 - 8. الحصول على المنح والهبات.
 - أي خدمات أخرى تسمح بها سلطة النقد.

مادة (6)

تعدل المادة (21) من النظام الأصلي، بإضافة فقرة جديد إليها تحمل الرقم (5) على النحو الآتي:

5. المتطلبات والشروط الخاصة بممارسة الأعمال المحددة في المادة (11) من هذا النظام.

مادة (7)

تعدل المادة (22) من النظام الأصلي، بإضافة فقرة جديدة إليها تحمل الرقم (13) على النحو الآتي: 13. شروط الكفاءة والملاءمة اللازمين لدخول السوق بما يشمل حيازة حصص الملكية وتولي وظائف رئيسية وعضوية مجلس الإدارة.

مادة (8)

تضاف مادة جديدة إلى النظام الأصلي تحمل الرقم (22) مكرر على النحو التالي:

يجب على مؤسسة الإقراض المتخصصة الالتزام بالآتى:

- 1. التشريعات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والتوصيات والتعليمات الصادرة عن الجهات المختصة و فقًا للقانون بهذا الخصوص.
- 2. تبني النهج القائم على المخاطر بما يكفل تحديد وتقييم وفهم ومراقبة وقياس وإدارة المخاطر على نحو فعال، على أن تأخذ بعين الاعتبار نتائج أي تقييم وطني للمخاطر تم إجراؤه وعوامل الخطر المتعلقة بعملائها، والبلدان أو المناطق الجغرافية، والمنتجات والخدمات والعمليات وقنوات تقديم الخدمات، ويجب أن تتناسب طبيعة ومدى تقييم المخاطر مع طبيعة وحجم الأعمال في المؤسسات المالية، ووضع تصنيفات للمخاطر تتماشى مع حجم وتعقيد عملياتها وتوسع إطار قاعدة عملائها ومنتجاتها وحجم المخاطر التي تواجهها.
- 3. إقرار سياسات وضوابط وإجراءات تنسجم مع التشريعات النافذة، لإدارة مخاطر جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتعتمد من الإدارة العليا فيها.
- 4. اتخاذ التدابير اللازمة للحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإجراءات العمل لتعريف وتقييم وإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- 5. إجراء تقييم للمخاطر قبل إطلاق المنتجات أو الممارسات أو التقنيات التكنولوجية أو استخدامها، وأن تتخذ التدابير المناسبة لإدارة المخاطر الناشئة عنها والحد منها.
- 6. تخصيص الكوادر البشرية والموارد الفنية اللازمة بما يتناسب مع درجة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب لمؤسسة الإقراض المتخصصة والتأهيل والتدريب المتواصل للكوادر البشرية لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
 - 7. توثيق تقييماتها للمخاطر وفق أحكام هذه المادة، وتحديثها وتوفير ها لسلطة النقد عند الطلب.

مادة (9)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار

مادة (10)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/08/08 ميلادية الموافق: 10/محرم/1444 هجرية

محمود عباس رئيـــــــس دولـــــت فلسطـــين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية



نظام رسوم مستخدمي نظام نقل الطاقة الكهربائية رقم (14) لسنة 2022م

مجلس الوزراء،

استنادًا لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (70) منه، ولأحكام القرار بقانون رقم (13) لسنة 2009م بشأن قانون الكهرباء العام وتعديلاته، لا سيما أحكام المادتين (8/4) و(36) منه،

وبناءً على تنسيب رئيس سلطة الطاقة والموارد الطبيعية،

و على ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ 2022/07/18م،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقًا للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1) تعاريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

مجلس الوزراء: مجلس وزراء دولة فلسطين

سلطة الطاقة: سلطة الطاقة والموارد الطبيعية الفلسطينية

المجلس: مجلس تنظيم قطاع الكهرباء.

النقل: نقل الطاقة الكهر بائية بو اسطة نظام النقل.

نظام النقل: نظام يتألف من خطوط وكوابل كهربائية مصممة على جهد كهربائي اسمي يزيد على (36) كيلو فولت لغايات نقل الطاقة الكهربائية من محطة التوليد إلى محطة التحويل أو إلى محطة توليد أخرى، أو بين محطتي تحويل، أو إلى أي من شبكات الربط الخارجي بما في ذلك جميع الخلايا والمعدات المصممة على جهد كهربائي اسمي يزيد على (36) كيلو فولت تستخدم للربط مع نظام التوزيع أو محطة التوليد.

شركة النقل: الشركة الفلسطينية لنقل الكهرباء.

كود الشبكة: نظام تضعه شركة النقل وتوافق عليه سلطة الطاقة لغايات وضع الشروط الخاصة بتصميم وإنشاء وتعديل وتشغيل وصيانة أصول شبكات النقل وكذلك كيفية التوصيل بشبكة النقل لكافة مستخدمي نظام النقل في كافة نقاط التوصيل بين مستخدمي نظام النقل وشركة النقل إضافة إلى حقوق والتزامات شركة النقل والمستخدمين لنظام النقل.

القطاع الكهربائي: القطاع المكون من محطات التوليد ونظام النقل ونظام التوزيع ومراكز التحكم والمعدات اللازمة لتشغيله.

الموزع: أي شركة أو هيئة محلية تقوم بتوزيع الطاقة الكهربائية على المستهلكين النهائيين (جهد منخفض وجهد متوسط).



المستهلك الكبير: المستهلك المربوط مع شركة النقل على جهد كهربائي اسمي يزيد على (36) كيلو فولت، وحسب القدرة المحددة من مجلس التنظيم.

منشأة الطاقة المتجددة: المنشأة التي تستخدم نظم مصادر الطاقة المتجددة لإنتاج الطاقة وفقًا للاشتر اطات والمعابير المحددة حسب القانون.

مستخدمي نظام النقل: أي مستخدم لنظام النقل، ويشمل الموزع والمستهلك الكبير ومنشأة الطاقة المتحددة

نظام القياس: يتكون من وحدة القياس مع العداد حيث يكون لشركة النقل نظام قياس منفصل عن نظام القياس الخاص بمستخدم نظام النقل.

القدرة التعاقدية الحالية: القدرة التي تم التعاقد عليها بين الموزع و المصدر

القدرة الإضافية الجديدة: القدرة التي تم التعاقد عليها بين الموزع وشركة النقل بموجب أحكام هذا النظام.

مادة (2) نطاق التطبيق

يطبق هذا النظام على جميع مستخدمي نظام النقل.

مادة (3)

رسوم الربط

- 1. يتم استيفاء كامل رسوم الربط للقدرات المطلوبة من موزعي الكهرباء (عن كل ميغا فولت أمبير) والمنوي ربطها مع محطات التحويل التابعة لشركة النقل كنسبة وتناسب للمبلغ الذي تكلفته شركة النقل عن رسوم ربط كامل محطة التحويل المنوي الربط عليها، وذلك وفقًا لما يحدده المجلس من وقت لآخر.
- 2. يتم استيفاء رسوم الربط للقدرات الإضافية الجديدة على القدرات التعاقدية الحالية (عن كل ميغا فولت أمبير) بعد تشغيل محطات التحويل فقط، بحيث يتم خصم رسوم الربط للقدرات التعاقدية التي تم نقلها إلى محطات التحويل التابعة لشركة النقل.
- ق. سيتم تحويل نقاط الربط الحالية على الجهد المنخفض لموزعي الكهرباء إلى نقاط ربط على الجهد المتوسط عند نقل ملكية هذه النقاط إلى شركة النقل، وتسديد فرق رسوم الربط وفق ما ورد في الفقرة (2) من هذه المادة، على أن يقوم موزعي الكهرباء بمسؤولية تحويل الجهد إلى المنخفض.

مادة (4)

الرسوم والأثمان الثابتة
تستوفى من جميع مستخدمي نظام النقل الرسوم المبينة في الجدول الآتي:

الرسوم (شيكل)	الوصف	الرقم
200	رسوم تقديم طلب اشتراك جديد أو رفع قدرة أو نقل اشتراك	.1
800	رسوم استكمال الدراسة الملحقة على الطلب المقدم	.2
500	رسوم الكشف الفني للربط	.3
250	رسوم إعادة الكشف الفني للربط	.4

يحددها المجلس بناءً على مراجعته لأسعار شرائها سنويًا من شركة النقل	ثمن العداد الجديد (ولا يشمل وحدة القياس التي يتكفل المستخدم لنظام النقل بتركيبها حسب المواصفات)	.5
500	رسوم تبديل نظام القياس	.6
500	رسوم فحص نظام القياس (إن كان سليمًا)	.7
2000	رسوم إعادة وصل التيار الكهربائي لعدم تسديد أثمان الكهرباء (بعد دفع المستحقات)	.8
300	المبالغ الشهرية الثابتة على فاتورة المبيعات الخاصة بموزعي الكهرباء	.9

مادة (5) ضريبة ا<mark>لقيم</mark>ة المضافة

جميع الرسوم وفقًا لهذا النظام غير شاملة لضريبة القيمة المضافة.

مادة (6) حل الخلافات

للمجلس صلاحية السعي لحل الخلافات بين شركات قطاع الكهرباء والمستهلكين وبين شركات قطاع الكهرباء نفسها بما يحفظ المصلحة العامة.

مادة (7) إصدار التعليمات

يصدر رئيس سلطة الطاقة التعليمات والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

مادة (8) الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (9) السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به بعد ثلاثين يومًا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/07/18 ميلادية الموافق: 19/ذو الحجة/1443 هجرية

د. محمد اشتيه رئيس الوزراء



لائحة الترتيبات القانونية والوقف رقم (15) لسنة 2022م

مجلس الوزراء،

استنادًا لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (70) منه، وبعد الاطلاع على القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (48) منه،

وعلى قانون الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم (26) لسنة 1966م وتعديلاته،

و على نظام الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم (142) لسنة 1966م وتعديلاته،

وعلى قانون العدل والإنصاف،

وعلى مجلة الأحكام العدلية،

وبناءً على تنسيب اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،

وعلى ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ 2022/07/18م،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقًا للمصلحة العامة،

أصدرنا اللائحة الآتية:

مادة (1)

 يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه اللائحة المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

القرار بقانون: القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته.

السلطات المختصة: كل جهاز حكومي منوط به مكافحة عمليات غسل الأموال وفق اختصاصاته، ويشمل النيابة العامة ومأموري الضبط القضائي.

الشخص: الطبيعي أو الاعتباري.

المستفيد من الوقف: هو الشخص أو مجموعة من الأشخاص الذين يحق لهم الاستفادة من الوقف وخدماته.

الصندوق الاستنمائي: العلاقات القانونية التي تنشأ بين الأحياء أو عند الوفاة من قبل الشخص أو الموصي، عندما تكون الأموال قد تم وضعها تحت سيطرة الوصي أو الناظر أو المتولي في الوقف أو القيم عليه، وذلك لصالح مستقيد أو لغرض معين، بحيث تشكل تلك الأصول أموالا مستقلة وليست جزءًا من أملاك الوصي أو الناظر أو المتولي في الوقف أو القيم عليه، ويبقى الحق في أصول الصندوق الاستئماني باسم الوصي أو الناظر أو المتولي في الوقف أو القيم عليه أو باسم شخص آخر نيابة عنه، ويتمتع بالسلطة لإدارة واستخدام والتصرف بالأصول طبقًا لشروط الصندوق الاستئماني والواجبات الخاصة المفروضة عليه قانونًا والصلاحيات الممنوحة له.



الصندوق الاستئماني المباشر: الصندوق الذي ينشئه موص أو الشخص بشكل واضح، والذي يكون عادة في شكل وثيقة، مثل صك استئمان كتابي، وهذا الصندوق يختلف عن الصناديق الاستئمانية في الحالات التي تنشأ من خلال تنفيذ القانون، ولا تنتج من قصد الموصي أو الشخص أو قراره الواضح بإنشاء صندوق استئماني أو ترتيبات قانونية مماثلة مثل الصناديق الاستئمانية المنشأة بأحكام قضائية. الترتيب القانونية الصناديق الاستئمانية المباشرة أو أي ترتيبات قانونية مماثلة.

المتولي: أي شخص معين من المحكمة الشرعية وفق ما يحدده الواقف في حالة الوقف الذري، أو ما تحدده الحجة الوقفية الصادرة عن المحكمة الشرعية.

الوحدة: وحدة المتابعة المالية.

 تسري التعريفات الواردة في القرار بقانون وقانون الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم (26) لسنة 1966م وتعديلاته، ونظام الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم (142) لسنة 1966م وتعديلاته، حيثما وردت في هذه اللائحة.

مادة (2)

- 1. يحظر تسجيل أي صناديق استئمانية سواء كانت محلية أو أجنبية أو فروعها والتي تكون أي من غاياتها ممارسة أي عمل من أعمال أو أنشطة الصندوق الاستئماني أو أي ترتيب قانوني مشابه له وذلك بشكل مباشر أو غير مباشر.
- 2. يحظر على كافة الجهات سواء أكانت محلية أو أجنبية أو فروعها أو مكاتبها التمثيلية ممارسة أي أعمال أو أنشطة يتضمنها مفهوم الصندوق الاستئماني أو الترتيبات القانونية المشابهة وذلك بشكل مباشر أو غير مباشر.
- 3. يستثنى الوقف من أحكام الفقرتين (1، 2) من هذه المادة، والذي يعتبر شكلًا من أشكال الصناديق الاستئمانية المباشرة في دولة فلسطين، وتسري أحكام هذه اللائحة على جميع أنواع الوقف المنشأة في دولة فلسطين سواء كانت محلية أو أجنبية.

مادة (3)

- 1. يتولى كل من المحكمة الشرعية والمتولى القيام بالآتى:
- أ. تحديد المستفيد الحقيقي من الوقف من خلال الحصول والاحتفاظ بمعلومات وافية ودقيقة ومحدثة حول الآتي:
 - 1) هوية الواقف.
 - 2) هوية المتولي عند تعيينه من المحكمة الشرعية.
 - 3) حجة الوقف.
 - 4) حجة التولية.
- وية المستفيدين من الوقف أو فئة المستفيدين مثل الوقف الذري، وفي حال كان المستفيدين محددين بموجب خصائص أو فئات، يجب الحصول على معلومات كافية تتعلق بالمستفيدين بما يمكنهم من التعرف على هوية المستفيد عند الدفع، أو عندما ينوي المستفيد ممارسة حقوقه المكتسبة قانونًا.
- 6) هوية أي شخص طبيعي آخر يمارس سيطرة فعالة نهائية على الوقف أو يدخل ضمن شروط الواقف.



- ب. الحصول على المعلومات الأساسية بشأن الوكلاء المنظمين ومقدمي الخدمات للوقف والاحتفاظ بها، بما يشمل المحامين والمحاسبين ومستشاري الاستثمار إن وجدوا، وذلك بشكل وافّ ودقيق، وتشمل المعلومات الأساسية (الاسم، وثيقة وبيانات الهوية، الشكل القانوني والوّثائق الدالة على تأسيس الوكيل كشهادة التسجيل، العنوان).
- 2. تقوم المحكمة الشرعية والمتولي بتحديث المعلومات المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة عند حدوث أي تغيير.

مادة (4)

- 1. تحتفظ المحكمة الشرعية والمتولي بكافة المعلومات عن الوقفيات التي تربطها بهم علاقة، وعلى وجه الخصوص المعلومات المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (3) من هذه اللائحة، وذلك لمدة (10) سنوات على الأقل من تاريخ انتهاء علاقتهم أو توقف مشاركتهم بالوقف، ويمكن الحصول على المعلومات المتعلقة بالوقف وأموال الوقف من خلال المصادر الآتية:
- أ. السجلات المتوفرة في دولة فلسطين كسجل الأوقاف وسجل الأملاك الوقفية، أو سجلات الأراضي أو الممتلكات أو المركبات أو الأسهم أو غيرها من الأموال.
 - ب. السلطات المختصة الأخرى التي تحتفظ بمعلومات عن الوقف والمتولى.
- ج. الوكلاء ومقدمي الخدمات للوقف بما فيهم مستشاري الاستثمار أو المحامين أو غيرهم من مقدمي الخدمات للوقف
- 2. في حال وجود قضية تحقيقية يتوجب الاستمرار بالاحتفاظ بالمعلومات والمستندات الواردة في هذه المادة لحين الانتهاء منها، على أن تكون آلية حفظ السجلات وفقًا لما هو مقبول لدى المحاكم الفلسطينية أو القوانين المعمول بها في دولة فلسطين.

مادة (5)

- 1. يلتزم المتولي بالإفصاح عن صفته إلى المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، عند إقامته لعلاقة عمل أو عند تنفيذ عملية عارضة تصل قيمتها أو تتجاوز القيمة المحددة في الأنظمة والتعليمات النافذة ذات العلاقة بالمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة.
- 2. تحدد وزارة الأوقاف والشؤون الدينية وديوان قاضي القضاة بالتنسيق مع السلطات المشرفة على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة التدابير اللازمة لتنفيذ أحكام الفقرة (1) من هذه المادة

مادة (6)

- 1. تتولى المحكمة الشرعية والمتولي تقديم المعلومات للسلطات المختصة والوحدة والمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، وذلك عند الطلب ودون تأخير، وعلى وجه الخصوص المعلومات الآتية:
 - أ. المعلومات المتعلقة بالمستفيدين الحقيقيين من الوقف.
- ب. المعلومات المتعلقة بأموال الوقف التي سيتم الاحتفاظ بها أو إدارتها بموجب شروط علاقة العمل



- 2. بناءً على قرار صادر عن المحكمة المختصة، للنيابة العامة سواء بموجب تحقيقات لديها، أو طلب وارد إليها من السلطات المختصة بإجراء تحقيقات أو تحريات، أن تطلب من المؤسسات المالية أي من المعلومات التي تحتفظ بها بشأن الوقف بموجب القوانين والأنظمة المعمول بها، وعلى وجه الخصوص المعلومات الآتية:
 - أ. المعلومات المتعلقة بالمستفيدين الحقيقيين والسيطرة على الوقف.
- ب. المعلومات بشأن الأموال التي تحتفظ بها أو تديرها، وذلك فيما يتعلق بأي متولي تربطه بهم علاقة عمل أو يؤدون لحسابه معاملة عارضة.
 - ج. المعلومات ذات العلاقة بمحل إقامة المتولى.
- 3. للنيابة العامة صلاحية الوصول في الوقت المناسب إلى المعلومات الواردة في الفقرة (2) من هذه المادة، والتي تكون بحوزة المتولى أو المحكمة الشرعية أو أي طرف آخر.

مادة (7)

- 1. بناءً على الاتفاقيات أو مذكرات النفاهم الثنائية أو متعددة الأطراف أو مبدأ المعاملة بالمثل، تتولى السلطات المختصة وديوان قاضي القضاة ووزارة الأوقاف والشؤون الدينية تقديم التعاون الدولي بشكل سريع فيما يتعلق بالمعلومات المتعلقة بالوقف المنصوص عليها في المادة (3) من هذه اللائحة، وذلك من خلال وزارة العدل وعبر وزارة الشؤون الخارجية والمغتربين وبما لا يتعارض مع القوانين والأحكام الشرعية للوقف، ويشمل ذلك:
- أ. تسهيل وصول السلطات المختصة الأجنبية إلى تلك المعلومات المنصوص عليها في المادة (3) من هذه اللائحة والمدونة في السجلات المعتمدة لدى ديوان قاضي القضاة أو وزارة الأوقاف والشؤون الدينية أو المتوفرة للسلطات المختصة.
- ب. تبادل المعلومات المتعلقة بالوقف والمتوفرة محليًا للمحكمة الشرعية أو وزارة الأوقاف والشؤون الدينية أو السلطات المختصة.
- ج. استخدام السلطات المختصة لصلاحياتها في التحري أو التحقيق للحصول على معلومات المستفيدين الحقيقيين نيابة عن الجهات الأجنبية النظيرة وفق القانون.
- 2. يجوز لأي جهة رسمية تحتفظ بمعلومات متعلقة بوقفيات، أن تمتنع عن إعطاء أي معلومات تتعلق بها إن رأت في ذلك ما يخالف المصلحة العليا لدولة فلسطين.

مادة (8)

- 1. دون الإخلال بأي تدابير محددة منصوص عليها في أي من القوانين الأخرى، تتولى المحكمة الشرعية عند الكشف عن أي إخلال يرتكبه المتولي بالتزاماته المفروضة عليه بموجب أحكام هذه اللائحة والقوانين المرعية وثبوت الدعوى عند محاسبة المتولي أو عزله، فرض إجراء تأديبي أو أكثر من الإجراءات التأديبية التالية بحسب تقدير ها لجسامة الإخلال:
 - أ التنبيه

ديوان الجريدة الرسمية

- ب. الإنذارات الخطية.
- ج. عزل المتولي مرتكب المخالفة وتعيين متولي آخر على الوقفية.
- د. منع المتولي مرتكب المخالفة من العمل كمتولي على وقف آخر وذلك لمدة تحددها المحكمة الشرعية.



- 2. في حال تقرر اتخاذ أي إجراء أو فرض أي إجراء تأديبي منصوص عليه في هذه المادة، لا يحول ذلك دون المساءلة المدنية والجزائية بموجب أي تشريعات أخرى.
- 3. تحتفظ المحكمة الشرعية بسجل الإجراءات التأديبية المفروضة بموجب أحكام هذه المادة بحيث يدون فيه (اسم المتولي، رقم الهوية، طبيعة الإجراء التأديبي، تاريخ فرض الإجراء التأديبي، أسباب فرض الإجراء التأديبي)، وإشعار الوحدة بالإجراءات التأديبية المتخذة.

مادة (9)

يصدر ديوان قاضي القضاة ووزارة الأوقاف والشؤون الدينية بالتعاون مع اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التعليمات والقرارات والتدابير اللازمة لتنفيذ أحكام هذه اللائحة.

مادة (10)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

مادة (11)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه اللائحة، ويعمل بها من تاريخ صدور ها، وتنشر في الجريدة الرسمية.

دولة فلسط

Gazette

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/07/18 ميلادية الموافق: 19/ذو الحجة/1443 هجرية

د. محمد اشتيه رئيس الوزراء



تعلیمات رقم (1) لسنة 2022م بترخیص مراكز غسیل الكلی

وزير الصحة،

استنادًا لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (2/71) منه، ولأحكام قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (2/2) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقًا للمصلحة العامة،

أصدرنا التعليمات الآتية:

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الصحة.

الوزير: وزير الصحة.

المديرية: مديرية الصحة في المحافظة.

ا**لوحدة:** وحدة الإجازة والترخيص في الوزارة.

اللجنة: لجنة الكشف الفني والهندسي المشكلة بموجب أحكام هذه التعليمات.

مقدم الطلب: الشخص الطبيعي أو الاعتباري المالك للمركز

المدير الطبي: طبيب اختصاصي باطني أو اختصاصي الكلى الذي يصدر ترخيص المركز باسمه. المركز: المكان المرخص لتقديم خدمة غسيل الكلى و فق أحكام هذه التعليمات.

مادة (2)

لا يجوز لأي شخص فتح المركز إلا بعد حصوله على التراخيص اللازمة من الوزارة.

مادة (3)

يتم ترخيص المركز وفق الإجراءات الآتية:

- 1. يقوم مقدم الطلب بتقديم طلب الترخيص إلى المديرية على نموذج الترخيص المعتمد من الوزارة.
- 2. تحيل المديرية طلب الترخيص إلى الوحدة مرفقًا به الوثائق المحددة في المادة (4) من هذه التعليمات.
 - 3. يشكل رئيس الوحدة لجنة للكشف على المركز بالتنسيق مع المديرية.
- 4. تقوم اللجنة بالكشف الميداني على المركز للتأكد من مطابقته للمواصفات والشروط المحددة بموجب أحكام هذه التعليمات.



- 5. ترفع اللجنة تقرير ها لرئيس الوحدة خلال أسبو عين من تاريخ تشكيلها، مرفقًا بنموذج الكشف على المراكز المعد من قبل الوزارة.
 - 6. تصدر الوحدة ترخيص المركز خلال أسبوعين من تاريخ تسلمها تقرير اللجنة.
- 7. ترسل الوحدة الترخيص للمديرية لتسليمه إلى مقدم الطلب بعد دفع رسوم الترخيص المقررة حسب الأصول.

مادة (4)

يقدم طلب الترخيص مرفقًا بالوثائق الآتية:

- 1. صورة عن شهادة مزاولة المهنة سارية المفعول للمدير الطبي.
- 2. صورة عن شهادة خبرة لا تقل عن خمس سنوات للمدير الطبي في مجال غسيل الكلى.
- صورة عن شهادة مزاولة المهنة سارية المفعول لجميع الكوادر الطبية والفنية التي ستعمل
 في المركز.
 - 4. عقد إيجار أو سند ملكية للمركز باسم مقدم الطلب.
 - 5. صورة عن عقد شراكة المركز إذا كان مملوكًا لأكثر من شخص.
 - 6. خارطة مساحة توضح موقع وعنوان المركز من مساح مرخص.
- 7. مخطط هندسي لتقسيمات المركز الداخلية ومخططات كهرباء وميكانيك و غازات طبية صادر عن مكتب هندسي معتمد من نقابة المهندسين.
- 8. تصريح مشفوع بالقسم من مقدم الطلب يغيد بأنه متفرغ للعمل في المركز، ولا يملك مركزًا آخر.
 - 9. صورة مصدقة عن التأمين (Malpractice) ساري المفعول.
 - 10. عدم ممانعة من الدفاع المدنى بشأن السلامة العامة سارية المفعول.

مادة (5)

يجب أن يتوافر في المركز الشروط الفنية الهندسية الآتية:

- 1. وحدة غسيل الكلى (سرير وجهاز غسيل الكلى)، بمساحة لا تقل عن (6) متر مربع، وعرض لا يقل عن (2) متر مربع للوحدة الواحدة، وستائر فاصلة بين كل وحدة والأخرى.
 - 2. وحدة تمريض كاشفة لجميع الأسرة.
- 3. غرفة خدمات خاصة بجهاز الفلترة ومعالجة المياه الطبي بمساحة لا تقل عن (25) مترًا مربعًا (Water Tretment Medical Grade System).
- 4. غرفة صيانة بمساحة لا تقل عن (10) متر مربع قريبة من غرفة خدمات جهاز الفلترة ومعالجة المياه الطبي.
 - 5. غرفة ميكانيك وغرفة كهرباء مناسبة للخدمة المقدمة وعدد الأسرة.
- 6. غرفة عزل لمرضى الكبد الوبائي، على أن تكون ماكنة غسيل لمرضى الكبد الوبائي النوع الأول (B)، وماكنة غسيل لمرضى الكبد الوبائي النوع الثاني (C).
- 7. غرفة طوارئ مجهزة وفق الملحق رقم (2) المرفق بهذه التعليمات سعة ثلاثة أسرة بحد أدنى، وتكون مناسبة للخدمة وعدد الأسرة.
- 8. خزان مياه كافي للخدمات الطبية يتناسب مع عدد وحدات الغسيل بما لا يقل عن التخزين لمدة ثلاثة أيام.
 - 9. عيادات بمساحة لا تقل عن (12- 10) متر مربع للعيادة الواحدة.

ديوان الجريدة الرسمية

- 10. غرفة تعقيم مناسبة للخدمة المقدمة.
- 11. غرفتى غيار للطاقم بمساحة لا تقل عن (8) متر مربع مع حمام.
- 12. مخزن للمواد التشغيلية لوحدة غسيل الكلى بمساحة لا تقل عن (30) مترًا مربعًا.
- 13. خدمات (للمواد النظيفة وغير النظيفة والمستهلكات الطبية) بمساحة لا تقل عن (9) متر مربع.
 - 14. مكتب استقبال وتسجيل وصالة انتظار ومكاتب إدارية
 - 15. حمامات بما فيها حمام لذوى الاحتياجات الخاصة.
- 16. نظام تهوية وتكييف وتبريد وتدفئة ملائم يشمل تهوية طبيعية وجبرية (شفاطات، مراوح) حسب الكودات العالمية
 - 17. مصدر أوكسجين مع جهاز إنذار أوتوماتيكي وفاكيوم.
 - 18. نظام كيفية التخلص من النفايات الطبية.
 - 19. آلية تنظيف للشر اشف و الأغطية و الستائر.
 - 20. نظام معالجة المياه الطبي وفق الملحق رقم (1) المرفق بهذه التعليمات.
- 21. نظام تصريف خاص بماكنة غسيل الكلي، ويتم معالجته وحقنه بالكلور قبل تصريفه على الشبكات الر ئىسبة
- 22. لوحة كهرباء رئيسية لقسم غسيل الكلى منفصلة مناسبة لكافة التمديدات، وفصل الإنارة عن الأباريز، و Ups في حال قطع الكهرباء، وقاطع لكل ماكنة، وتوفير مولد للمركز (Generator) وتمديدات كهربائية للأسرة والماكنات
 - 23. مولد كهربائي أتوماتيكي في حالة انقطاع التيار الكهربائي يعمل بالديزل.
 - 24. مدخل المركز مناسب للخدمة وعدد الأسرة مع سهولة الدخول والحركة منه.
 - 25. جميع الأبواب صافى عرضها لا يقل عن (120) سم.
 - 26. بلاط الأرضيات غير قابل للانزلاق مع وضع طبقة عازلة أسفل البلاط لمنع تسريب المياه.
 - 27. الجدران ملساء ومقاومة لمواد التنظيف.
 - 28 مصعد أسرة خاص بخدمة المركز فقط

مادة (6)

يجب أن تكون أجهزة غسيل الكلى من وكيل محلى، وتحمل شهادات السلامة الطبية (FDA, CE & ISO) وحاصلة على شهادة المطابقة من مؤسسة المواصفات والمقاييس، وأن تكون ضمن المواصفات الفنية للوزارة وفق الملحق رقم (3) المرفق بهذه التعليمات.

مادة (7)

يجب تو فر الكوادر الطبية والتمريضية التالية في المركز:

- 1. مدير طبي.
- 2. عدد كافٍ من اختصاصيي الباطني أو اختصاصيي الكلي يتناسب مع الخدمة المقدمة وعدد الأسرة.
 - 3. طبيب عام لكل شفت على أن يكون متواجد لمتابعة الحالات.
 - 4. رئيس قسم التمريض على أن يكون لديه خبرة في مجال غسيل الكلي.
 - 5. ممرض لكل (3 5) ماكنات غسيل كلي في الشفت الواحد.



مادة (8)

- 1. يتولى إدارة المركز المدير الطبي، على أن يكون متفرغًا لإدارة المركز تفرغًا كاملًا.
 - 2. يكون المدير الطبي مسؤولًا عن نشاط المركز، والإشراف على العاملين فيه.
- 3. يجب أن تكون الكوادر الطبية والفنية والتمريضية العاملة في المركز مؤهلة وحاصلة على شهادة مز اولة المهنة سارية المفعول.

مادة (9)

- 1. يرخص المركز في المؤسسات الأهلية وغير الحكومية باسم المؤسسة.
 - 2. تلتزم المؤسسة بتزويد الوزارة بالآتي:
 - أ. النظام الداخلي للمؤسسة.
 - ب. اسم الطبيب المسؤول عن المركز.
 - ج. أسماء الأطباء والفنيين العاملين فيه.
 - د. تسعيرة الخدمات المقدمة.

مادة (10)

يلتزم المدير الطبي للمركز بالآتي:

- 1. توثيق جميع بيانات المرضى وتنظيم السجلات و الملفات الطبية، و المحافظة عليها حسب الأصول.
 - 2. رفع التقارير التي تطلبها الوزارة وفقًا للنماذج التي تعتمدها.
- 3. تحديد ساعات الدوام اليومي ووضعها في مكان بارز في المركز، بحيث يكون دوام الشفت الصباحي والمسائي إلزامي أما الشفت الليلي للحالات الطارئة فقط وعند الطلب.
- 4. عقد اتفاقية مع مستشفى حالة حدوث حالة مستعصية، على أن يتم الوصول لهذا المستشفى خلال خمس عشرة دقيقة بحد أقصى.
- 5. عقد اتفاقية مع مختبر طبي، أو توفير مختبر داخل المركز، شريطة أن يكون مستوفي شروط ترخيص المختبرات في الوزارة.
- 6. عقد اتفاقية مع بنك الدم في المستشفى الموجود في المحافظة لتزويده بالدم في الحالات الضرورية.
 - 7. عقد اتفاقية مع سيارة إسعاف (ICU) لنقل المرضى في الحالات الطارئة.
- عقد اتفاقیة مع طبیب اختصاصی جراحة أو عیة دمویة غیر متفرغ وحاصل على مزاولة المهنة ساریة المفعول لعمل القسطرة الوریدیة.
- 9. عقد اتفاقية مع طبيب اختصاصي كلى غير متفرغ وحاصل على مزاولة المهنة سارية المفعول للإشراف على المرضى ومتابعة ملفاتهم مرة واحدة على الأقل شهريًا.
 - 10. التعقيم الكيميائي للأجهزة بعد كل جلسة حسب تعليمات الشركة الصانعة.
 - 11. بعدد جلسات غسيل الكلى الموصى بها عالميًا.

ديوان الجريدة الرسمية

12. متابعة دورية للمياه في المركز وعمل الفحوصات الدورية اللازمة وفق الملحق رقم (4) المرفق بهذه التعليمات بالتنسيق مع وحدة صحة البيئة في الوزارة.



- 13. الإعلان عن أسماء جميع العاملين في المركز على اللوحات الداخلية له، وإرسال قائمة بهذه الأسماء في الشهر الأول من كل سنة إلى المديرية التابع لها، وإعلامها بأي نشاط طبي جديد أو أي تغيير يطرأ على العاملين في المركز.
 - 14. وضع الترخيص في مكان بارز في المركز.
- 15. الإعلان في مكان بارز في المركز عن الأجور التي يتقاضاها مقابل الخدمات التي يقدمها المركز.

مادة (11)

يحظر على المدير الطبي للمركز القيام بالأتي:

- إدارة أكثر من مركز.
- 2. استعمال المركز لغايات غير الغايات التي رخص من أجلها.
- 3. إفشاء أسرار المرضى التي يتم الاطلاع عليها بحكم المهنة.
- الاتفاق مع أي شخص أو جهة على تسويق علاج المرضى للعلاج في المركز.

مادة (12)

- 1. يرخص المركز سنويًا.
- 2. يتم تجديد ترخيص المركز بتقديم طلب التجديد من المدير الطبي للمديرية، وتقوم المديرية برفع الطلب للوحدة.
- 3. تكلف الوحدة اللجنة بإعادة الكشف على المركز للتأكد من استمرار استيفائه لجميع شروط الترخيص المحددة بموجب أحكام هذه التعليمات.

مادة (13)

- 1. على المدير الطبي إبلاغ المديرية خطيًا بأي تعديل على تخطيط المركز أو الأجهزة زيادة أو نقصًا أو نقل مقر المركز قبل الشروع في ذلك.
 - 2. يجب الحصول على ترخيص جديد في حال نقل مقر المركز.

مادة (14)

- 1. إذا تغيب المدير الطبي لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، يجوز أن يحل محله للعمل في المركز طبيب اختصاصى باطنى أو اختصاصى كلى آخر بعد الحصول على موافقة المديرية.
- إذا كانت مدة غياب المدير الطبي تزيد على ثلاثة أشهر، يجب أن يحل محله مدير طبي آخر
 بعد الحصول على موافقة المديرية.

مادة (15)

يلغى ترخيص المركز بقرار صادر عن الوزير في إحدى الحالتين الأتيتين:

- 1. إذا ثبت أن الترخيص أعطي استنادًا إلى بيانات غير صحيحة.
 - 2. إذا زال شرط من الشروط التي أعطي بموجبها الترخيص.



مادة (16)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (17)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ نشر ها في الجريدة الرسمية.

دولة فلسطين

Gazette


صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/06/05 ميلادية الموافق: 06/ذو القعدة/1443 هجرية

مى سالم الكيلة وزيرة الصحة



ملحق رقم (1)

نظام معالجة المياه الطبي







هيكلية نظام معالجة المياه و مواصفاته Complete Medical R.O System

أمور عامة:

- NSF &FDA (NSF: National Standard مهادة الغيار تحمل شهادة المجادة وقطع الغيار تحمل المجادة الم
 - 1.2 يجب تركيب عداد لقياس تدفق المياه االي وحدة المعالجة Water Meter Flow في االمناطق التالية:
 - 1.2.1 عند نقطة دخول المياه.
 - Softener قبل ال 1.2.2
 - 1.2.3 قبل ال R.O.
 - .R.O بعد ال 1.2.4
 - 1.3 يجب تركيب عداد ات لقياس الضغط قبل وبعد للاجزاء التي يعتمد عليها الضغط Pressure gauge
 - 1.4 يجب توفير سجل توثق فيه كافة القراءات وتواريخ تركيب وتغيير الاجزاء.
 - 1.5 وضع نقاط سحب و فحص لأخذ العينات بحيث تكون مصنوعة من مادة Stainless Steel :
 - 1.5.1 عند دخول محطة المعالجة.
 - Softener قبل ال 1.5.2
 - R.O Unit قبل ال 1.5.3
 - 1.5.4 بعد ال R.O Unit
 - 1.5.5 بعد خزانات التجميع
 - 1.5.6 نهاية الخطو قبل الرجوع الى الخزان أو الى النظام.
 - 1.6 يجب ان تكون نقاط سحب و فحص العينات:
 - 1.6.1 من نوع ستانلس ستيل Stainless Steel
 - 1.6.2 ان تتم عملية التعقيم قبل اخذ العينة بالحرارة.
 - 2. أقسام النظام Complete Medical R.O System
 - 20µ Sediment Filter -1
 - 5µ Sediment Filter -2
 - Double Carbon Filter -3
 - Softener -4
 - 0.2µ Sediment Filter -5



- R.O System -6
- Storage Tank -7
- Water distribution pipes -8
 - Heat Disinfection Unit -9

يجب تصميم شبكة توزيع المياه بشكل دائرة مغلقة مستمرة وتجنب وجود تفريعات او نهايات ميته كما تسعى و
هي الخطوط المتصلة بالشبكة بطرف واحد و لا يسمح بدوران الماء باستمرار وهذا يساعد في نمو البكتيريا ، كذلك
يجب استخدام مواد من نوع Stainless Steel طبي 306a غير قابل للتفاعل مع المياه المعالجة و قابل للتعقيم
بجميع المواد المستخدمة للتعقيم كالكلور و الفلورين و الأحماض و الحرارة لغاية 90 درجة مئوية وغيرها و أن يتم
لحامها بحيث لا يكون من الداخل أي أسطح أو زوايا لتسهيل تكون طحالب أو جراثيم أو غيرها في هذه النقاط،
وبجب ان تكون شبكة الانابيب دائرة مغلقة وبتم تجنب وجود نهايات مغلقة او تفريعات تسبب ركود الميا فيها وذلك
حسب توصيات AAMI.

3- مكونات ال Complete Medical R.O System

MEDICAL WATER TREATMEN	NT SYSTEM
Capacity should be calculated to give the number of hemodialysis mach	nines at max. flow rate (0.8L/min)
Pre-Treatment :-	
1-Booster pump	
Stainless steel	
2-Pre-filter system	
3- Activated Charcoal filter	
4- Water Softening System	
5-Bypass Connection units	
6- Pre- stage Pipe work	
All Pre-stage pipe work should be made of stainless steel 306a	
7- Reverse Osmosis System:- Water Treatment System	
Should have certificates from NSF &FDA	
8- Hot Disinfection system:-	
Medical Device thermal disinfection	
9- Ring Piping " Stainless Steel medical grade 306a"	
10- Visualization and Monitoring System: "Optional"	- Variation and the second section in

ملحق رقم 2

الأجهزة الطبية اللازم توفرها في غرفة الطوارئ التابعة للقسم

NO.	NAME OF EQUIPMENT	QUANTITY
1	ECG MACHINE	1
2	VENTILATOR MACHINE	1
3	BED SIDE MONITOR	3
4	DEFEBRILATOR MONITOR	1
5	DIAGNOSTIC SET	1
6	EMERGENCY BED	3
7	EMERGENCY TROLLEY COMPLETE	1
8	PORTABLE MONITOR	1
9	DRESSING TROLLEY with COMPLETE SET	1

MICOPPALESTINE

ملحق رقم 3

مواصفات جهاز غسيل الكلى:

HEMODIALYSIS MACHINE

FDA & CE with ISO Approved

Technical Specifications for Hemodialysis Machine:

Adult, Pediatric dialysis capabilities

Preferred to be Open system for all solutions (Acetate, Concentrate and Bicarbonate bags)

Display not less than 15"

Single pump included

Blood pressure &Safety Systems:

Arterial Pressure Monitor: range -300 to 280 mmHg

Venus Pressure Monitor : range -50 to 500 mmHg

TMP Pressure: - 60 to 500mmHg

Blood Leak detector: infrared light: sensitivity: 0.5 ml/min (Hct 35%)

Air Detector included

Blood pump segment inner diameter :adjustable .

Heparin pump: 0 to 20 ml /h .open for all kinds of syriges 10-50 ml

Dialysis Fluid System:

Push Key, flow OFF" for Ultra filtration (sequential Dialysis) or (Isolated UF)

Dialysis flow range: 300 / 500 / 800 ml/min ,approx

Selectable Dialysis Temperature (33 Deg. C to 39) */- 1.

Profiling: Na+, Acetate mode, bicarbonate mode, and UF-rate.

Conductivity range:13 to 15,5 mS/cm, accuracy and resolution:

±0.1ms\cm

Dry powder cartridge or bag-handling system included

Ultra-filtration:

UF rate (selectable) from 0 - 4 L/h

UF accuracy: ± 2.5%.

UF factor of dialyser: no Limitation, high and low flux range

Display parameters: Goal, time (0-9:59 h), Rate (0-4 l/h) and Volume

Minister of Health

Cleaning and Disinfection:

Various Pre-programmed Rinsing & disinfectionn, hot disinfection

Automatic Shut off available.

Availability to start Cleaning or disinfection at any time wanted, So Nurse can adjust the time to start the program before treatment sesion in the morning.

Monitoring and Alarms:

Display of measured values for pressure, conductivity, dialysis flow ,temperature and transmambrane pressure(TMP), and clearance efficiency

Comprehensive ,Fully integrated alarm system

power supply:

Main power supply: 220 V AC ±10 %, 50 / 60 Hz

Battery back –up built in as standard and function as UPS (>15minutes running time)

Service and support:

Integrated Diagnostic Software allows diagnostic and troubleshooting of all sensors , valves , and pumps .

Integrated Calibration software for sensors and pumps.

OPTIONALS

Online urea monitoring: Preffered to be Included.

Double pump (single needle included)

Blood pressure monitor (BPM)+ Accessories to be ready for use

STANDERDS:

- 1-Equipment should be FDA & European CE, UL or BIS approved product, certificate should be submitted.
- 2-Manufacturer should have ISO certification for quality standards .certificate should be submitted.

TERMS AND CONDITIONS

The Vendor should submit Agency Agreement, or Sole distribution agreement or Authorization letter for sale and maintenance.

Company must be registed in MOH



ملحق رقم 4

الفحوصات الكيميائية والمكروبيولوجية

1. الفحوصات الكيميائية:

- 1.1 فحص كيميائي روتيني: (مرة واحدة في الشهر) ويشمل الفحوصات التالية:
 - 1.1.1 العسر الكلى (mg/l) العسر الكلى 1.1.1
 - 1.1.2 الموصلية الكهربائية (us/cm) الموصلية الكهربائية
 - 1.1.3 الرقم الهيدروجيني pH
 - 1.1.4 الملوحة (%) Salinity
 - Total Dissolved Solid (TDS) الأملاح الكلية الذائبة (1.1.5
- 1.2 فحص كيماوي شامل: مرة واحدة في السنة ويشمل الفحص الروتيني بالإضافة للفحوصات التالية :(حسب قدرة المختبر على اجرائها).

جدول 4- الفحوصات الكيماوية

Contaminant	(mg/L).Max. Conc	Analysis Methods
Calcium	2	ICP-OES/ ICP-MS
Magnesium	4	ICP-OES/ ICP-MS
Potassium	8	ICP-OES/ ICP-MS / Flame Photometer
Sodium	70	ICP-OES/ ICP-MS / Flame Photometer
Aluminum	0.01	ICP- MS
Antimony	0.006	ICP- MS
Arsenic	0.005	ICP- MS
Barium	0.10	ICP-OES/ ICP-MS
Beryllium	0.0004	ICP- MS
Cadmium	0.001	ICP- MS
Chloramines	0.10	DPD
Chromium	0.014	ICP- MS
Copper	0.10	ICP-OES/ ICP-MS
Fluoride	0.20	ISE /SPADNS Method
Free Chlorine	0.50	DPD



Lead	0.005	ICP- MS
Mercury	0.0002	ICP- MS
Nitrate (as N)	2	UV-Spectroscopy
Selenium	0.09	ICP- MS
Silver	0.005	ICP- MS
Sulfate	100	Sulfate Turbidity Method
Thallium	0.002	ICP- MS
Zinc	0.10	ICP-OES/ ICP-MS
Total hardness	21.4	
TDS	100	

Note:

ICP-OES: Inductively Coupled Plasma-Optical Emission Spectroscope.

ICP-MS: Inductively Coupled Plasma- Mass Spectroscopy.

F-ISE: Fluoride Ion Selective electrode.

2. الفحوصات الميكروبيولوجية:

2.1 وتشمل الفحوصات التالية المبينة بالجدول ادناه:

Max. Limit	Test
10,000 CFU/100ml	Heterotopic Plate Count (HPC)
Null	Pseudomonas
2.0 (EU/ml)	Endotoxin

Note:

CFU: Colony Formation Unit.

EU: Endotoxin Unit.

تكرارية الفحوصات

الوضع الطبيعي 3.1

3.1.1 الفحص الكيماوي:

3.1.1.1 فحص كيماوي روتيني: مرة واحدة في الشهر.

3.1.1.2 فحص كيماوي شامل: مرة واحدة في السنة.

3.1.1.3 زبادة عدد المرات إذا ما ثبت وجود أي مشاكل.



193)	العدد
` '	

227 727	10	17000-7 55
لجرثومي:	1	3.1.2
تابىر بوسى.	السامين	2.1.2

فحص جرثومي روتيني: مرة واحدة في الشهر وبشمل الفحص(pseudomonas,HPC,) 3.1.2.1

> فحص جرثومي تخصصي: مرة واحدة كل 6 شهور (Endotoxin). 3.1.2.2

الوضع الغير الطبيعي (التلوث و تركيب اجزاء اخرى): 3.2

3.2.1 فحص كيماوي روتيني.

3.2.2 فحص جرثومي روتيني.

3.2.3 فحص جرثومي تخصصي.





تعليمات رقم (2) لسنة 2022م بترخيص مراكز تشخيص وتأهيل مرضى ذوي طيف التوحد

وزير الصحت،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (2/71) منه، و لأحكام قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (2/2) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، و تحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا التعليمات الآتية:

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الصحة

الوزير: وزير الصحة

المديرية: مديرية الصحة في المحافظة

الوحدة: وحدة الإجازة والترخيص في الوزارة.

الوحدة الفنية: وحدة الصحة النفسية.

سوحده العليه: وحده الصحه اللفسيه. اللجنة: لجنة الكشف الميداني المشكلة بموجب أحكام هذه التعليمات

الفني المسؤول: الشخص الذي يصدر الترخيص باسمه ويكون مسؤولًا عن المركز

المركز: المكان المرخص له بتقديم الرعاية الطبية والتأهيلية لمرضى طيف التوحد بموجب أحكام هذه التعليمات

مادة (2)

يحظر على أي شخص فتح المركز إلا بعد حصوله على التراخيص اللازمة من الوزارة.

مادة (3)

يشترط فيمن يتقدم بطلب ترخيص المركز أن يكون:

- 1. طبيب اختصاصى أعصاب أطفال.
 - 2. طبیب اختصاصی نفسی.
- 3. أي شخص مختص بعلم النفس أو الإرشاد النفسي على أن يكون حاصلًا على الآتي:
- أ. الشهادة الجامعية الثانية (الماجستير) في تخصص علم النفس أو الإرشاد النفسي، على أن تكون الشهادة الجامعية الأولى (البكالوريوس) في ذات التخصص.
- ب شهادة خبرة في مجال رعاية وتأهيل مرضى طيف التوحد والتعامل معهم مدة لا تقل عن ثلاث سنو ات

مادة (4)

يتم ترخيص المركز وفق الإجراءات الآتية:

- 1. يقدم طلب الترخيص إلى المديرية على نموذج الترخيص المعتمد من الوزارة.
 - 2. تحيل المديرية طلب الترخيص إلى الوحدة.
- 3. يشكل رئيس الوحدة لجنة للكشف الميداني على المركز بالتنسيق مع المديرية.
- تقوم اللجنة بالكشف الميداني على المركز للتأكد من مطابقته للمواصفات والشروط المحددة بموجب أحكام هذه التعليمات
- ترفع اللجنة تقريرها لرئيس الوحدة خلال أسبوعين من تاريخ تشكيلها، مرفقًا بنموذج الكشف على المراكز المعد من قبل الوزارة.
 - تصدر الوحدة قرارها بترخيص المركز خلال أسبوعين من تاريخ تسلمها تقرير اللجنة.
- ترسل الوحدة الترخيص للمديرية لتسليمه إلى مقدم الطلب بعد دفع رسوم الترخيص المقررة حسب الأصول.

مادة (5)

بقدم طلب التر خبص مر فقًا بالو ثائق الأتية:

- 1. صورة عن شهادة مزاولة المهنة سارية المفعول لمقدم الطلب.
- 2. صورة عن شهادة خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات لمقدم الطلب إذا كان مختص بعلم النفس أو الإرشاد النفسي في مجال رعاية وتأهيل مرضى طيف التوحد والتعامل معهم
- 3. صورة عن شهادة مزاولة المهنة سارية المفعول لجميع الكوادر الطبية والفنية التي ستعمل في المركز . 4. عقد إيجار أو سند ملكية للمركز باسم مقدم الطلب .

 - 5. صورة عن عقد شراكة المركز إذا كان مملوكا لأكثر من شخص.
 - 6. خارطة مساحة توضح موقع وعنوان المركز.
 - 7. مخطط هندسي لتقسيمات المركز الداخلية صادر عن مكتب هندسي مرخص.
- 8. تصريح مشفوع بالقسم من مقدم الطلب يفيد بأنه متفرغ للعمل في المركز، ولا يملك مركز آخر.
 - 9. صورة مصدقة عن التأمين (Malpractice) ساري المفعول.
 - 10. عدم ممانعة من الدفاع المدنى بشأن السلامة العامة سارية المفعول.

مادة (6)

يجب توفر الشروط الفنية التالية في المركز:

- 1. ألا تقل مساحته عن (120) مترًا مربعًا.
- 2. أن يكون موقعه مناسب يسهل الوصول إليه.
 - أن يحتوى المركز على الأتى:
- أ. ثلاث غرف بحد أدنى للإرشاد والعلاج تحفظ خصوصية المرضى.
 - ب غرفة انتظار للأهل والمرضى.
- ج. صالة جلوس مناسبة للأطفال يتوفر فيها الأثاث المناسب والألعاب ووسائل الترفيه المناسبة.
 - د. مرافق صحية موائمة.
 - هـ نظام مراقبة

مادة (7)

يقدم المركز الخدمات الآتية:

- 1. خدمات تقييم وتشخيص.
 - 2. خدمات علاج نفسي.
 - 3 خدمات التأهيل الآتية:
 - أ. علاج نطق.
 - ب. علاج طبیعی
 - ج. علاج وظيفي.
 - د. إرشاد نفسي.

مادة (8)

يجب توفر الكوادر الطبية والفنية التالية في المركز:

- 1. طبيب نفسى أو طبيب أعصاب أطفال، سواء كان بعقد جزئي أو دائم.
 - 2. اختصاصى نفسى.
 - 3. اختصاصى علاج نطق وسمع.
 - 4. اختصاصى تربية خاصة.
 - 5. اختصاصى اجتماعي.
 - 6. اختصاصي علاج وظيفي. 7. اختصاصي علاج طبيعي. 193

مادة (9)

- يرخص المركز في المؤسسات الأهلية وغير الحكومية باسم المؤسسة.
 - تلتزم المؤسسة بتزويد الوزارة بالأتى: ______ أ. النظام الداخلي للمؤسسة.
 - ب. اسم الفنى المسؤول عن المركز.
 - ج. أسماء الأطباء والفنيين العاملين فيه.
 - د تسعيرة الخدمات المقدمة

مادة (10)

- 1. يرخص المركز سنويًا.
- 2. يتم تجديد ترخيص المركز بتقديم الفنى المسؤول طلب التجديد للمديرية، وتقوم المديرية برفع الطلب للوحدة
- 3. تكلف الوحدة اللجنة بإعادة الكشف عن المركز للتأكد من استمرار استيفائه لجميع شروط الترخيص المحددة بموجب أحكام هذه التعليمات

مادة (11)

- 1. يتولى إدارة المركز الفني المسؤول، على أن يكون متفرغًا لإدارة المركز تفرغًا كاملًا.
 - 2. يكون الفني المسؤول مسؤولًا عن نشاط المركز، والإشراف على العاملين فيه.
 - 3. يلتزم الفنى المسؤول بوضع الترخيص في مكان بارز في المركز.
- 4. يلتزم الفني المسؤول بتعليق الأجور التي يتقاضاها المركز مقابل الخدمات التي يقدمها في مكان بارز فيه.

مادة (12)

- 1. يحظر على الفني المسؤول الآتي:
 - أ. إدارة أكثر من مركز.
- ب. إعطاء وصفة طبية إذا لم يكن طبيبًا.
- ج. طلب وصفة إجراء الفحوصات المخبرية أو الصور الشعاعية بأنواعها إذا لم يكن طبيبًا.
 - 2. يحظر بموجب أحكام هذه التعليمات الآتي:
- أ. استقبال أي من مرضى طيف التوحد دون توصية خطية من طبيب اختصاصي نفسي أو طبيب اختصاصي أعصاب أطفال.
 - ب. استعمال المركز لغايات غير الغايات التي رخص من أجلها.
 - ج. تقديم خدمة المعالجة خارج المركز، إلا إذا استدعت الحالة الصحية للشخص ذلك.
 - د. نشر الإعلانات والنشرات الدعائية دون موافقة الوزارة.
 - ه. إفشاء أسرار المرضى التي يتم الاطلاع عليها بحكم المهنة.
 - و. الاتفاق مع أي شخص أو جهة على تسويق علاج المرضى للعلاج في المركز.
 - ز. الترويج لأي علاجات للمرضى دون الحصول على ترخيص من الوزارة.

مادة (13)

إذا انتقات ملكية المركز لأي شخص آخر، يجب على المالك الجديد الحصول على ترخيص جديد للمركز

مادة (14)

يلتزم المركز بالقيام بالآتي:

- 1. الإعلان عن أسماء جميع العاملين فيه على اللوحات الداخلية للمركز.
- 2. إرسال قائمة بأسماء العاملين في المركز في الشهر الأول من كل سنة إلى المديرية التابع لها.
- 3. إعلام المديرية بشكل فوري بأي تغيير يطرأ على العاملين، وأي نشاط طبي جديد في المركز.

مادة (15)

- على الفني المسؤول إبلاغ المديرية خطيًا بأي تعديل على تخطيط المركز أو الأجهزة زيادة أو نقصًا أو نقل مقر المركز قبل الشروع في ذلك.
 - 2. يجب الحصول على ترخيص جديد في حال نقل مقر المركز.



مادة (16)

- 1. إذا تغيب الفني المسؤول لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، يجوز أن يحل محله للعمل في المركز فني مسؤول آخر بعد الحصول على موافقة المديرية.
- 2. إذا كانت مدة غياب الفني المسؤول تزيد على ثلاثة أشهر، يجب أن يحل محله فني مسؤول آخر بعد الحصول على موافقة المديرية.

مادة (17)

يلغى ترخيص المركز بقرار صادر عن الوزير في إحدى الحالتين الأتيتين:

- 1. إذا ثبت أن الترخيص أعطى استنادًا إلى بيانات غير صحيحة.
 - 2. إذا زال شرط من الشروط التي أعطى بموجبها الترخيص.

مادة (18)

تلتزم المراكز العاملة قبل نفاذ أحكام هذه التعليمات بتصويب أوضاعها خلال ستة أشهر من تاريخ نفاذها.

مادة (19)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (20)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ نشر ها في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/06/29 ميلادية الموافق: 30/ذو القعدة/1443 هجرية

د. مي سالم الكيلة وزيرة الصحة

استئناف جزاء رقم: 2021/185

دولة فلسطين السلطة القضائية

الصادر عن محكمة بداية طولكرم الجزائية بصفتها محكمة استئناف، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد "محمد رسول" المبيض، وعضوية القاضيين السيد منتصر رواجبة والسبد طارق عطبة

المستأنف: الحق العام.

المستأثف ضده: عبد الله بلال خميس ابو صغيره، عنوانه: سكان طولكرم - الحارة الجنوبية. الحكم المستأنف: براءة المتهم عبد الله بلال خميس ابو صفيره من التهمة المسندة إليه وهي إصدار شيك بدون رصيد خلافًا لأحكام المادة (421) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م المعدلة بموجب الأمر العسكري (890) لسنة 1981م، وذلك لانتفاء القصد الجرمي للجريمة. ٥

الحكم

تقرر المحكمة وعملًا بأحكام المادة (342) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م الغاء الحكم المستأنف، وبذات الوقت وعملًا بأحكام المادة (2/274) من ذات القانون، إدانة المتهم عبد الله بلال خميس ابو صفيره بتهمة إصدار شيك بدون رصيد خلافًا لأحكام المادة (421) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م المعدلة بموجب الأمر العسكري رقم (890) لسنة 1981م، والحكم عليه تبعًا لذلك بغرامة مقدارها (10) آلاف شيكل

حكمًا غيابيًا قابلًا للاعتراض صدر وتلى باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2022/03/21م.



رقم الجناية: 2019/605

دولة فلسطين السلطة القضائية محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله - جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفاسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد بسام زيد. المشتكى: الحق العام

المتهمان:

1. شركة الجوهرة للزجاج والمرايا والسكوريت المساهمة الخصوصية المسجلة تحت الرقم (562572594)، رام الله.

فادي محمد حسن راضي سلايمة، هوية رقم (034062075)، عنوانه: القدس.
 التهمة: تداول منتجات مستوطنات خلافًا لأحكام المادة (1/14) بدلالة المادتين (1) و(4) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2010م بشأن حظر ومكافحة منتجات المستوطنات.

دولة الكياطين

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدانة الأولى شركة الجوهرة للزجاج والمرايا والسكوريت المساهمة الخصوصية المسجلة تحت الرقم (562572594)، رام الله، بغرامة بواقع (10) آلاف دينار أردني ومصادرة وإتلاف المضبوطات، والمدان الثاني فادي محمد حسن راضي سلايمة بالحبس مدة سنتين، وغرامة بواقع (10) آلاف دينار أردني، وصادرة وإتلاف المضبوطات حسب الأصول.

حكمًا غيابيًا صدر وتلى باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2022/05/22م.



جناية رقم: 2020/57

دولة فلسطين السلطة القضائية محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: القاضي السيد حسين ياسين. المشتكى: الحق العام.

المتهم: محمد خالد علي الحسن، هوية رقم (858819972)، عنوانه: قلقيلية - حي زيد. التهمة: الاتجار بالمخدرات وفقًا لأحكام المادة (13) من الأمر العسكري رقم (558) لسنة 1975م بشأن العقاقير الخطرة.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان محمد خالد على الحسن مدة (10) سنوات، وغرامة (50000) شيكل، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى، وتضمينه مبلغ (1000) دينار أردني نفقات محاكمة، وعملًا بأحكام المادة (35) فقرة (أ) من الأمر العسكري رقم (558) لسنة 1975م بدلالة المادة (31) من قانون العقوبات، تقرر المحكمة مصادرة المواد المضبوطة المبرز (ن/4) وإتلافها بمعرفة الجهات المختصة وفقًا للأصول والقانون.

حكمًا غيابيًا صدر وتلى باسم الشعب الفلسطيني قابلًا للاستئناف، وأفهم بتاريخ 2022/07/14م.



جناية رقم: 2018/9

دولة فلسطين السلطة القضائية محكمة بداية طولكرم

الحكم

الصادر عن محكمة بداية طولكرم بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد "محمد رسول" المبيض، وعضوية القاضيين السيد منتصر رواجبه والسيد طارق عطيه.

المشتكى: الحق العام.

المتهم: جهاد موسى عودة جماعين.

التهمة: السرقة خلافًا لأحكام المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان جهاد موسى عودة جماعين بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (3) سنوات، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى، وبذات الوقت وعملًا بأحكام المادة (279) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م تحميل المتهم نفقات محاكمة بواقع (1000) دينار أردني.

حكمًا غيابيًا صدر وتلى باسم الشعب الفلسطيني قابلًا للطعن، وأفهم بتاريخ 2022/05/29م.

جناية رقم: 2021/45

دولة فلسطين السلطة القضائية محكمة بداية طولكرم

الحكم

الصادر عن محكمة بداية طولكرم بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد "محمد رسول" المبيض، وعضوية القاضيين السيد منتصر رواجبه والسيد طارق عطيه.

المشتكى: الحق العام

المتهم: سرحان عمر على سرحان، عنوانه: طولكرم - ذنابه.

التهمة: حيازة أوراق بنكنوت يدل ظاهرها على أنها مزورة وهو عالم بأمرها خلافًا لأحكام المادة (3/240) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان سرحان عمر على سرحان بالحبس مدة (3) أشهر، ومصادرة المضبوطات وإتلافها حسب الأصول، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2022/05/29م.

جناية رقم: 2019/84

دولة فلسطين السلطة القضائية محكمة بداية طولكرم

الحكم

الصادر عن محكمة بداية طولكرم بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد "محمد رسول" المبيض، وعضوية القاضيين السيد منتصر رواجبه والسيد طارق عطيه.

المشتكى: الحق العام.

المتهم: سامر محمود احمد عوض الله، عنوانه: طولكرم - مخيم طولكرم.

التهمة: التداول بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو نباتًا من النباتات المنتجة لمثل تلك المواد في غير الحالات المسموح بها خلافًا لأحكام المادة (2/21) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وحيازة المخدرات أو المؤثرات العقلية بقصد تعاطيها في غير الحالات المرخص لها خلافًا لأحكام المادة (1/17) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

حولة فلسطين

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان سامر محمود احمد عوض الله بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (10) سنوات، وغرامة (10) آلاف دينار أردني، وعملًا بأحكام المادة (279) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م تحميله نفقات محاكمة بواقع (1000) دينار، ومصادرة المواد المضبوطة وإتلافها حسب الأصول، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى.

حكمًا غيابيًا صدر وتلى باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2022/06/05م.

جناية رقم: 2019/51

دولة فلسطين السلطة القضائية محكمة بداية طولكرم

الحكم

الصادر عن محكمة بداية طولكرم، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد "محمد رسول" المبيض، وعضوية القاضيين السيد منتصر رواجبه والسيد طارق عطيه.

المشتكى: الحق العام.

المتهم: امين محمد محمود عوفي، عنوانه: طولكرم

التهمة: التداول بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو نباتًا من النباتات المنتجة لمثل تلك المواد في غير الحالات المسموح بها خلافًا لأحكام المادة (2/21) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان امين محمد محمود عوفي بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (10) سنوات، وغرامة (10) آلاف دينار أردني، وعملا بأحكام المادة (279) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م تحميله نفقات محاكمة بواقع (1000) دينار، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى، ومصادرة المادة المضبوطة وإتلافها.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2022/06/12م.

جناية رقم: 2021/6

دولة فلسطين السلطة القضائية محكمة بداية طولكرم

الحكم

الصادر عن محكمة بداية طولكرم بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد "محمد رسول" المبيض، وعضوية القاضيين السيد منتصر رواجبه والسيد طارق عطيه.

المشتكى: الحق العام.

المتهم: محمد على فازع عيد شافعي، عنو انه: طولكرم - خربة الطياح.

التهمة: السرقة خُلافًا لأحكام المادة (1/404) بدلالة المادة (101) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان محمد على فازع عيد شافعي بالأشغال الشاقة مدة (20) سنة، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى، وبذات الوقت وعملًا بأحكام المادة (279) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م تحميل المتهم نفقات محاكمة بواقع (500) دينار أردني.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2022/06/27م.

جناية رقم: 2018/18

دولة فلسطين السلطة القضائية محكمة بداية طولكرم

الصادر عن محكمة بداية طولكرم بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضى السيد "محمد رسول" المبيض، وعضوية القاضبين السيد منتصر رواجبه والسيد طارق عطيه

المشتكي: الحق العام

المتهم: جهاد موسى عودة جماعين، عنوانه: طولكرم - اكتابا

التهمة: السرقة خلافًا لأحكام المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان جهاد موسى عودة جماعين بالأشغال الشاقة مدة (15) سنة، وبذات الوقت وعملًا بأحكام المادة (279) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م تحميل المتهم نفقات محاكمة بواقع (500) دينار أردني، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوي.

حكمًا غيابيًا صدر وتلى باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2022/06/29م.

جناية رقم: 2019/57

دولة فلسطين السلطة القضائية محكمة بداية طولكرم

الحكم

الصادر عن محكمة بداية طولكرم بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد "محمد رسول" المبيض، وعضوية القاضيين السيد منتصر رواجبه والسيد طارق عطيه.

المشتكى: الحق العام.

المتهم: يزن مجدي كايد يحيى، عنوانه: طولكرم - طالب

التهمة: جناية الشروع التام بالقتل القصد خلافًا لأحكام المادتين (326) و(70) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان يزن مجدي كايد يحيى بالأشغال الشاقة مدة (10) سنوات، وعملًا بأحكام المادة (279) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م تحميله نفقات محاكمة بواقع (2000) دينار، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2022/07/03م.

جناية رقم: 2016/41

دولة فلسطين السلطة القضائية محكمة بداية بيت لحم

الحكم

الصادر عن محكمة بداية بيت لحم بغرفتها الجزانية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد جمال شديد، وعضوية القاضيين السيد ايمن خلاف والسيدة سارة قطينة.

المشتكى: الحق العام.

المتهم: ليث سليمان موسى عبيات، هوية رقم (401805627)، عنوانه: بيت لحم - واد شاهين. المتهمة: تداول أوراق بنكنوت مزورة وفقًا لأحكام المادة (1/240) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان ليث سليمان موسى عبيات بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (5) سنوات، وإلزام المدان بدفع نفقات محاكمة بواقع ألف دينار أردني، ويحبس المدان في حال عدم دفع نفقات المحاكمة المدة القانونية.

حكمًا غيابيًا صدر وتلى باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2022/06/07م.

جناية رقم: 2019/24

دولة فلسطين السلطة القضائية محكمة بداية قلقيلية

الحكم

الصادر عن محكمة بداية قلقيلية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد محمد حنتولي، وعضوية القاضيين السيد محمد جرادات والسيدة اسماء زامل.

المشتكى: الحق العام.

المتهم: علي منصور محمد مسامري، هوية رقم (858539281)، عنوانه: قلقيلية. التهمة: الإيذاء خلافًا لنص المادة (333) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان علي منصور محمد مسامري بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (3) سنوات، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى.

حكمًا غيابيًا صدر وتلى باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 14/06/20م.

جناية رقم: 2021/38

دولة فلسطين السلطة القضائية محكمة بداية قلقيلية

الحكم

الصادر عن محكمة بداية قلقيلية بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد محمد حنتولي، وعضوية القاضيين السيد محمد جرادات والسيدة اسماء زامل.

المشتكى: الحق العام.

المتهم: ايمن كمال عزت جياتوه، هوية رقم (936542224)، عنو انه: قلقيلية.

التهمة: التزوير بأوراق رسمية خلافًا لأحكام المادة (265) بدلالة المادتين (262) و(260) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان ايمن كمال عزت جياتوه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (10) سنوات، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2022/06/26م.

جناية رقم: 2021/50

دولة فلسطين السلطة القضائية محكمة بداية قلقيلية

الحكم

الصادر عن محكمة بداية قلقيلية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد محمد حنتولي، وعضوية القاضيين السيد محمد جرادات والسيدة اسماء زامل.

المشتكى: الحق العام.

المتهم: معاذ عبد الباري عمر ابو الشيخ، هوية رقم (404461287)، عنوانه: قلقيلية. التهمة: السرقة خلافًا لأحكام المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان معاذ عبد الباري عمر ابو الشيخ بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (5) سنوات، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2022/06/26م.



الرقم: 33/م ع م و/2022 التاريخ: 30/2022/03م

دولة فلسطين هيئة قضاء قوى الأمن المحكمة العسكرية المركزية الوسط/ رام الله

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية المركزية الوسط/ رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم علنًا.

الهيئة الحاكمة: المقدم القاضي/ احمد حيدر رئيسًا. المشتكى: الحق العام.

كاتب المحكمة: رقيب أول/ محمد اشتية

المتهم: رقيب أول/ شادي جابر حسن العصار - مرتب قوات الأمن الوطني/ المحافظات الجنوبية. التهمة: الغياب خلافًا لأحكام المادة (211/أ) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عطفًا على قرار الإدانة، وعملًا بأحكام المادة (211/أ) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، فإن المحكمة تقرر:

أولاً: الحكم على المدان رقيب أول/شادي جابر حسن العصار - مرتب قوات الأمن الوطني/ المحافظات الجنوبية، بالحبس لمدة سبعة أشهر.

ثانيًا: عملًا بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، فصل المدان من الخدمة العسكرية.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلًا للاعتراض، خاضعًا للتصديق، صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2022/03/30.

رئيس المحكمة العسكرية المركزية الوسط المقدم القاضي/ احمد حيدر

اعلان نشر أسماء مدققي الحسابات القانونيين الجدد صادر عن مجلس مهنة تدقيق الحسابات

عملًا بأحكام المادة (32) من قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم (9) لسنة 2004م، التي تنص على أن تنشر قرارات منح رخص مزاولة المهنة في الجريدة الرسمية، تقرر منح الشخص الطبيعي التالى اسمه رخصة مز اولة مهنة تدقيق الحسابات:

	تاريخ مص المجك	رقم الهوية	الاسم الرباعي بالإنجليزية	الاسم الرباعي بالعربية	رقم الرخصة
202م	2/06/19	851524207	FARAH E. H. DUDIN	فرح عیسی حافظ دو دین	2022/107

دولة فلسطين

Gazette Bur

شكرى بشارة رئيس مجلس مهنت تدقيق الحسابات وزير المالية

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من منطقة خضراء إلى سكن (ج) وساحة طريق وتنظيم ممر مشاة بعرض (4)م وتعديل مسارات عدة شوارع في القطع ذوات الأرقام (11، 12، 15، 16، 36، 36) من الحوض رقم (15 خلة الصخول) حي (1 الحي الشمالي) - بيتونيا/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2022/6) بتاريخ 2022/06/23م، بموجب القرار رقم (211) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (11، 12، 15، 16، 32، 35، 36) من الحوض رقم (15 خلة الصخول) حي (1 الحي الشمالي) من أراضي بلدة بيتونيا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية بيتونيا.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

Gazette Bu

م. مجدي الصالح وزير الحكم المحلي حولاً اللساد رئيس مجلس التنظيم الأعلى



صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من منطقة صناعات خفيفة وحرفية الى منطقة صناعات خفيفة وحرفية بأحكام خاصة في القطعة رقم (175) من الحوض رقم (7 عين ترفيديا) حي (4 الجنوبي الشرقي) - بيتونيا (مخطط هيكلي رام الله) محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2022/6) بتاريخ 2022/06/23م، بموجب القرار رقم (212) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعة رقم (175) من الحوض رقم (7 عين ترفيديا) حي (4 الجنوبي الشرقي) من أراضي بلدة بيتونيا (مخطط هيكلي رام الله)، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية رام الله ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادتين (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

Gazette Bul



صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لمسار شارع بعرض (8) م في القطع ذوات الأرقام (40، 45، 46، 57) من الحوض رقم (17 البقعان) حي (1 الشرقي) - بيتونيا/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2022/6) بتاريخ 2022/06/23م، بموجب القرار رقم (213) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (40، 45، 46) من الحوض رقم (17 البقعان) حي (1 الشرقي) من أراضي بلدة بيتونيا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلى/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية بيتونيا.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

دولة فلسطين

BUI

Gazette



صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (أ) إلى سكن (ب) في القطعتين رقم (94، 92/2) من الحوض رقم (17) - بيرزيت/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2022/6) بتاريخ 2022/06/23م، بموجب القرار رقم (214) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعتين رقم (94/ 99/2) من أراضي بلدة بيرزيت، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلى/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية بيرزيت.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

دولة فلسطين

BUI

Gazette

م. مجدي الصالح وزير الحكم المحلي رئيس مجلس التنظيم الأعلى

> 160 المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE **mjr.lab.pna.ps**



صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (أ) إلى سكن (ب) في القطع ذوات الأرقام (16، 17، 18، 19، 20) من الحوض رقم (27 القطاع) ترمسعيا/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2022/6) بتاريخ 2022/06/23م، بموجب القرار رقم (215) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (16، 17، 18، 19، 20) من الحوض رقم (27 القطاع) من أراضي بلدة ترمسعيا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلى/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية ترمسعيا.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

دولة فلسطين

Gazette Bur

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم شارع بعرض (12)م في الحوضين رقم (6، 5) رمون/ محافظة رام الله والبيرة

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

BUI

Gazette

اعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (ب) بأحكام خاصة إلى تجاري طولي بأحكام خاصة وتوسعة شارع من (20)م إلى (25)م في الأحواض ذوات الأرقام (1، 7، 9) - نابلس/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2022/6) بتاريخ 2022/06/23م، بموجب القرار رقم (219) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع وفق الجدول الأتى:

رقم الحوض	رقم القطعة
1 رفیدیا	1/20
1 رفیدیا	21
1 رفیدیا	2/23
1 رفيديا	3/23
1 رفيديا	2/A((1/23)+25+27+28)
1 رفيديا	4/A/(4/23)+(5+4+3+2) /20
1 رفيديا	B/1/A/(1/23+25+27+28)+1/24
1 رفيديا	3/A/(4/23+(5+4+3+2) /20
1 رفيديا	1/A/(4/23)+(5+4+3+2) /20
1 رفيديا	22
7 رفیدیا	A/((2/7+(1/8))
7 رفيديا	2/8
7 رفيديا	
7 رفيديا	1/10
7 رفيديا	11
7 رفيديا	12
7 رفيديا	1/13
7 رفيديا	2/13
7 رفيديا	14
7 رفيديا	1/15
7 رفيديا	2/15
7 رفيديا	1/24
7 رفيديا	2/24
7 رفيديا	8/77

7 رفیدیا	9/77
7 رفيديا	10/77
7 رفیدیا	(1+2+3) /77
7 رفیدیا	A/(3+4+1(5/23))
7 رفیدیا	A/((1/(4+5+6+7+13) /77
7 رفیدیا	2/27
9 رفیدیا	3
9 رفيديا	2/12
9 رفیدیا	5/13
9 رفیدیا	1/14
9 رفیدیا	2/4
9 رفیدیا	A/3/13+1/2/13
9 رفیدیا	B/(1/12+4/13)
9 رفیدیا	4/(1/5+A+B+1/13)
9 رفیدیا	16
9 رفیدیا	1/21
9 رفیدیا	2/21
9 رفیدیا	1/24
9 رفیدیا	2/24
9 رفیدیا	1/25

من أراضي مدينة نابلس، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، ومقر بلدية نابلس.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.



صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفّة الاستعمال من مبان عامة إلى سكن (أ) في القطعة رقم (19) من الحوض رقم (16) - قباطية (مخطط هيكلي جنين)/ محافظة جنين

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2022/6) بتاريخ 2022/06/23م، بموجب القرار رقم (21) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعة رقم (19) من الحوض رقم (16) من أراضي بلدة قباطية (مخطط هيكلي جنين)، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلى/ محافظة جنين، ومقر بلدية جنين.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

دولة فلسطين

BUI

Gazette Gazette

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع بعرض (12)م في القطع ذوات الأرقام (254، 255، 256، 257) من الحوض رقم (4) - الفندقومية/ محافظة جنين

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2022/6) بتاريخ 2022/06/23م، بموجب القرار رقم (222) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (254، 255، 256) من الحوض رقم (4) من أراضي بلدة الفندقومية، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلى/ محافظة جنين، ومقر مجلس قروي الفندقومية.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

دولة فلسطين

BUI

Gazette



صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي التعديل مسار شارعين بعرض (8، 12)م وهيكلي تفصيلي التنظيم شارع بعرض (12)م في الحوضين رقم (6، 7) - طوباس/ محافظة طوباس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2022/6) بتاريخ 2022/06/23م، بموجب القرار رقم (202) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعتين رقم (2، 3) من الحوض رقم (6)، والقطعتين رقم (2، 3) من الحوض رقم (7) من أراضي مدينة طوباس، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلى/ محافظة طوباس، ومقر بلدية طوباس.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

دولة فلسطين

BUI

Gazette

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لإلغاء شارع تنظيمي بعرض (10)م وتغيير صفة الاستعمال من سكن (أ) إلى سكن (ب) في الحوض رقم (4) وتغيير صفة الاستعمال من سكن (أ) إلى سكن (ب) - رافات/ محافظة سلفيت

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2022/6) بتاريخ 2022/06/23م، بموجب القرار رقم (24) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق في الحوض رقم (4)، حسب جدول الإحداثيات الآتي:

X	Y
163315	154925
165115	154925
165115	154755
163315	154755

من أراضي بلدة رافات، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة سلفيت، ومقر مجلس قروى رافات.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.



صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن ريفي بأحكام خاصة الى سكن فلل بأحكام خاصة ومبان عامة بأحكام خاصة ومن مبان عامة بأحكام خاصة ومن مبان عامة بأحكام خاصة وتنظيم شارع بعرض (10)م وهيكلي تفصيلي لتنظيم الاستعمال الى مبان عامة بأحكام خاصة وتنظيم شارعين بعرض (12، 6)م في القطعة رقم (52) من الحوض رقم (5) من الحوض رقم (5) من الحوض رقم (6) عين الديوك الفوقا (مخطط هيكلي أريحا)/ محافظة أريحا

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2022/6) بتاريخ 2022/06/23م، بموجب القرار رقم (225) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعة رقم (5) من الحوض رقم (5) بموقع القصب وشرندح، والقطعة رقم (24) من الحوض رقم (6) من أراضي عين الديوك الفوقا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة أريحا، ومقر بلدية أريحا. ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادتين (21) 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.



أمر تسوية صادر عن هيئة تسوية الأراضى والمياه

استنادًا للصلاحيات المخولة لنا بموجب أحكام المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (4) لسنة 1952م بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

- 1. اعتبار القطعتين رقم (42، 48) من الحوض رقم (19) المسمى الحصة من أراضي بيتللو التابعة لمحافظة رام الله والبيرة وفق مخططات التسوية منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية بصدر فيما بعد.
- 2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

دولة فلسطين

Gazette

أ. محمد شراكة
 رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

170 المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE mjr.lab.pna.ps

استنادًا للصلاحيات المخولة لنا بموجب أحكام الفقرة (2) من المادة رقم (8) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (4) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

استثناء قطع الأراضي المبينة في الجدول أدناه من أراضي كوبر التابعة لمحافظة رام الله والبيرة حسب مخططات التسوية من أعمال التسوية للمصلحة العامة.

المحافظة	المدينة/ القرية	اسم الحوض	رقم القطعة	رقم الحوض
رام الله والبيرة	كوبر	زرقيتا	(126 (123 (255 (96 (95 (129 (160 (159 (157 131 (130	1
رام الله والبيرة	كوبر	الباطن الحي الغربي	8 .7	4 حي 2

Gazette Bur

أ. محمد شراكة رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

استنادًا للصلاحيات المخولة لنا بموجب أحكام الفقرة (2) من المادة رقم (8) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (4) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

استثناء قطع الأراضي المبينة في الجدول أدناه من أراضي كوبر التابعة لمحافظة رام الله والبيرة حسب مخططات التسوية من أعمال التسوية للمصلحة العامة.

المحافظة	المدينة/ القرية	اسم الحوض	رقم القطعة	رقم الحوض
رام الله والبيرة	کوبر	الباطن الحي الشرقي	14 ·13 ·12 ·11 ·10 ·9 ·19 ·18 ·17 ·16 ·15 ·24 ·23 ·22 ·21 ·20 28 ·27 ·26 ·25	4 حي 1

Gazette Bul

أ. محمد شراكة رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

استنادًا للصلاحيات المخولة لنا بموجب أحكام الفقرة (2) من المادة رقم (8) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

استثناء قطع الأراضى المبينة في الجدول أدناه من أراضي بيت ساحور التابعة لمحافظة بيت لحم حسب مخططات التسوية من أعمال التسوية للمصلحة العامة.

المحافظة	المدينة/ القرية	اسم الحوض	رقم القطعة	رقم الحوض
بيت لحم	بيت ساحور	الجناب الحي الغربي	87	28069 حي 1

دولة فلسطين

BU

Gazette

رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه



استنادًا للصلاحيات المخولة لنا بموجب أحكام الفقرة (2) من المادة رقم (8) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (4) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

استثناء قطعة الأرض رقم (53) من الحوض رقم (19) المسمى الحرايق من أراضي أبو ديس التابعة المحافظة القدس حسب مخططات التسوية من أعمال التسوية للمصلحة العامة.

Gazette

BUI

أ. محمد شراكة رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه



إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية جناته وسكانها/ محافظة بيت لحم، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	20	المحافظة/ المنطقة
6/ ابو نجيم		بيت لحم/ جناته

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم، يوم الأحد، بتاريخ 2021/12/05م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

صالح كنعان مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة بيت لحم

Gazette Cazette

BIII

اعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسّنة 1952مّم

إلى رئيس بلدية تقوع وسكانها/ محافظة بيت لحم، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	20	المحافظة/ المنطقة	
4/ شرفة تقوع	////	بيت لحم/ تقوع	

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم، يوم الأحد، بتاريخ 2021/12/12م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

دولة فلسطين

صالح كنعان مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة بيت لحم

Gazette



اعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية بتير وسكانها/ محافظة بيت لحم، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
9/ الحريق	بيت لحم/ بتير
13/ الحوره	بیت لحم/ بتیر

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم، يوم الخميس، بتاريخ 2022/03/24م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه

دولة فلسطين

Gazette Bur

صالح كنعان مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة بيت لحم

اعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) نسنة 1952م

إلى رئيس بلدية العبيديه وسكانها/ محافظة بيت لحم، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	20	المحافظة/ المنطقة
36/ ام شعبین	////	بيت لحم/ العبيديه

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم، يوم الخميس، بتاريخ 2022/05/05م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

دولة فلسطين

صالح كنعان مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة بيت لحم

Gazette

إلى رئيس مجلس محلى ام سلمونه/ بيت فجار وسكانها/ محافظة بيت لحم، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	20	المحافظة/ المنطقة
64/ واد البطيخ	Ant	بيت لحم/ بيت فجار - ام سلمونه

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم، يوم الخميس، بتاريخ 2022/05/05م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

دولة فلسطين

صالح كنعان مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة بيت لحم

Gazette

إلى رئيس بلدية زعتره وسكانها/ محافظة بيت لحم، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	20	المحافظة/ المنطقة
2/ مرج الغزلان الشمالي	////	بيت لحم/ زعتره

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم، يوم الخميس، بتاريخ 2022/05/05م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

صالح كنعان مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة بيت لحم



دولة فلسطين

إلى رئيس بلدية جناته وسكانها/ محافظة بيت لحم، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	20	المحافظة/ المنطقة
17/ السهل	////	بيت لحم/ جناته

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم، يوم الإثنين، بتاريخ 2022/05/09م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

صالح كنعان مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة بيت لحم

Gazette Cazette

BUI

إلى رئيس بلدية بيت فجار وسكانها/ محافظة بيت لحم، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	200	المحافظة/ المنطقة
33 حي 2/ واد السوق الحي الغربي	1111	بیت لحم/ بیت فجار

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2022/05/10م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

صالح كنعان مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة بيت لحم



دولة فلسطين

إلى رئيس بلدية أبو ديس وسكانها/ محافظة القدس، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
17/ العقبه	القدس/ أبو ديس
13 حي 1/ ظهرة اللتون مرج السويد الحي الغربي	القدس/ أبو ديس

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم، يوم الأحد، بتاريخ 2022/01/23م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه

دولة فلسطين

BUI

Gazette

صالح كنعان مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة بيت لحم

إلى رئيس بلدية أبو ديس وسكانها/ محافظة القدس، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	20	المحافظة/ المنطقة
4 حي 3/ قبسة الحي الجنوبي	1	القدس/ أبو ديس

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم، يوم الأحد، بتاريخ 2022/03/06م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

صالح كنعان مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة بيت لحم



دولة فلسطين



إلى رئيس مجلس قروي عرانة وسكانها/ محافظة جنين، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	20	المحافظة/ المنطقة
12/ الملف والمسحيليه	////	جنين/ عرانة

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي جنين، يوم الأحد، بتاريخ 2022/01/23م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في محافظة جنين لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

Gazette Gazette

BUI

فارس یحیی مدیر دائرة تسجیل أراضی جنین

إلى رئيس مجلس قروي عرانة وسكانها/ محافظة جنين، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
10/ كرم علي	جنين/ عرانة
البلا /14	جنين/ عرانة

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي جنين، يوم الأحد، بتاريخ 2022/05/08م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في محافظة جنين لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه

دولة فلسطين

Gazette

فارس یحیی مدیر دائرة تسجیل أراضی جنین

إلى رئيس مجلس قروي عانين وسكانها/ محافظة جنين، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
20 حي 1/ وادي الريش الحي الشرقي	جنین/ عانین
6 حي 1/ وادي الجاموس الحي الشرقي	جنین/ عانین
8 حي 1/ وادي الخزرق الحي الشمالي	جنین/ عانین
14 حي 1/ عماير الشونه الحي الشمالي	جنین/ عانین
1 حي 1/ ام البراغيث الحي الشرقي	جنین/ عانین
2 حي 4/ الموارس حي القلاع	جنین/ عانین
5 حي 1/ الفروش الحي الشرقي	جنین/ عانین

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي جنين، يوم الأحد، بتاريخ 2022/05/08م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في محافظة جنين لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

دولة فلسطين فارس يحيى مدير دائرة تسجيل أراضي جنين

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروى سلفيت وسكانها/ محافظة سلفيت، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
43/ القرنة	سافیت/ سافیت

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي سلفيت، يوم الأحد، بتاريخ 2022/03/20م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في محافظة س<mark>لفيت ل</mark>تسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه

دولة فلسطين

Gazette

طارق ابو لیلی مدير تسجيل أراضي محافظة سلفيت

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروى بديا وسكانها/ محافظة سلفيت، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
31/ الصقير والمصرصر ومغاير أبو حمدان	سافیت/ بدیا

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي سلفيت، يوم الأحد، بتاريخ 2022/05/15م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في محافظة س<mark>لفيت ل</mark>تسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه

دولة فلسطين

BU

Gazette Gazette

طارق ابو لىلى مدير تسجيل أراضي محافظة سلفيت

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي قراوة بني حسان وسكانها/ محافظة سلفيت، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
18 حي 1/ خلة البلاط الحي الشمالي	سلفيت/ قراوة بني حسان
19/ المعلقة	سلفيت/ قراوة بني حسان
23/ المصطبة	سلفيت/ قراوة بني حسان
22/ قطان الجمل	سلفيت/ قراوة بني حسان
30 حي 1/ مسطح القرية الحي الشرقي	سلفيت/ قراوة بني حسان
30 حي 2/ مسطح القرية الحي الغربي	سافيت/ قراوة بني حسان
16/ خلة مرعي	سلفيت/ قراوة بني حسان

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي سلفيت، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2022/05/17م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في محافظة سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

طارق ابو لیلی مدیر تسجیل أراضي محافظة سلفیت



إلى رئيس بلدية/ مجلس قروى بروقين وسكانها/ محافظة سلفيت، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	20	المحافظة/ المنطقة
13/ حبلة المصري والقعدة الغربي	Ant	سلفیت/ بروقین

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي سافيت، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2022/05/17م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في محافظة س<mark>لفيت ل</mark>تسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه

دولة فلسطين

BUI

Gazette

طارق ابو لىلى مدير تسجيل أراضي محافظة سلفيت

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروى سلفيت وسكانها/ محافظة سلفيت، ليكن معلوما لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
53/ خربة بيت الحبس	سافیت/ سافیت

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي سلفيت، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2022/05/17م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في محافظة س<mark>لفيت ل</mark>تسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه

دولة فلسطين

Gazette

طارق ابو لیلی مدير تسجيل أراضى محافظة سلفيت

إلى رئيس بلدية الظاهرية وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
122/ راس واد حمدان	الخليل/ دورا - الظاهرية

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل - دورا، يوم الأحد، بتاريخ 2022/03/27م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل لاستلام سندات التسجيل في الحوض المذكور أعلاه

دولة فلسطين

BUI

Gazette Gazette

غسان قباجت مدير دائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل/ دورا

إلى رئيس بلدية دورا وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	200	المحافظة/ المنطقة	
391 حي 1/ ابو العلية الشمالي	1111	الخليل/ دورا - المجد	

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل - دورا، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2022/04/05م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل لاستلام سندات التسجيل في الحوض المذكور أعلاه

دولة فلسطين

Gazette

غسان قباجت مدير دائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل/ دورا



إلى رئيس بلدية الظاهرية وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
111/ قنان شهوان	الخليل/ دورا - الظاهرية
155/ واد ابن صالح الشمالي	الخليل/ دورا ـ الظاهرية

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل - دورا، يوم الأحد، بتاريخ 2022/05/22م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل لاستلام سندات التسجيل في الحوضين المذكورين أعلاه.

دولة فلسطين

Gazette Bus

غسان قباجۃ مدیر دائرۃ تسجیل أراضي جنوب الخلیل/ دورا

إلى رئيس مجلس قروى تل وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
22/ الفوار والنجمة	نابلس/ تل

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الخميس، بتاريخ 2022/05/12م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في الحصول عليها حسب الأصول.

دولة فلسطين

Gazette

شادى إشتيوى مدير تسجيل أراضي نابلس



إلى رئيس بلدية بيت فوريك وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
26 حي 2/ عقبة العرايس حي عراق وتادة	نابلس/ بیت فوریك

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الخميس، بتاريخ 2022/05/12م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في الحصول عليها حسب الأصول.

دولة فلسطين

BU

Gazette

شادي إشتيوي مدير تسجيل أراضي نابلس

إلى رئيس مجلس قروي بيت دجن وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
18 حي 3/ البلد حي مراح أبو قدوم	نابلس/ بیت دجن
58 حي 2/ الحمرا الفوقا حي المنسحلة	نابلس/ بیت دجن
48 حي1/ متشاية حي متشاية التحتا	نابلس/ بیت دجن
33 حي 1/ عارضات ذنيب الذيب حي عارضات ذنيب الذيب الشرقي	نابلس/ بیت دجن

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الخميس، بتاريخ 2022/05/12م، عليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في الحصول عليها حسب الأصول.

BIII

Gazette

شادي إشتيوي مدير تسجيل أراضي نابلس



إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي روابي وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	5.7	المحافظة/ المنطقة
19/ قلع داود	And	رام الله والبيرة/ روابي

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة، يوم الخميس، بتاريخ 2022/05/26م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

دولة فلسطين

Gazette

عبد المهدى الديك مدير دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي مزارع النوباني وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
44 حي 1/ الباطن الحي الشرقي	رام الله والبيرة/ مزارع النوباني
44 حي 2/ الباطن الحي الغربي	رام الله والبيرة/ مزارع النوباني

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة، يوم الخميس، بتاريخ 2022/05/26م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

دولة فلسطين

BUI

Gazette Gazette

عبد المهدي الديك مدير دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة



إلى رئيس/ بلدية مجلس قروي اللبن الغربي وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	20	المحافظة/ المنطقة
8/ خلة زايد	Ant	رام الله والبيرة/ اللبن الغربي

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة، يوم الخميس، بتاريخ 2022/05/26م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

دولة فلسطين

Gazette

عبد المهدى الديك مدير دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروى بيتللو وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
30/ بابون	رام الله والبيرة/ بيتللو

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2022/07/19م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه

دولة فلسطين

Gazette

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي كفر نعمة وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير منقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	3	المحافظة/ المنطقة
9/ شعب عساكر		رام الله والبيرة/ كفر نعمة
قطع من حوض 13/ راس اسماعيل	W	رام الله والبيرة/ كفر نعمة

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2022/07/19م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

دولة فلسطين

BU

Gazette



إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي نعلين وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
42/ المهلل	رام الله والبيرة/ نعلين

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2022/07/19م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

دولة فلسطين

Gazette

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي بيت عور التحتا وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
6 حي 2/ وادي عمرو حي خلة قمرة	رام الله والبيرة/ بيت عور التحتا

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2022/07/19م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

دولة فلسطين

BU

Gazette Gazette

إعلان صادر عن رئيس هيئة العمل التعاوني "باستبدال مصفٍ"

استنادًا لأحكام القرار بقانون رقم (20) لسنة 2017م بشأن الجمعيات التعاونية وتعديلاته المعمول به في دولة فلسطين، لا سيما أحكام المادة (55) منه، ولأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (11) لسنة 2020م بنظام تصفية الجمعيات التعاونية، لا سيما أحكام المادة (13) منه،

قررت استبدال مصفي الجمعيات التعاونية الآتية:

المصفي الحالي	المصفي السابق	المحافظة	رقم التسجيل	اسم الجمعية	الرقم
عبد الناصر ابو عادي	محمد عبد الرحيم عبد الله أبو قمر	فلسطين	1598	جمعية المعهد التعاوني م.م فلسطين	.1
احمد رشاد عباس	محمد عبد الرحيم عبد الله أبو قمر	قلقيلية	1368	الجمعية التعاونية للتنمية الزراعية النباتية في منطقة عزون م.م	.2
احمد رشاد عباس رداد	محمد عبد الرحيم عبد الله أبو قمر	قلقيلية	443	جمعية الاسكان الاهلية التعاونية	.3
احمد رشاد عباس رداد	صالح فريد سليمان داوود	قاقيلية	429	الجمعية التعاونية لعصر الزيتون وتصنيعه وتسويق منتجاته في منطقة كفرتلث م.م	.4
احمد رشاد عباس رداد	صالح فريد سليمان داوود	قلقيلية	453	جمعية عزون التعاونية زراعية للري	.5
احمد رشاد عباس رداد	صالح فريد سليمان داوود	قلقيلية	462	الجمعية التعاونية لعصر الزيتون وتصنيعه وتسويق منتجاته في منطقة عزون مم قلقيلية	.6
احمد رشاد عباس رداد	صالح فريد سليمان داوود	قلقيلية	960	جمعية قلقيلية النعاونية الزراعية المحمية م.م	.7
احمد رشاد عباس رداد	صالح فريد سليمان داوود	قلقيلية	1050	جمعية اسكان الشيماء التعاونية م.م	.8

احمد رشاد عباس رداد	صالح فريد سليمان داوود	قلقيلية	1060	الجمعية التعاونية لمربي النحل م.م	.9
احمد رشاد عباس رداد	صالح فريد سليمان داوود	قلقيلية	1086	جمعية الأنصار التعاونية للاسكان م.م	.10
احمد رشاد عباس رداد	صالح فريد سليمان داوود	قلقيلية	1288	جمعية قلقيلية التعاونية للاصلاح والتطوير الزراعي م.م	.11
احمد رشاد عباس رداد	صالح فريد سليمان داوود	قلقيلية	1293	جمعية مربي الاغنام التعاونية في قلقيلية م.م	.12
احمد رشاد عباس رداد	صالح فريد سليمان داوود	قلقيلية	1433	جمعية جينصافوط التعاونية الزراعية م.م	.13
احمد رشاد عباس رداد	صالح فريد سليمان داوود	قلقيلية	1508	الجمعية التعاونية الاستهلاكية في جيوس م.م	.14
عبد الرحمن صدقي عبد الرحمن ابو صفط	احمد رشاد عباس رداد	طولكرم	865	جمعية الاسكان التعاونية لموظفي وكالة الغوث الدولية مخيم طولكرم م.م	.15
عبد الرحمن صدقي عبد الرحمن ابو صفط	احمد رشاد عباس رداد	طولكرم	1241	جمعية السنابل التعاونية للمنفعة العامة م.م	.16
عبد الرحمن صدقي عبد الرحمن ابو صفط	احمد رشاد عباس رداد	طولكرم	1407	الجمعية التعاونية للتنمية الريفية في كفر اللبد م.م	.17
عبد الرحمن صدقي عبد الرحمن ابو صفط	احمد رشاد عباس رداد	طولكرم	1596	جمعية طولكرم التعاونية للتوفير والتسليف م.م	.18
يوسف فايق رضا يوسف طه	احمد رشاد عباس رداد	سلفيت	477	الجمعية التعاونية للتسويق الزراعي في منطقة سلفيت م.م	.19
يوسف فايق رضا يوسف طه	احمد رشاد عباس رداد	سلفيت	1130	الجمعية التعاونية الاستهلاكية لموظفي السلطة الوطنية في محافظة سلفيت مم	.20

يوسف الترك رئيس هيئة العمل التعاوني

تنویه

لأسباب فنية ورد خطأ في المرسوم الرئاسي رقم (7) لسنة 2022م بشأن تعديل تشكيل اللجنة الرئاسية العليا لمتابعة شؤون الكنائس في فلسطين، المنشور في العدد (191) من الجريدة الرسمية، الصادر بتاريخ 2022/05/25م، فقد أدرج بصورة خاطئة في الفقرة (3) من المادة (1) منه عبارة "السيد/ موسى حديد، رئيس المجلس الوطني" في حين أن العبارة الصحيحة هي "السيد/ موسى حديد، نائب رئيس المجلس الوطني".

وعليه، اقتضى التنويه لتدارك هذا الخطأ.

